

# الملائكة الكبرى

الإمام

عبد بن أبي

دار صادر









# الملائكة والكتب

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبهني

رواية الامام سخون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

→\*\*\*→

الجزء الثالث

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

→\*\*\*→

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمترجم ﴾

الحاج محمد ابقدي ساسني المغربي النوسني

( التاجر بالفتحامين بمصر )

→\*\*\*→

تنبية

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة شقيقة جداً يفيد تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم —

— كتاب الجهاد من المدونة الكبرى —

## ( الدعوة قبل القتال )

قال سحنون بن سعيد: قلت لعبد الرحمن بن الفاسم أ كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال ( قال ) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا قلت ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم قلت : وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم ( قال ) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء قلت : وكيف الدعوة في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد ( وقال مالك ) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم<sup>(١)</sup> ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاء المسلمون من الظهور عليهم . وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما يبلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الإجابة لك . ابن وهب : ولعله أن لا يكون عالماً وان ظننت أنه عالم ابن وهب : عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجة ويحيى

(١) يريد أن الدعوة متنوعة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بانليل والتها راه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتداء عورة العدو بالليل والنهار لان  
 دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خير قتلوا  
 أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بن ليثان من قتله غيلة وبعث نفرًا قتلوا  
 آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر  
 ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم (قال)  
 يحيى ولمعمرى انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن  
 يطعمون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه فأما من ان جلست بأرضك أتوك  
 وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن  
 يدعوه ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن  
 جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحدًا من العدو حتى  
 يدعوه ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين  
 القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان  
 مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال  
 مالك في قتال السلابة يدعوه الى أن يتقى الله ويدع ذلك فان أبى قتاله وان عاجلك  
 عن أن تدعوه قتاله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوه قتالهم  
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا  
 ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجل من  
 أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون في خصوصنا فيأتينا قوم يكابروننا يريدون  
 أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا قال ناشدوهم الله في ذلك فان أبوا والا  
 السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم في ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ  
 أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن  
 ربيعة أنه قال ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فاتهم يدعون ويعرض عليهم  
 الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم في ذلك بعد  
الاعذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلاً وكان اذا جاء قوماً ليلاً لم يعرف حتى يصبح فلما  
أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم<sup>(١)</sup> فلما رأوه قالوا محمد والله محمد  
والحميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا  
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المري  
أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
رجل عرض له لص لينصبه ماله فرماه فزرع عينه هل عليه دية (قال) لا ولا نفسه  
فقلت لربيعة عن تذكرك هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف  
يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في  
الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتل في  
الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مرير يري هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر  
ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾  
عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً  
فيرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن  
نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن  
سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا  
يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن  
محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تخرجوا الا أن  
يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح

(١) (ومكاتلهم) جمع مكاتل ككبير وهو زفيل يسع خمسة عشر صاعاً والمراد هنا قنفهم السبي

يحملون بها حبوب زروعهم اه

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿﴾ ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسماء وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

### ﴿﴾ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴿﴾

﴿﴾ قال ﴿﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم ﴿﴾ وكان فيما بلّغني عنه لما كان زمان مرعش <sup>(١)</sup> وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿﴾ قال ابن القاسم ﴿﴾ قلت للمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويقبلون قتل لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الإسلام وغاراتهم على أهل الإسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام

### ﴿﴾ الغزو بالنساء ﴿﴾

﴿﴾ قال ابن القاسم ﴿﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿﴾ قلت ﴿﴾ فهل كسفتموه عن الرجل يُدْرَبُ في أرض الحرب غازياً يغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب (فقال) ما كسفتناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿﴾ قلت ﴿﴾ رأيت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) مرعش) في القاموس مرعش كقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه بسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الوضع ولم يباينه أحد قلى ولا يباينه أحد بعدي اه

بأمراته في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها **﴿ قال ابن القاسم ﴾**  
وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأساً أن يخرج بالنساء في ذلك  
**﴿ ابن وهب ﴾** عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرم  
أن نبذة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان  
الناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكنم علما لم  
أكتب اليه ولا نعمة عين <sup>(١)</sup> وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أُرده  
عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نبذة أما بعد فأخبرني  
هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يفرز بالنساء وهل كان يضرب لمن في الخمس يسهم  
وهل كان يقتل الصبيان ومتى يتقضى تيم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بالنساء فيداوين المرضى ويحدين من التينة  
ولم يسهم لمن وإنه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى يتقضى تيم اليتيم ولمعري  
ان الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فإذا أخذ  
نفسه من صالح ما أخذ الناس فقد انقطع عنه التيم

### ﴿ في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب ﴾

**﴿ قلت ﴾** هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب  
قال نعم **﴿ قلت ﴾** فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان  
المحبسين في الصوامع والديارات **﴿ قلت ﴾** رأيت راهب هل يقتل (قال) سمعت  
مالك يقول لا يقتل راهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون  
به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا **﴿ ابن وهب ﴾**  
ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن  
عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بث سرية قال بسم الله

(١) (لا نعمة عين) يقال نَمُّ عَيْنٍ وَنَمَمَةٌ عَيْنٌ وَنَمَامٌ عَيْنٌ بِفَتْحِ أَوَائِهَا أَيْ أَفْعَلُ ذَلِكَ  
نَمَامًا لِمَنِكَ وَأَكْرَامًا

وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن  
 ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾  
 وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض منازل امرأة مقتولة  
 فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثني  
 الرقع بن صبيح<sup>(١)</sup> أن جده رباح بن ربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد  
 فر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة  
 فوقفوا عليها ينظرون إليها ويمجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 قال فاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدكم الحق بخالد  
 ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث  
 جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وقال له إنك ستجد قوما قد فخصوا  
 عن أواسط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا  
 أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له اني موصيك بعشر  
 لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً ولا تقطن شجراً مشراً ولا تحزن عامراً  
 ولا تفرقن شاة ولا بعيراً إلا لأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تموتنه ولا تنلن ولا تبجن  
 (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هراماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا  
 قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة الهضات<sup>(٢)</sup> وفي شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان  
 مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تفرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(١) (الرقع بن صبيح) هو بزة معظم تآبي جليل اه (٢) (وعند حمة الهضات) الحمة  
 بالتخفيف أصلها في كلام العرب الدم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة الهضة وحدة دفع  
 الخيل (وشن الغارة) صبا من كل وجه اه



أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتفرق بالماء وتخرّب ﴿١﴾ قال سحنون ﴿٢﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه في النهي عن قطع النجر وخراب العاصم أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيلة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للإسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وإن خرابه وهن على المسلمين الذي رجا من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجا فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿٣﴾ وذكر ابن وهب عن مخزومة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدوة هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿٤﴾ قلت ﴿٥﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿٦﴾ قلت ﴿٧﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدري ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿٨﴾ ابن وهب عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سرة بنى لؤي \* حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿٩﴾ ابن وهب ﴿١٠﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أئبي<sup>(١١)</sup> فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿١٢﴾ ابن

(١) (أبي) صبغته في السيرة الحلبية بضم الهذرة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فأثبت

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبي

### في قتل الاسارى

قلت رأيت ان سبوا رجلا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل قلت رأيت ان أخذ الامام أسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحيام وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل . قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير (قال سخنون) ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له<sup>(١)</sup> وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا اليها من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصحابي قالوا غلام المعيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا اليها من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت واكنا حين أخذناك اعتلت بهذا (قال) قال مالك وما يدر بهم هذه أمور مشككة . قال مالك وأرى أن يرد الى أمانه

مفصولة وقال انه اسم . وضع بين عسقلان والزحلة وفي كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤنة التي قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه . ومؤنة بضم الميم وبالهاء زنة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه . صححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أحب بالحاء المعجمة أى أكثر مكرأ أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير امان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلمين ويحتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحمل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يدعى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيغدر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة<sup>(١)</sup> فقالوا انا نخرج في بلاد الروم فنلقى العالج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أقترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشككة أرى أن يرد الى مأمته. فأرى هؤلاء مثله في رأبي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمتهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر<sup>(٢)</sup> في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعباناً<sup>(٣)</sup> ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مرا كبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيم تحسلا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجب عليه الخيل والركاب . خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قرظة وقسم النصير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجاجة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدو المحارب اذا أصابه المسلمون في نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدها (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اهـ (٣) (ثعباناً) في الجمهرة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هاشم الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اهـ

وهم يقضون في أمره ما أخبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا يبعث لأمر ما مما بين المسلمين وعدوهم فأمان أخذته المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة أن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم إنما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم إلا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة<sup>(١)</sup> على المسلمين يحذرونهم ويطمع بعضهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمنوا في البحر رمتهم الرياح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش<sup>(٢)</sup> بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الأمان<sup>(٣)</sup> من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبي قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر<sup>(٤)</sup> فقال له عمر لا تقتلك فقال له الأسير إذا لا يتقص ذلك من عبدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره ( قال الليث ) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الأسارى إذا أتى

(١) (مظلة على المسلمين) من أناله الشيء غشيه ودنا منه أي قريبة منهم . متطعة على عورتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبد الله) أي الصنعاني تآبى دخل الأندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هاشم الأصل (٣) (الأمان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخرز) بفتح الخاء العجمة والزاي اسم جبل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعينهم ضيق وصغر اه

بهم في أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب صبياً بعد أن ربطه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بني قريظة صبياً

### ﴿ في قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم في بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان محتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف<sup>(٤)</sup> والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا إنما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم في اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون النية ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسleme عن الاوزاعي أنه قال في قسمة الغنيمة في أرض النية قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً الاخمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحينئذ ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت<sup>(١)</sup> جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفي أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه (١) (ووغلت جيوشهم) في القاموس ووجل في الشيء يغل ويغولادخل وتوارى أو بعد وذهب وأوجل في البلاد والمذهب وبالغ وأ بعد كتوغل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفأ الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك إلى المسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والانهار بما لها يكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء

«... في الرجل يترف متاعه<sup>(١)</sup> وعييده قبل أن يتعوا في المقاسم بالخروج»

قلت: رأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه وإن كان ساداتهم غيبا وإن كان أهل الشرك أحرزهم أو أبقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه وإن لم يعرفوا اقتسموا به قال: وقال مالك كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم: قلت: رأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان<sup>(٢)</sup> رجل أي يكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك: وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء وكيف إن أحرزوا أحراراً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أي يكونون رقيقا لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون فإنه لا يكون فينا فأراهم إن أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون إلى ذمتهم وإنما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا إذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة أنهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(١) (يعترف متاعه) قال في التاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والثني عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والتعيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال  
أهل الذمة لم يقسموه في الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه ( قال ابن القاسم ) وهذا  
يقول مالك . وأما ما ذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك  
انه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن  
وان عرف أنه مال لأهل الاسلام رده الى أهله ولم يقسموه ان عرفوا أهله وان لم  
يعرفوا أهله فليقسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن  
علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله  
فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾  
عن مسلمة بن علي عن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال  
أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق  
بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله  
ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بغير آله في المنعم قد كان أصابه المشركون  
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان وجدته في المنعم فخذها وان وجدته قسم فانت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾  
أرايت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيتسمونه في الغنيمة أم يكون  
لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً ( قال ابن القاسم ) بلغني عن مالك  
انه قال ان عرفوا أهله رده الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل  
الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلماً  
لمجد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر  
ولم يكونا قسماً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء  
ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية  
ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من  
العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾



عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى  
ابن سعيد وربيعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش  
عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل  
من المسلمين بعيراً له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغنم فخذها وان وجدته قد قسم فأنت أحق به  
بالمثل ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أتى اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء  
( قال ) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذي أتى أو هذا  
الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسم في الغنمة لم يأخذها الا بالمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾  
أرأيت لو أن رجلاً أتى منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده في قول  
مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما بال هذا الذي أتى الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد  
في يديه أن يردّه الى سيده ( قال ) هذا حين أتى الى أرض الشرك قد أحرزوه ( قال  
ابن القاسم ) وبلننى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأثروا  
به لبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرز أهل  
الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها  
أو اتخذها أم ولد ( قال ابن القاسم ) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا  
ترد على صاحبها الا اول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارت في سهمان رجل من المسلمين  
فلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك ( قال ) لا ولم أسمع من  
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في  
الغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا  
يرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لا يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

شترها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين  
فلا أحب له ان يطأها. في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيداً لأهل الاسلام

قلت رأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من  
المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أ يكون لاساداتهم أن يأخذوهم  
من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذي  
ابتاعهم به. قلت وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب  
فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك في العبيد اذا وقموا في الغنائم ان الأبق وغير  
الأبق سواء ليس لاساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن قلت رأيت لو أن أهل  
الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل  
الحرب لهذا الرجل أو باعوههم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أ يكون لاساداتهم  
أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك (قال) ان كانوا وهبوه له ولم  
يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن  
الذي ابتاع به المشتري وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد  
غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك قلت رأيت ان كان قد باعه هذا الذي  
اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له (قال) ما سمعت من  
مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه  
منه. قال سحنون وقال غيره<sup>(١)</sup> ينتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه  
الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ قال ابن القاسم وأما الذي  
ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي  
ابتاعه به المشتري قلت رأيت ان اشترت رجلاً من المسلمين حراً اشتريته  
من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره أ يكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به في قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 اشترت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال  
 مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان  
 بالكا قال لي في أم ولد المسلم اذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المنعم بم يأخذها  
 سيدها أقيمها أم بالثمن الذي اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذي اشتراها به  
 وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم  
 يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر في يد هذا يظاً أم ولد رجل أو  
 ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها ديناً عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في أم ولد  
 رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشترها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى  
 لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى  
 ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه ولا ينبغي أن تترك  
 أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينبغي له ﴿ابن وهب﴾ عن  
 اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في حرائر أصابهن العدو فابتاعن  
 رجل فلا يصبن ولا يسترقن ولكن يعطين أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يزداد  
 عليهن ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك  
 ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه  
 قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حرّاً من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ابن  
 وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض  
 الروم وقد خست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم (قال) نرى ان قد أحرزها  
 العدو حتى عادت فيئاً للمسلمين فترى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من  
 الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من  
 المسلمين حين يفئته الله عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في  
 امرأت من أهل الذمة يسبها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

بطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها<sup>(١)</sup>

﴿ في الذمية والمسلمة بأسرها العدو ثم ينعنهما المسلمون وأولادها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة بأسرها العدو قتلدهم أولاداً ثم ينعنهما المسلمون أيكون أولادها فيثاً أم لا يكونون فيثاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيثاً وإنما هي بمنزلة الحرمة المسلمة تسبي قتلدهم أولاداً فإن أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبي قتلدهم عند أهل الحرب فنعم ومعها أولاد صغار أو كبار والامة تسبي قتلدهم قنعم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرمة المسلمة فما سببت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيثاً وأما ما سببت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيثاً وهذا رأيي

﴿ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعاً من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سخون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزهم يأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له  
﴿قلت﴾ فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة يأخذهم سيدهم  
بأثمن (قال) لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء المييد في يدي الحربى الذى نزل  
بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع  
﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيت ولا يشبه الذى اشتري من دار  
الحرب لان الذى اشتري في دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين في دار الحرب  
ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلائمن وان هذا الذى خرج به بأمان  
هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع  
أن يأخذه من الذى كان في يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿قلت﴾  
أرأيت ما نغم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أ يكون لهم ولا يرد ذلك  
الى ساداتهم في قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت  
أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه: ابن وهب: عن ابن لميعة عن أبي الاسود  
عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له<sup>(١)</sup>

— في الحربى يسلم ثم ينعيم المسادون ماله —

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج اليها وترك ماله في دار  
الحرب فقزا المسلمون بلادهم فبنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله  
وولده فيء للمسلمين قال ابن القاسم: سألت مالك عن الرجل من المشركين أسلم  
ثم غزى المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين  
﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من النبي، فدل سيده على مال له  
في أرض العدو أو لنيره عتق العبد أو لم يمتق أو كان كافراً لم يسلم (قال) ربيعة ان  
كان حراً أو مسلماً أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد  
ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قتلوا قبل أن يذله وانما دله في غزوة

(١) (قال سخون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

أخرى وإنما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فإن كان دله بعد أن اشترى وقفل  
بقبول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذي كان فيهم ومال العدو في  
ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وإن كان إنما وجد المال ودل  
عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

❦ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه ❦

قلت ❦ رأيت لو أن عبيداً لأهل الإسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من  
المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين  
فحازوا رقيقاً لأهل الإسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق أنهم  
كانوا لأهل الإسلام فانتسموهم وصاروا في سهران الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم  
بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك  
أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعاً إن عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون  
ساداتهم أحق بهم بالثمن وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك  
الذي اشتراه من أرض العدو ما لم يعتقه المشتري فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه  
الثمن الذي اشتراه به وخلم عليك وإلا فلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض  
الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك  
إلى سيد العبد ألا ترى أن مشريه كان ضامناً لو مات في يديه وإن سيده لم يلزمه  
أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي  
أخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذي اشتراها من  
أرض العدو وإن وقعت في سهرانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت  
عن أهل العلم

❦ في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون ❦

قلت ❦ رأيت لو أن قوماً من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أ يكونون فيئا أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا  
(قال) أما اذا خرجوا خراباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا  
حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية وتقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من  
غير أن يظلموا فهو لاء في؛ وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿قلت﴾ رأيت الذي  
اذا هرب وتقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد الى  
جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيئا اذا حاربوا وتقضوا العهد من غير ظلم  
يركبون به فأراهم فيئا ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن  
يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئا﴾ ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك  
في الحراة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية  
وتقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن تقض  
من أهل الذمة العهد أنهم سبوا منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس  
قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر الى الرق أبدأ بل يردون الى ذمتهم  
ولا يكونون فيئا (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم  
سبوا بعد أن تقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

— في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أئخمس —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه  
مال لمولاه أ يكون حراً ويكون الممال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه  
خمساً وليس الخمس الا فيما أوجب عليه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن الهبة عن عقيل عن  
ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشرىوا خمرأ حتى سكروا  
وناهوا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان  
لهم من ثيء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع  
المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انا لأئخمس مالا أخذ غضباً فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الممال في



بدي المغيرة بن شعبة (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج  
 أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بفنائهم  
 فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار (ابن  
 وهب) عن الليث عن ربيعة أنه قال في قبطن فر من أرض العدو بمال وعليه الجزية  
 (قال) المال مال الذي قرّبه وان جاء مسلماً فالمل له وهو من المسلمين (ابن وهب)  
 عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدو فأتمنوه على شيء من  
 أموالهم فليؤد أمانته الى من أتمنه وان كان مرسلًا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ  
 من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

— في عيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط —  
 ﴿عندهم ملك ساداتهم أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيدًا لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك  
 ساداتهم عنهم أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن  
 يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا اليها الى دار الاسلام فان خرجوا سقط  
 عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت  
 الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال  
 يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكن اذا ما صنع في اشتراؤه اياه انما  
 هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بمد  
 ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام  
 فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى  
 دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿قلت﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل  
 الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون  
 هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بمد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ما يقتضها ولا نعرف أنه جاء ما يقتض ذلك بحر قال ابن القاسم رحم ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

— في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل —

بحر من المسلمين من سيده رحم

قلت بحر رأيت لو أن عبداً رجلاً من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أ يكون رقيقاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقاً لانه لو أسلم عبد حربى في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقاً ما لم يخرج اليها فاذا باعه قبل خروجه اليها فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكن مالك قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربى انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج اليها كان رقيقاً له بحر قال سحنون رحم وقال أشهب اذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج اليها وان اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

— في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون —

قلت بحر فلو أن جيشاً من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض الحرب بعدوهم في يدي ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعي هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ في الحربى المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أ يكون فينا أم يردّ الى ورثته ( قال ) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين ( قال ) مالك يدفع دينه الى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدل على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يمتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله ودينه الى حكاهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

﴿ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أيجرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى المسلمون أو يفرق هذا الحصن ( قال ) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يجرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم ( قال ) قال مالك لأرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك ( قال مالك ) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لذبتنا الذين كهروا منهم عذابا ألما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين امذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الإوزاعي يقول في قوم من المسلمين  
يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان  
فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ رأيت أن كان في الحصن الذي حصره  
المسلمون ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أرى أن  
ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويفرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا  
ولا يعجبني ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه  
ويفرقوا (قال) إنما ذلك إذا كانت حاوية ليس فيها ذرارٍ وذلك جائز إذا كان فيها  
الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن  
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب  
ابن جثامة قال يارسول الله ان الخليل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني  
هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال  
سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رعى أهل الطائف بالمجايق قليل له  
يارسول الله ان فيها النساء والصبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

﴿ في تحريق العدو مركب المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت السفينة إذا أحرقت العدو وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره  
لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا  
سئل عنه فقال لا أرى به بأسا إنما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾  
قال ربيعة أيما رجل يفر من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له إذا كان إنما  
يفر من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان إنما تحامل في ذلك  
رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسرار جى عنده أن يخلوه الى الاسلام  
وأهله من الإقامة في النار فكل متحامل لا امر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان  
عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالناما بلوغ .  
 رأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما  
 ولكن ليثبت في مر كبه حتى يقضى الله

### — في قسم النقيء —

﴿ قلت ﴾ رأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً ( قال ) قال مالك النقيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عنم أثق به أن مالكا قال ويمطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وأما جزية الارض فانه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسما بين الناس الذين افتتحوها و كنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويفنيهم فان فضل فضل أعطاء غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتي على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرب وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذي به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ رأيت النقيء الذي قال مالك يجعل النقيء والخمس في بيت المال أى في هذا ( قال ) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصالح فهذا في بلاد المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهدى الله التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجاجم في خراجهم فلم يبتنى عن مالك فيه شيء الا أنى أرى الجاجم تبعاً للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفأه الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الارض والانهار بما لها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في هذا النبي أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرايت جزية جاجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كرهه وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة : ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا النبي وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به تقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج في قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعاً فما فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كتل ما قال الله في ولى البيت ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا النبي فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يحبس له نواب تنزل به من نواب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عريهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأغلامهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راع أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يمطى الوالى الرجل يجيزه لا يمر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أو لا يمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لا هله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يقطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يمطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان يعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ وبجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة . منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا النىء رأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدر ما يفتنيه الصغير بقدر ما يفتنيه والكبير بقدر ما يفتنيه والمرأة بقدر ما يفتنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بمد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يجبس ما بقي لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا النىء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد



فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس اثقلت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر فقال اني أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لي الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففى هذا ما يدل على أن عمر كان يقسم لجميع الناس **هو قال**؛ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة . قال قتلنا لملك فزمان الرمادة بكانت سنة أو سنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص ليك ليك ليك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وانتدوا بشحمه

### في السلب

**قلت**؛ فالرجل يقتل القليل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغني أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وإنما هذا الى الامام يجتهد فيه

### في النفل

**قلت**؛ أرايت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعه ما صارت النسيمة في يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يضمنوا يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو ربعه أو خمسة أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول منضم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ايس عندنا في ذلك أمر معروف الاجتهاد  
 السلطان (قال) ولم يفتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد  
 بلغت أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول من  
 وفيما بعده ﴿قلت﴾: ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من  
 النعمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا  
 يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا فى الخمس ﴿قلت﴾: رأيت هذا الذى  
 ينقله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة النعمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا  
 يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾: قبل أن يفتنوا أو بعد  
 أن يفتنوا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد النعمة من  
 الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل النعمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن  
 وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة اللبثي أن  
 مكحولاً حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال  
 مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل  
 من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال  
 وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك  
 ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ففتنوا ابلا كثيرة وكانت سهماتهم اثني عشر بغيراً  
 أو احد عشر بغيراً ونفلوا بغيراً بغيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن طبيعة عن سليمان بن  
 موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا نفضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن  
 شهاب قال بلغنا أن من الانفال الساب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام كان ينفل بدض من يبعث من سرايا فيعطهم النفل خاصة لانفسهم سوى  
 قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً<sup>(١)</sup> يسأل

(١) (رجلاً) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانتقال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانتقال التي قال الله ما هي . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه قال ابن عباس أندرون مامثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب

— في ندب الامام للقتال بجمل —

قلت يا أبا رأيت ان قال الامام من قاتل في موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جمل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بيته فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلفظي أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حين كان ذلك أمرا نابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضا أنه فعل ذلك قلت يا أبا رأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجارا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته ترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدوا له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يجمل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

سبحان في السهم

قلت : كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك  
فذلك ثلاثة أسهم : قلت : قال براذبن (قال) قال مالك إذا أجازها الوالي فسهماتها كسهمان  
الخيال لها سهمان وللفرس سهم : قلت : أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال)  
ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل : قلت : أرأيت البعير (قال)  
ما سمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل : قلت : أرأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئاً  
ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيال  
قلت : أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدو فغنموا بكم يضرب للفارس  
(قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان ولراجل سهم وهو قول مالك : قلت : أرأيت لو أن  
قوماً عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم  
وهم رجالة أ يكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن  
مالك قال في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين  
أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لاشك أن  
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم : قلت : فيكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك  
(قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزداد على ذلك (قال) مالك وذلك  
أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم  
له الا بسهم فرس واحد : قلت : أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق<sup>(١)</sup>  
فرسه في أرض الحرب فلقى العدو راجلاً أو دخل راجلاً فاشتري في بلاد الحرب  
فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ما سمعت من  
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدو غازياً فمات  
قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة تم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (نفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شيء لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شيء له عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهمًا عن ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للمائتي فرس في يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين وللفارسه سهمًا عن ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل قال ابن وهب وأخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البر اذنين ما يبلغ الخيل فألحقها بالخيال عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين في السهمان سواء

### ❦ في سهمان النساء والتجار والعييد ❦

عن قلت عن رأيت الصبيان والعييد والنساء هل يضرب لهم بسهم في الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا قلت أفيرضخ لهم في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ما سمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندي بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء قلت رأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندي اذا علم منهم مثل ما علم من الاجير قلت فالعبيد أيضا يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبيد في الغنيمة شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء ( قال ) وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال ما تعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية الحرة فقالا لا ترى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرمة بن عمران التميمي أن تميم بن فراع<sup>(١)</sup> المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص من النبي شيئا قال وكنت غلاما لم أحتمل حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة<sup>(٢)</sup> قال بمض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الى بعض القوم فاذا أنا قد أنبت قسم لي

﴿ في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضا حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا ( قال ) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسرون يوما فتضربهم الريح فلفرتهم ويرد الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدو فينتمون ( قال مالك ) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(١) ( فرع ) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (١) ( نائرة ) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدو المسلمين قاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الرجح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنم ثم يحتاج رجل اليها أياً كل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضاً لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعتم اخوانكم قال فرميتهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكبير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنماً قسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً قسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها بنزأين وهب عنه عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هاني بن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويلفون فن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين عنه أنس بن عياض عنه عن الازاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك <sup>(١)</sup> عن ابن محيرز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفيه المسلمون عنه قلت عنه أرأيت لو أصابوا بقراً كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمنها الى الغنم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراها واسعا في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً عنه قلت عنه هل وسع في شيء من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون في الغنم (قال) قال مالك لا أرى بأساً اذا احتاجوا اليها أن يخذوا منها نعالاً ويحملوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزاماً أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافاً اذا احتاجوا اليها عنه قلت عنه أرأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به يأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويفعل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعي وابن محيرز هو عبد الله

ابن محيرز تابعي أيضاً اه



عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان احتاج رجل الى شئ من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكاً قال لا يفتنع بدابته ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها . وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتجج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن يفتنعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قال لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق بنو ابن وهب ﴿ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قریش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فاقبضوا بعض حصونها فأخذ رجل<sup>(١)</sup> من المسلمين جراباً مملوءاً شحماً فبصر به صاحب المغنم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هـ بن الاصل

﴿ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهم سألوا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي ينعم فيحمل منه حتى يقدم به إلى أهله فيأكله في القرار فقالوا لا بأس بذلك قليل لهما أفيحل له يبعه فكرها يبعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً إذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ رأيت أن كان شيئاً له بال (قال) أن كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أو يكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بمض من لم يصب طعاماً أن يبيع منه (قال) قال مالك لا ينبغي له ذلك وقال إنما سئلت العلف أن يعلف فإن استغنى عن شيء أعطاه أصحابه . فهذا يدل على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض محل فيه فإن نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في الغنائم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم طعاماً إذا أصبناه في منعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاء بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في النزوة ولا نقسمه حتى إن كنا نلرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن

سميد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة يادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شيء اصطنعت من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعاً فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قال الا أن يشتريه من المنعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهلهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسألنا عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أبيعته وبأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيجل له ثمن مباح منها فقالا نعم . قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالوا نعم وان كثر . ولقد سألتنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونطبخكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئاً (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأساً به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحتة أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفع الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده أنه قال رأيت الناس يتقبلون بالمشاجب والميدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء (سجنون) معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئا اذا كان له قدر

— في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو —

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك ( قال ) قال مالك يبرقون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم ( قال ) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿ قلت ﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت ( قال ) ماسمعته يقول تحرق ( قال ) واتقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

— في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو —

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم ( قال ) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿ مالك ﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا رسول الله جئت لاتبئك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

### — في أمان المرأة والعبد والصبي —

قلت: رأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقومك على حفظه وأنا أرى أن أمانها جائز لانه جاء في الحديث أنه يحير على المسلمين أدانهم اذا كان الصبي يعقل ما الامان قال سخنون وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في أم هانئ وفي زينب قد أمنا من أمنت يأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد ما نزل الامان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطه للدين وأهله ولم يجعل ما قال يحير على المسلمين أدانهم أمراً يكون في يدى أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخيران أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى ما أمناه ابن وهب عن الحارث بن نهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم<sup>(١)</sup> ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجحفي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء . استعماله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهري القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمه قدمها عليه . فقال ياسعيد ما هذا الذي بصيكت فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية<sup>(١)</sup> ان من آمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمته أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية واذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمته أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمته ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمته الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنًا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدًا فان شككم فيه فظنتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمته واضربوا عليه الجزية وان وجدتم في عسكركم أحدًا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانًا قالوا لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمته

﴿ في تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أ كان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فاني لا أدري وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ في الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قابي وأنا في بحاس الاغشى على تفراده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اء من هاشم الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اء من هاشم الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأساً وهو الذي سألتنا عنه  
 ﴿قلت﴾ رأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا  
 على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في  
 عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض أنه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطالحا عليه  
 أنه غير جائز لانه ان كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان  
 كان الذي يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له  
 فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدري ما باع أقليلا بكثير  
 أم كثيراً بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الثمر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾  
 قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو والأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين فقرض منه  
 للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن اقترض فيه ونيته الجهاد فلا  
 بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن  
 القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقالت لا أقترض حتى  
 أتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبا ذر فسألته فقال لى اقترض فانه  
 اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فآركوه ﴿قال سحنون﴾ قال  
 الوليد بن مسلم وحدثني خليل بن خديجة عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبي ذر مثله ﴿قال  
 سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقي وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري  
 عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون ﴿قال  
 سحنون﴾ قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولاً يقول روعات  
 البعوث تنقى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة  
 ابن علي عن خالد بن حميد مثله

- ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم -

﴿قلت﴾ رأيت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك بقره قلت بقره رأيت  
الجمائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألتنا مالك عن ذلك  
فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجمل  
القاعد للخارج (قال) فقائنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم  
يخرج لهم بقره قلت بقره فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به بالجمائل بينهم لأهل  
الديوان بينهم قال نعم بقره قلت بقره فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير  
أهل الديوان شيئاً على أن ينزوه عنه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني  
بقره قال بقره واقدم سألتنا مالك عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازياً ولا فرس  
معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا ينزوه عليه أو يربط عليه فكره ذلك ولم  
يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره بقره فقيل بقره للمالك فالفوم  
ينزون فيقال لهم من يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الامور التي يبحث فيها فله كذا  
وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك  
فيه دمه بقره قلت بقره رأيت الذي قلت لي ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان  
فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على النزوه (فقال) هذا أيسر  
عندي في الفرس منه في الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان  
يؤاجر فرسه في سبيل الله فهو اذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره  
للذي يعطيه الوالي على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل فكره له الجمل فهذا يدلك  
بقره قلت بقره فلم يجوز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم  
لأنها مباحة مختلفة وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي  
مخالفون لمن سواهم (قال) والذي يؤاجر نفسه في النزوان ذلك لا يجوز في قول مالك  
وهو رأيي أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جبايل  
لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس بقره ابن وهب بقره عن ابن لهيعة عن بكر  
ابن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور



الى ما حوز<sup>(١)</sup> اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بيدي وأخذ بمثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يمقد الرجلان الطوى قبل أن يكتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا اكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه يتنقل من ما حوز الى ما حوز التماس الزيادة في الجمل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالطوى من ما حوز الى ما حوز ﴿قال سخنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجمل في القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولاً يقول اذا هويت المغزى فاكتبت فيه ففرض لك فيه جمل نخذه وان كنت لا تنزرو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال ابن جابر) فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جمل لم يأخذه وان كان عليه أداء ﴿سخنون﴾ قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جميلة الغازی اذا جعل الرجل في نفسه غزواً فجعل له فيه جمل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجمل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شق الاصبجي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

(١) قال القاضي اسماعيل المواخير في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى

ما حوز أيضاً من هاشم الاصل

على الغزو فرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزرا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع <sup>(١)</sup> أن الامداد <sup>(٢)</sup> قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الرباطة يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجمائل فقال كذبوا والذي نفسى بيده اني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله انبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن جبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزوق عن عطية بن قيس الكلبي قال خرج على الناس بمث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

### باب الجزية

﴿ قلت ﴾ رأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقرروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان ( وقال مالك ) في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب . فالامم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الفزارة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام . ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقرروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدل على قول مالك في الامم كلها إذ قال في الفزارة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم . ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علي عن رجل عن ابي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) الامداد جمع مددوم المدويون والربلاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الرباطة اتقيون وهم أصحاب الديوان . وسوا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكين أي يزيدونهم قوة ومددا انه من هاشم الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخى بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوه  
الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم لى قرأت  
كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود  
فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة  
ونصحتهم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تجسوا أولادكم فان  
لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أيتم فعليكم الجزية قفري عليهم  
فكره اليهود والمجوس الاسلام وأجبا الجزية فقال مناققو العرب زعم محمد أنه انما  
بمئ لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا  
نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما ردة على مشركي العرب فانزل الله تبارك  
وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾  
عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته  
من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن  
ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءنى وسمعت  
ما فيه فن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله  
وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

### ﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية  
والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿قال ابن  
القاسم﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام  
عدلاً . فهذا يدل على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى  
ماهم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ رأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشيء من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ رأيت قتلى الخوارج يصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لي مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعتة يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم بن الحارثية خرجت فتازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً اذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني نعيم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يارسول الله انذن لي فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضية فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرت والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ندى المرأة أو مثل البضعة تَدْرَدَرٌ ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس (قال) أبو سعيد  
 فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليّ  
 ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأثى به حتى نظرت  
 إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعتَه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن  
 الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب  
 فقالوا لا حكم الا لله فقال عليّ كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصف ناساً اني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم  
 وأشار الى حلقه من أبيض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أو حلقة  
 ندي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا  
 فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة فأثوا به حتى وضعوه  
 بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول عليّ فيهم (قال) بكير وحدثني  
 رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث  
 عن بكير بن الأشج عن ابن عباس انه قال أرسلني عليّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا  
 لا حكم الا لله قتلنا أجل صدقهم لا حكم الا لله ان الله قد حكم في رجل وامرأة  
 وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الامة  
 ترجع به وتحقق دماءها ويلم شعنها قال ابن الكوّي دعوهم فان الله قد أنباكم انهم  
 قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن  
 ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون  
 أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد في سبي امرأة سييت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاءمة  
ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تمتد  
فتنقض عدها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن  
ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شيء بعينه فيرد الى أهله ﴿مالك﴾  
عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في  
هؤلاء القدرية قال قلت استتبهن فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا  
أرى ذلك (قال مالك) ورأيت على ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن  
أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت  
يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا على وجه البني  
قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأي فيهم قال ويحجم فأين  
هم عن هذه الآية فانكم وما تبدون ما أتم عليه  
بفائين الا من هو صال الجحيم

---

﴿تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الصيد﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذي يفقه اذا زجر از دجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك في الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً في شيء من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حين قال لنلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثاً فيقول اللام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس اذا أخبر الذابح انه قد سعى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسل الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله أيؤكل في قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول في كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا انه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعاً فأخذ الكلب فقتله ثم وجدته آآ كاه أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

توارى الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أياً كله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأ كله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأ كله لموضع ما فرط في ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأ كله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأ كله لانه لعله لو كان في الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازي عنه (قال مالك) لا يأ كله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأ كله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاه ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أياً كله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأ كله ﴿قلت﴾ أرايت الذي توارى عنى فأصبت من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابي لم قال مالك لا يأ كله اذا بات وقال كله ما لم يبت (قال) لم أر لملك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قلت﴾ أرايت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأ كله (قال) في السهم بعينه سألتنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأ كله ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أياً كله في قول مالك



أم لا (قال) قال مالك يا كاه ما لم يبت ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل مأخذاً فهذا معلم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفري أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شئ عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى قات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكاه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم أذكاه فى مستثني آأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاه يحكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أياً أكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه حياً فذهب يذبحه من غير أن يفرط فقات بنفسه أياً أكله أم لا فى قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت النهى وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿قلت﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة<sup>(١)</sup> والشذائقات<sup>(٢)</sup>

(١) (الزمامجة) جمع زجاج على وزن دمل طائر معروف يصيده الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اهـ (٢) (والشذائقات) كذا بالأصل ولم تقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بمخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه<sup>(١)</sup> والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أياً كله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت ان نسي التسمية عند الارسال أياً كل (قال) قال مالك يسمى الله اذا أكل ﴿قلت﴾ رأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عمداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألتنا مالك عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدل على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألتنا عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بمضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أياً كله (قال) قال لي مالك ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت الكلاب غير السلافة اذا علمت أهي بمنزلة السلافة في قول مالك (قال) قال مالك السلافة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ رأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلماً أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان أرسلت كلبى من يدي وكان معي أو كان يتبعنى فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فأنشئ الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صير يسمى الاخيل وهو أخضر مابح بقدر الحمارة وخضرته مشبعة وفي أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بمخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالأصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحذر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب نخرج الكلب في طلب الصيد  
باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك  
قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه  
سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك  
وقال لا يأكله الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب  
الى إذا كان الكلب انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان في غير يده  
لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده  
﴿قلت﴾ أرايت صيد الصبي اذا لم يحتمل أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك  
ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾  
أرايت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال  
مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت بازي على صيد  
فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت كلبى  
على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد  
غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أراه حين أرسلت الكلب فقتله  
آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان  
كان وراءها جماعة أخرى فإخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء  
هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن  
يراه حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه  
الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التي وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة  
التي لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرايت ان أفت الكلب من يدي على  
صيد فزجرته بعد ما نفلت من يدي (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج  
فيعدو في طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه  
﴿قلت﴾ أرايت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه تقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أوقته الكلاب بعد ذلك أيؤ كل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل  
مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله  
نصفين (قال) قال مالك يؤ كل هذا كله . فقلت لئلك فان قطع يدا أو رجلا (قال)  
لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقى منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه  
من غير تفرط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب  
إذا قطعت وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤ كل ما أبان من  
الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وان خزلها أكلهما جميعا (قال) نم على  
قول مالك في الضرب الذي وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت اليهودي والنصراني أيؤ كل  
صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤ كل ذبيحتها فأما  
صيدها فلا يؤ كل وتلاهذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا  
النصراني ولا اليهود ولا يؤ كل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيي أن لا يأكله  
﴿ قلت ﴾ رأيت ما صاد المجوسى من البحر أيؤ كل في قول مالك قال نم ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ما صاد في البر أيؤ كل في قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ما صاد إذا لم  
ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ رأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم  
واليومين والثلاثة والاربعة أتؤ كل بغير ذكاة (قال) بلننى ان مالكا سئل عن ترس  
الماء أيدكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤ كل الا بذكاة  
﴿ قلت ﴾ رأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه  
وسمى باسم المسيح أيؤ كل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم  
وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلننى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به  
لنير الله وكان يكرها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك إذا  
سموا المسيح شيئا (قال) وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى  
أن تؤ كل ﴿ قلت ﴾ رأيت كلب المجوسى إذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله  
فأخذ أيا كل ما قتل قال نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿ قلت ﴾ رأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما . جوسى والآ خر نصراني أنؤ كل  
ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب فى الحرية فأرى الوالد اذا  
كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على  
ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الجبال من الصيد أيؤكل أم لا  
(قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاه من ذلك (قال) قتلت للمالك فان كانت  
في الجبال حديدة فانذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه  
الا ما أدركت ذكاه ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الجبال مقاتله ان أدركه لم  
يكن له ذكاة في قول مالك . قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل  
(قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها  
لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيجتاج فيه الى التسمية كما يجتاج في صيد البر  
الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر  
مذكى كله عند مالك فانما يجتاج الى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المحوسى يصيده  
فيكون حلالاً ﴿قلت﴾ أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل  
في قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئاً من  
دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من  
طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً أيا كاه (قال) قال مالك في اخوت يوجد في بطنه  
الحوت انه لا بأس بأكاه فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد  
اذا وجد ميتاً يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة  
أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه قتركته حتى تطبخه أو  
تقلبه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن  
تقطع رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من  
هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفها حتى يسلقها أو

يقلها قموت أيا كلها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا  
أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من  
قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ حين أخذها وأدخلها غرارته  
أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعلها بحال ما وصفت  
لك (قال ابن القاسم) ولقد سألتنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيئنا فيه ويقول انتم  
تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لآتيه ولو أكله رجل لم أره حراما  
﴿قلت﴾ أرايت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه  
منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال)  
قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما ماتت من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن  
يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياه فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس  
بأكله لان مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تردى  
من جبل انه لا بأس باكلها (قال) وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها  
بضعة قبل أن ترهق نفس الذبيحة (قال) مالك بنس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾  
أرايت الرجل يرسل كلبه أو يارزه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب  
ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده  
قطعا لا رسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان انما ضل عنه صيده  
فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا  
وعطف كل ذلك في الطلب فهي علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب  
بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون  
الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان  
كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أولا رجوع عاجزا عن صيده  
تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا في  
الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرايت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك  
لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمته هذا الذي رماه فقتله للاول (ققال)  
ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامناً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرى الصيد وهو في الجو  
فيصبيه فيقع الى الارض فيدركه ميتاً فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله في قول  
مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدري من أى ذلك مات أمن السقطة أو من  
السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من  
الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له  
أرأيت الرجل يطلب الصيد فيجرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه  
الذي طلبه في دار القوم لمن يكونه وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد داري قبل  
أن يقع في ملكك أيها الطالب فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن  
يقع في ملكك يا صاحب الدار لان ما دخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له  
ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن الكلاب أو الرجل  
هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري  
أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد  
لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت  
مالك يقول في الجبال التي تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب  
الجبال أحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبته غيره  
آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذي سميت عليه وأصبته آخر وراءه ولم أتعلمه  
(قال) قال مالك لا تأكل الا الذي تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيداً  
وتعمدته ونويت ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرى ولست أرى  
وراءه شيئاً فأصبته هذا الذي رميت فأخذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب  
سهمي الذي وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكاً سئل عن الرجل  
يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله  
 ينوي ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة  
 الاولى فليأكله والا فلا فمستلتك وهذه سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو  
 بندقه فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل  
 وقال مالك ليس ذلك بحرق وإنما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض<sup>(١)</sup>  
 أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فأت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة  
 السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض  
 انه يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى برمح او مطرده أو بحرته فخرق أيا كاه  
 قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما نذ من الانسية من الابل والبقر والنعم فلم  
 يستطع أن يؤخذ أيذكي بما يذكي به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال)  
 قال مالك لا يؤكل ما نذ منها الا أن يؤخذ فيذكي كما تذكي الابل والبقر والنعم  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فذجن في أيدي الناس ثم استوحش وند أيذكي  
 بما يذكي به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم اذا نذ ولحق بالوحش صار منها  
 (قال) مالك ويذكي بما يذكي به الصيد ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في هذا انه يذكي  
 بما يذكي به الصيد وقال فيما نذ من الانسي انه لا يذكي الا بما يذكي به الانسي أرأيت  
 هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسي فلما استوحش جعلت  
 سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ما نذ من الانسي واستوحش في  
 الذكاة مثل الوحشي (قال) قال مالك هذا الانسي اذا استوحش فإما هو على اصله  
 واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل  
 الصيد أنه يذكي بالرمي والذبح وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكين  
 أو بسيف فأصبتة فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

(١) المعراض السهم الذي لاريش عليه اه كتبه مصححه



أم لا في قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفریط فكله عند مالك  
 ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه  
 ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده  
 فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصيبته  
 وأنفذت مقته آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال في الذي يرمي الصيد  
 بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده انه لا يأكله فهذا الذي رمى حجراً لم  
 ينو اصطياد هذا الذي أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو  
 يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظييا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين  
 رمى لم يرد برميته الا اصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذي  
 رمى ظيياً وهو يظنه سبعا فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلاً أتى الى شاة له فضرها  
 بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها فخرى الحلق والاداج أياكلها  
 أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل  
 الانسية بشيء مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمي فهذا والذي سألت عنه من  
 ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم  
 يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها  
 فخرى أدرجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم  
 تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه  
 أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب قتلته ولم تدمه حتى  
 مات أيؤكل أم لا في قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب قتلته ولم تدمه أيؤكل  
 أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات  
 من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف في هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تتيب وتدم  
 بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك (قال) لا يؤكل شيء من ذلك كله  
 لان السيف اذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما  
 يجوز من قتلك يدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم  
 تقيه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت إذا نذت صيد وكان قد دجن عندي  
 فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بمجدان ما  
 هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش  
 ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بمجدان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾  
 وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور  
 والظباء وكل شيء ﴿قلت﴾ أرايت ان ضربت نخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت  
 فمات (قال) قال مالك ان كان أباهما أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجرى  
 فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه  
 وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً ما فلا بأس  
 بأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أياً كله أم لا (قال) يأكل  
 الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أياً كله أم لا (قال) هو مثل  
 اليد والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم  
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد الذكاة  
 أياً كلبها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق  
 أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ  
 لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرايت  
 الارنب والضب ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب  
 والوبر<sup>(١)</sup> والظرايب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرايت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غير الملون كالأرنب لا ذئب لها اهـ (والظرايب) جمع ظربان  
 على صيغة الذئب والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيبي القصير  
 أصل الاذنين طويل الخراطوم اسود الذوات أبيض البطن منتنة الريح اهـ مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب  
ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع  
(وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا  
يصلح أكله نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك ﴿قال سخنون﴾ كان  
ابن القاسم يكره صيد النصراني  
وأنا لا أرى بأكل صيد  
النصراني بأساً

---

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾  
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾ -

﴿كتاب الذبائح من المدونة الكبرى﴾ -

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت اليربوع والنخلد هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندي مثل الوبر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ رأيت هوام الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كله انه اذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الخزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل ﴿قلت﴾ رأيت الحمار الوحشى أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلي (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ رأيت الجلالة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تاكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة ﴿قلت﴾ رأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرمح والعقبان والنسور والحدآف والغريبان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يذبح بالمرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك إذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أياً كله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجماع منهما جميعاً لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعاً ﴿قلت﴾ رأيت المريء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالك يذكر المريء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر في قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرته ترى أن تؤكل (قال) نعم وهي خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الى لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الى فان نحرته أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرته لم تؤكل في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل في قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل ﴿قلت﴾ رأيت ان وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطرروا اليه في مثل هذا فان ما بين الالبه والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجأز وان نحر فجأز ﴿قلت﴾ ولا يجوز في غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن في الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبنة والمذبح وترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة ( قال ) قال مالك نعم توجه الى القبلة قل مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون النعم حولها قال فبعثت في ذلك لينهي عنه فأمرت أن يأمر بهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها ( قال ) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها ﴿ قلت ﴾ فإن فعلوا ذلك بها ( قال ) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع ( قال ) نعم ان تقطع النخاع في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها أيا أكلها أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يأكلها اذا لم يعتمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الخلقوم والادواج وسمى الله ثم تهادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحترز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لي تؤكل وان تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيا أكل منها . قال نعم يأكل وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة ( قال ) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان ( قال ) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فإن أحب قال اللهم تقبل مني

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت للمالك فهذا الذي يقول الناس اللهم منك واليك فانكره وقال هذابدة ﴿قلت﴾ رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتوكل ذبيحتها في قول مالك . قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقتوا الذبيح ﴿قلت﴾ رأيت ماذبجوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أمره وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يجرمه ﴿قلت﴾ رأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيتة أو هديه من أحد من النصراني أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيتة أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصراني أضحيتة المسلم أعاد أضحيتة . قال ابن القاسم واليهودي مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من محل ذبحه من المسلمين أجزئه في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماضع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ رأيت ماذبجت اليهود من النتم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرثة وما أشبهها التي يجرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجزئه مرة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستنقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يجرمها (قال ابن القاسم) ورأيت أن ماذبجت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصراني واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يجرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصراني واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ قفلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل المسلم يرد إلى اليهودية أو إلى النصرانية أمحل ذبيحته في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما لم يكن قد نزعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لي مالك في الشاة التي تحرق بطنها قشقأ ماعاؤها فتموت أنها لا تؤكل لأنها ليست تذكاة لان الذي صنع السبع بها كان قتالها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تمجأ على حال ﴿قلت﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال مالك) الازلام قداح<sup>(١)</sup> كانت تكون في الجاهلية قال في واحد افعل وفي آخر لا تفعل والآخر لا شيء فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذي فيه افعل ففعل ذلك وخرج وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب

---

تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿وولييه كتاب الضحايا﴾

---

(١) قداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهمة وهو السهم قبل أن يراش له



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الضحايا من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنى من الابل والبقر والمزهل يجزى في شئ من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا ( قال ) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزى ﴿ قلت ﴾ رأيت الضحية هل تجزى من ذبحها قبل أن يصلى الامام في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضرة والقرى في هذا سواء ( قال ) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه ( قال ابن القاسم ) فان تحرى أهل البوادي النحر فأخطوا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم إعادة اذا تحمروا ذلك ورأيت ذلك مجزأ عنهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أجزئهم ذلك في قول مالك ( قال ) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ رأيت مكسورة القرن هل تجزى في الهدايا والضحايا في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لا تدمي رأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أ يصلح هذا أم لا في قول مالك ( قال ) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثنان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي ( قال ) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ رأيت الامام أينبني له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس ( قال ) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيتَه إلى المصلي فيذبجها في المصلي ﴿قلت﴾ رأيت الجرياء هل تجزئ (قال) إنما قال مالك المريضة البين مرضها أنها لا تجزئ وقال مالك في الحرة أنها لا تجزئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم وما الحرة (قال) البشمة قال لأن ذلك قد صار مرضاً فالجرب إن كان مرضاً من الأمراض لم يجزئ ﴿قلت﴾ رأيت المهدي التطوع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في المهدي وإن كان تطوعاً ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يشتري الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها إلا بخير منها ﴿قلت﴾ فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرته له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره وقال ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة ﴿قلت﴾ فإن لم يجد بالثمن شاة مثلاً كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلاً قال ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثلث أضحيتَه أحب إليه أم يشتري أضحيتَه (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن إن كان يقدر فأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزاءه (قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الانصاري وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب إلي لمن كان يقدر ﴿قلت﴾ رأيت الاضحية إذا نتجت ما يصنع بولدها في قول مالك (قال) كان مرّة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً لأن عليه بدل أمه إن هلكت فلما عرضته على مالك قال اح وأترك منها إن ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿قلت﴾ رأيت الاضحية يصلح له أن يجزئ صوفها قبل أن يذبجها (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ رأيت جلد الاضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألتناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بمجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال  
ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسوة أو ما أشبهها ﴿قلت﴾ رأيت ابن  
الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد كره ابن  
الهدية وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال  
ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك  
مضراً بها فليحطبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وإنما رأيت أن يتصدق به لأن  
مالكا قال لا يجوز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له  
أن يجره قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندى ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع  
به ﴿قلت﴾ رأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز في الضحايا والهدايا (قال)  
قال مالك اذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس  
بذلك ﴿قلت﴾ رأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها  
الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الأذن يكون يئيراً فلا بأس به (قال مالك)  
وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ ولم يؤت لكم في  
الأذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿قلت﴾ رأيت العرجاء التي لا تجوز صفها في  
قول مالك (قال) العرجاء الذين ظلمها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء  
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على ما يجوز منها (قال) قال  
مالك إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي  
تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك ﴿قلت﴾  
أرأيت ان اشترت أضحية وهي سمينة فعجفت عندى أو أصابها عمى أو عور  
أيجزى أن أضحى بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) اذا  
اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجزئه اذا  
أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت﴾ لم قال مالك هذا في الضحايا وقال في الهدى يجزئه  
اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدى الواجب

والتطوع . قلت فما فرق ما بين الضحايا والمهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه  
 كما يجب المهدي الا ترى أن المهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجدته بعد ذلك  
 نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها  
 بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها  
 بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن  
 أرى أنه لا شيء عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شيء عليه  
 فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد  
 مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك  
 الاضحى ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تفضل  
 منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أتم حين لم يضح بها ﴿قلت﴾ أرايت  
 ان سرت أضحيته أو ماتت أعليه البديل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو  
 سرت فعليه أن يشتري أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد ذبح أضحيته  
 فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهبت عينها  
 أيجزئ أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا  
 ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرايت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال)  
 قال مالك لا يجزئ الا أن تكون جطحاء أو سكاء والسكاء التي تكون لها أذنان  
 صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا  
 ناقصا فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان ذبح رجل أضحيته عنى بغير أمرى  
 أيجزئ ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل  
 الولد في عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان  
 كان على غير ذلك لم يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبح  
 أنا أضحيته أيجزئ عنا في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لأضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن يضحى في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالتاس كلهم عليهم الاضاحي في قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيد أضحاي في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما في البطن هل يضحى عنه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبيح وان كان الناس بمنى فانه ليس من أيام الذبيح ﴿ قلت ﴾ فيضحى ليلا (قال) قال مالك لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فان نحر الهدايا ليلا أعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها في ليالى أيام النحر أيجزه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهذه الآية ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فاتما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعلهم ان يجمعوا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لا الجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لا الجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطيع أن ترد حمام كل واحد منهما الى برجه رد ذلك وان كان لا يستطيع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هي لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً في رجليه سباقان <sup>(١)</sup> بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظلياً في أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروباً قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب مني منديوم أو يومين (قال) القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له الينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلماً ما على من الترم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خالقي اذا كنت محرماً (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير معلماً ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يميز مالك بيعها (قال) قال مالك لا يجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلافة قال نعم لا يجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمر والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت تشتري وتذكي جلودها فلا أرى بأساً لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت جلودها لم يكن بيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أ يكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أ يكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول في نصراني باع خمرأ بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

(١) (سباقان) ثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اه كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم وبأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يميز (قال) قال مالك لان الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه اذا خرج من الحرم أیصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره فى حمام مكة أنه اذا خرج من الحرم أنه يكرهه ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال فى الحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رمى صيداً فى الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿قلت﴾ فالاول الذى رمى من الحرم والصيد فى الحل أ يكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء ﴿قلت﴾ أرأيت ما صيد فى الحل فأدخل الحرم أ يؤكل فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم وغصونها فى الحل فيقع طير على غصنها الذى فى الحل فرماه رجل أيا كله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأساً أن يؤكل ذلك الصيد اذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار فى الحل (قال سخنون) وأرى أن لا يؤكل

﴿تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى﴾  
 ﴿والحمد لله كثيراً وصلّى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً﴾

﴿ويليه كتاب التدوير الاول﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾ -

## ﴿ کتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء فی الرجل یحلف بالمشی الی بیت اللہ ثم یحنت ﴾

﴿ قال سبخون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأیت الرجل یقول علی المشی الی بیت اللہ ان کلمت فلانا فکلمه ما علیه فی قول مالک (قال) قال مالک اذا کلمه فقد وجب علیه أن یمشی الی بیت اللہ ﴿ قلت ﴾ ویجعلها فی قول مالک ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى یمشی (قال) حتی یسعی بین الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل أن یحلق بعد ما سعی فی عمرته هذه التي حلف فیها أ یكون علیه شیء فی قول مالک (قال) لا وإنما علیه المشی حتی یفرغ من السعی بین الصفا والمروة عند مالک ﴿ قلت ﴾ فان جعلها حجة فالی أی موضع یمشی فی قول مالک (قال) حتی یطوف طواف الافاضة كذلك قال مالک ﴿ قلت ﴾ فاذا قضی طواف الافاضة أ یركب راجعا الی منی فی قول مالک قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأیت ان جعل المشی الذي وجب علیه فی حجة فشی سقی لم یبق علیه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتی رجع من منی أ یركب فی رمی الجمار وفی حوائجه تنی فی قول مالک أم لا (قال) قال مالک لا یركب فی رمی الجمار . قال مالک ولا بأس أن یركب فی حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أری به بأساً وإنما ذلك عندی بمنزلة ما لو مشی فیما قد وجب علیه من حج أو عمرة فاتی المدينة فركب فی حوائجه أو رجع من الطریق فی حاجة له



ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن  
 آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزيرة أنه سمع  
 رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة مائة مرة  
 فقال سالم فليمش مائة مرة \* وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى إلى  
 بيت الله عشر مرات من إفريقية . قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله  
 الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً  
 أوجب على نفسه غير وفاة الذي جعل على نفسه نذر ابن وهب \* وسئل مالك عن  
 الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء  
 لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاماً بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من  
 ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة ( فقال ) ما أعلمه يجزئه  
 من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله  
 بما استطاع من الخير ( وقال ) الليث بن سعد مثل قول مالك بن وهب \* قال مالك  
 سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشى إلى بيت الله الحرام أنه من  
 مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إذا كان معتمراً  
 وإن كان حاجاً لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فإذا فرغ من الأفاضة  
 فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس إلا على ذلك بنذرتي . ما قول مالك  
 فيه إذا هو خرج ماشياً في مشى وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه  
 ( قال ) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه ( قال ابن القاسم )  
 ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه \* قلت \* ما قول مالك إذا  
 ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً قال لا بأس بذلك  
 ﴿ قلت ﴾ وهل يركب إذا قضى طواف الأفاضة في رمي الجمار بمنى ( قال ) نعم وفي  
 رجوعه من مكة إذا قضى طواف الأفاضة إلى منى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان هو ركب في  
 الأفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه اهدى . قال لان  
 مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت  
 عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزي عنه ﴿ قال مالك ﴾  
 لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين  
 الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا ( قال مالك )  
 أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسمى خرج ماشيا حتى يفيض  
 فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال  
 من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن  
 ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان على المشى الى  
 الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة ( قال ) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال  
 وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن  
 ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شي فقال لي رجل هل  
 لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قئا هو في يده وتقول على المشى الى بيت الله فقلته  
 فكشيت حيناً حتى غفلت فقيل لي ان عليك شيئا فجت سعيد بن المسيب فسألته عن  
 ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود  
 ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله  
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله  
 (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبي كذا وكذا شهراً فعلي المشى الى  
 الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش الى  
 الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف  
 بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شيء عليه ﴿ سحنون ﴾  
 واني لاقول ان فعل المكروه ليس بفعل وانه ليس بجناث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن  
 عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدحل عليه قال عليه يعني المشى

ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من  
أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره

وقال مالك في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت قال مالك يمشى  
من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى بنو ابن وهب بن  
عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى  
بيت الله ومنزلها بمران فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمشى من حيث حلفت  
بنو ابن وهب بن سعد بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام  
علي من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المهل الذي وقت له  
قلت رأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره (قال) قال  
مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تنزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها  
اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنت فأرى  
ذلك عليه حين يحنت وان كان في غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فأتى أرى  
الاحرام يجب عليه فيها حين يحنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه  
ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا  
وجد من فعله أن يحرم بعمره قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه  
الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو  
كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال  
لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد  
آخر حتى يجد . فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت اذا جعله . الك في العمرة غير  
مرة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نية  
قلت رأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه ﴿قلت﴾ أرأيت أن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا  
أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو  
سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت أن قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله  
(قال) أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة  
قوله فعلى حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي  
إلى مكة أو فعلى المشى إلى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج هو  
مثل قوله فأنا أمشي أو فعلى المشى إلى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشى إلى  
بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله ان فعلت فحث (قال) فإن عليه المشى وهما  
سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج ﴿قلت﴾ أرأيت قوله على حجة  
أو لله على حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ابن مهدي﴾ عن يزيد عن عطاء عن  
مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال إذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحث فإذا  
دخل شوال فهو محرم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم  
﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم  
بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل  
ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ابن مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

— ﴿قلت﴾ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى —

﴿قلت﴾ أرأيت ان مشى هذا الذي حلف بالمشى فحث فعجز عن المشى كيف  
يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فإذا استراح نزل فمشى فإذا عجز  
عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع  
التي ركب فيها فإذا كان قابلاً خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما  
ركب دما ﴿قلت﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشياً يكون عليه الدم  
في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿قلت﴾ فان هو لم يتم  
مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شيء عليه . قلت : فان كان حين مضى في مرته  
 الاولى الى مكة فمشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ماركب ماشيا  
 (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الاولى فليس  
 عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة  
 ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود . قلت : فان كان حين حلف بالمشى فحنت  
 يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة في تراداه الى مكة مرتين أركب  
 في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك . قال :  
 وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير  
 والمرأة الضعيفة . قلت : أرايت ان حلف بالمشى فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من  
 المشى ما قول مالك فيه ( قال ) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب  
 ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك . قلت : فان كان هذا الذي حلف مريضا فحنت  
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسيبيله سبيل  
 الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطعم بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه  
 المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن  
 يكون يعلم أنه ان برأ وضح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق  
 ثم يركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي . قلت : أرايت ان عجز عن المشى فركب  
 كيف يحصي ماركب في قول مالك أعدهد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار  
 والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ماركب  
 وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض  
 ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها من  
 الارض . قلت : ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما  
 ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك  
 لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد  
 الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى في الرجال والنساء سواء  
 في قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ أرايت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب  
 ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أوجب عليه  
 أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى  
 الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان حنث فزومه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج  
 قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له  
 أن يجعلها الا عمرة أيضا في قول مالك لانه جعل المشى الاول في عمرة (قال) قال مالك  
 نم يجعل المشى الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول  
 الا أن يكون نذر المشى الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمرة وان كان نذره  
 الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثاني في حج وهذا الذي قال لي مالك  
 ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثاني والاول في فريضة (قال) نم ليس له ذلك  
 ﴿مالك﴾ عن عمرو بن أذينة قال خرجت مع جدة لي كان عليها مشى حتى اذا كنا  
 ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن  
 ذلك ابن عمر فقال مرها فأتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن  
 المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن ابن وهب عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن  
 أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنجر بدنة بن ابن  
 وهب عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان  
 والليث ولتهدمكان ما ركبت بن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم  
 قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى بن ابن  
 مهدي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير  
 اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة بن ابن مهدي عن المغيرة عن ابراهيم في

رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيأ قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى ولم يش ماركب فان أعيأ في عامه الثاني ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ماركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشي ماركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي \* وإنما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لأنه لم يران عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه ان عجز في الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنت —

قلت \* رأيت ابن قال علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا عليه أن يمشي وكيف ان اتعل (قال) قال مالك يتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف \* ابن وهب \* عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتمج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تمج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختم ولنتعل ولتمش ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن فقال لها حلا قرنكما وامشيا إلى الكعبة وأوقيا نذركما \* قال سحنون \* ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقري فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشي إلى الكعبة حافيا لقبل له البس ثملين وامش فليس لله حاجة بمخالفك إذا مشيت متعلا قد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

— ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيح فيفوته الحج —

قال \* وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فمشى في الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى ويمشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة  
وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والمهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك .

❦ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ❦  
❦ حجة الاسلام من مكة أو بمجمعهما جميعا عند الاحرام ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنت فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة  
الاسلام من مكة ( قال ) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام  
❦ قلت ❦ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم ❦ قلت ❦ أرأيت  
ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة  
أيجزئه ذلك عنهما جميعا ( قال ) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ❦ قلت ❦ ويكون  
عليه دم القران قال نعم ❦ قلت ❦ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام ( قال ) لان عمل  
العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجبه على نفسه  
❦ قال ❦ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى في حجة وهو ضرورة  
يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه ( فقال ) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة  
وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة ( وقال )  
المخزومى يجزئه عن الفريضة وعله النذر

❦ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ❦  
❦ ان فعلت كذا وكذا فحنت ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا  
وكذا فحنت ( قال ) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحج فلانا الى بيت الله فاني أرى أن  
ينوى فان كان أراد تسب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدى ولا شئ  
عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى  
عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه فى الرجل وليحج هو راكبا ❦ قال



سحزون ﴿ ورواه علي بن زياد عن مالك. ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو مانوى ولا شيء عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأتى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأتى الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد انه قال في امرأة قالت في امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوضها ابنها قال تخرج وتخرج بهامها وتذبح ذبحاً لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحزون ﴾ وأخبرني من أتق به عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني قال يحجه ويهدي بدنة

### ﴿ في الاستثناء في المشى الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال على المشى الى بيت الله الا أن يبدو لي أو الا أن أرى خيراً من ذلك ما عليه (قال) عليه المشى وليس استثناءه هذا بشيء لان مالك قال لا استثناء في المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان يشاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشى الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامي حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله وليست له نية ما عليه في قول مالك ( قال ) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي ولم يقل الى بيت الله ( قال ) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك وألث مثل قول ربيعة

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس ( قال ) فليأتها راكبا ولا شيء عليه ومن قال على المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشى ﴿ قال ﴾ ومن قال على المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيها وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال على المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصل في ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال على المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيها أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يربط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي. ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت المقدس من لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه . فإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلي في هذين المسجدين

﴿في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة﴾

﴿أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنث﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال على المشي إلى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يلزمه المشي ﴿قلت﴾ أرايت ان قال على المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى (قال) ان قال على المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى قيعمان أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة فحنث أوجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على المشي إلى الكعبة ان هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو ذلك أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الحرم (قال) ماسمت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي ببعض ماسمت لك من هذا لزمه المشي

---

﴿ ما جاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير ﴾  
﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قلت فلانا فعلى السبير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتي مكة أو عليّ الركوب الى مكة (قال) أرأيت ان لا شيء عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً والا فلا شيء عليه أصلاً. وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بزير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله آتيان مكة حاجاً أو معتمراً

---

﴿ في الرجل يحلف يقول لارجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

---

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هدياً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فانه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدى في غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال علي بن أبي طالب يهدي ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال يهدي شاة

— ﴿ في الرجل يحلف يهدي مال غيره ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشيء من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدى فيحنت ( قال ) قال مالك لا شيء عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لبعده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنت انه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك يعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ابن مهدي﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت ابل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذراً أن الله أتجاني على ناقة منها حتى آتيتك أن أتحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

— ﴿ في الرجل يحلف بالهدى أو يقول على بدنة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال علي الهدي ان فعلت كذا وكذا فحنت ( قال ) قال مالك فعليه الهدي ﴿قلت﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم ( قال ) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿قلت﴾ لم أو ليس الشاة يهدي ( قال ) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء الى الابل ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاص

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والنعم من الهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان حلف فقال على بدنة فحنت (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد بقرة فان لم يجد فبيع من النعم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بغيراً فينحره في قول مالك فان لم يجد بغيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من النعم ﴿قلت﴾ أرايت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب شيء يكون الى الابل ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى النعم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد النعم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن يصوم فان أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فمشرة أيام ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يندر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تملد سبعاً من النعم

---

— ما جاء في الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزوراً —

﴿قلت﴾ أرايت من قال لله على أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ فان قال لله علي أن أئجر جزوراً أين ينحره أو قال لله علي جزوراً أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه ولتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمكة (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

﴿ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدي أولاً يهدي﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدي أهده بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدي باعه واشترى بثمنه هدياً ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدي ان فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هدياً فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ رأيت ان قال علي أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه **قلت** له فاقول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى (قال) بلننى عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها **قلت** فان لم يبعوه وبعثوا بالثوب بعينه (قال) لا يجزئني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالك قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا **قال** وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعت بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق به **قلت** رأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدرهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلننى عن مالك فيمن قال لثي من ماله هو هدي قال يبعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بجلونه فيما يحتاج اليه الكعبة **قلت** قال ابن القاسم **قلت** واتقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزنة فأعظم ذلك وقال بلننى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكانه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم **قلت** رأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فلي أن أهدي دورى أو رقبى أو دوابى أو غنمى أو أرضى أو بقرى أو ابلى أو دراهمى أو دنانيرى أو عروضى لعنده أو قحى أو شعيرى فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدنانير والدرهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندى تباع



عن ابن مهدي ﴿ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمية  
كانت تمولها امرأة كانت تحسن اليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذرا  
أن لا تنضمها بخير ما عاشت فندمت المرأة. قال جابر مرها فلهدي مكان الهدي بقرة وان  
كانت المرأة مسرة فلهدي شاة ومرها فلتصم مكان النذر بن ابن مهدي ﴿ عن حماد بن  
سليمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال يهدي بثمنها بدنا (وقال عطاء)  
يشترى بها ذبئ فيذبح بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدي بثمنها بدنا  
من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هديا  
تهدي ثمنها. من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هيرة ﴿ قال ابن  
وهب ﴿ وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل  
لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنت أنه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه  
ولا أراد فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول  
﴿ قلت ﴿ أرايت قوله أنا أهدي هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنت أيكون  
عليه أن يهديها في قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنت الا أن  
يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى  
الحرم عند مالك اذا حنت ﴿ قلت ﴿ أرايت ان قال لله علي أن أهدي بيدي هذا  
وهو بافريقية أبيعته ويبعث بثمنه فيشترى به هديا من المدينة أو من مكة في قول  
مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل  
لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيري أو ابلي هذه هدي  
أشعرها وقدها ويبعث بها ﴿ قال ابن اقسام ﴿ وأنا أرى ذلك له لازما من كل  
بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن  
يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من  
حيث أحب ﴿ قلت ﴿ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علي أن أهدي  
بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بأثن فيشترى به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بنى وان لم توقف بعرفة  
أخرجت الى الحل ان كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى  
الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال لله  
عليّ أن أهدي بقرى هذه فخنث وهو بمصر أو بأفريقية ما عليه في قول مالك  
(قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبيث بالثمن فيشترى  
بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة  
أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري  
﴿قلت﴾ رأيت ان قال لله عليّ أن أهدي بقرى هذه وهو بأفريقية فباعها وبيث  
بثمنها أجزئه أن يشتري بثمنها بغيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشتري بها إبلا  
فيهدىها قال لا نى لما أجزت له هذا البيع لبعده البلد صارت البقر كأنها دنائير أو دراهم  
فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بغيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقره  
قال ولا أحب له أن يشتري غنماً الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو  
قال لله عليّ أن أهدي غنمى هذه أو بقرى هذه فخنث وذلك في موضع تبلغ البقر  
والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشترى مكانها غيرها في  
قول مالك قال نعم

﴿﴾ في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله الله عليّ أن  
أهدي مالي فخنث (قال) فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله  
﴿قلت﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث في قول  
مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله الله عليّ أن  
أهدي بغيرى وشاتي وعبدى وليس له مال سواهم فخنث وجب عليه أن يهديهم  
ثلاثهم بغيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدمهم ﴿قلت﴾  
فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله عليّ أن أهدي عبدى هذا

ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك عيه ان يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا والله على ان اهدى جميع مالي فحنت (قال) قال مالك يجزئه ان يهدي ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله على ان اهدى جميع مالي (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله على ان اهدى شاتي وبعيري وبقرتي فمدد ذلك حتى سمي جميع ماله فعليه اذا سمي ان يهدي جميع ما سمي وان اتي ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله على ان اهدى جميع مالي فحنت فاما عليه ان يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فا فرق ما بينهما عند مالك اذا سمي فاتي على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالي اجزاء من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول كل امرأة انكحها فهي طالق فلا شيء عليه واذا سمي قبيلة او امرأة بمينها لم يصلح له ان ينكحها فكذلك اذا سمي لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فانا اهدى عبدي هذا واهدي جميع مالي فحنت ما عليه في قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمي وثلث ما بقي من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل ان يتصدق بماله كله فينظع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء ان يتصدق بثلث ماله

— في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله —

﴿ في سبيل الله والمساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنت أو قال مالي في سبيل الله فحنت اجزاء من ذلك الثلث (قال) وان كان سمي شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فله على ان اتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به  
 ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿قلت﴾  
 ويبتع به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبتع بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع  
 ثمنه الى من يغزوه به في سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبتع بثمنه  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أبيعهم في قول مالك  
 ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا  
 أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء في سبيل الله  
 يسميها بأعيانها أبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل  
 الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب  
 الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه  
 ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبتع بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل  
 الله ﴿قلت﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال)  
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها في مثلها من الاداة والكرراع ﴿قلت﴾  
 ما فرق ما بين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا  
 لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعاً أو سلاحا  
 فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأبي  
 ﴿قلت﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق  
 به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى  
 ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أو  
 بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا  
 أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثلث وان كان سمي وأتى في التسمية على جميع  
 ماله وجب عليه أن يبتع بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في  
 صدقة تصدق بجميع ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال مالي في المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال داري أو  
ثوبي أو دوايي في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك  
الشيء كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من  
سمى شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو  
في سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى في سبيل الله وقال أيضاً  
مع ذلك ومالي في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقى من ماله  
بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله ومالم يسم  
بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي  
في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
نصف مالي في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين اذا قال نصف  
مالي أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالي كله وذلك  
أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء  
من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمي من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل  
فقال ان فعلت كذا وكذا فإلى في سبيل الله فإما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد  
والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك  
فيعطى في السواحل والتغور (قال) فقلنا للمالك أيعطى في جده قال لا ولم ير جده مثل  
سواحل الروم والشام ومصر ( قال ) فقيل للمالك انه قد كان في جده أي خوف فقال  
انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جده من السواحل التي هي مرابط ﴿ ابن وهب ﴾  
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق  
بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه  
عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

بصلح لك أن تستوعب مالك

❦ في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ❦  
❦ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ❦

❦ قال .: وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندي هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ❦ قلت .: أرايت من قال مالى في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجة وأما اذا قال مالى في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبني بمال هذا ولا ينقض اناب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى في حطيم الكعبة . لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبني فيجعل هذا نفقة في بنيانه ❦ قال ابن القاسم .: وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرني بذلك بعض الحجة ❦ قال ❦ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شئ ❦ (قال) ❦ وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسودانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عقبه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال لأخيه في شئ كان بينهما على نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرجع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك في معصية ولا في قطعة رحم ولا حاجة للكعبة في شئ من أموالكم ❦ ابن مهدي ❦ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى  
في رتاج الكعبة ان انا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

﴿ في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنت  
(قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال انى أرى أن آخذ فيه بمحدث ابن عباس ولا  
أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله  
(ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن  
أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان  
لم ينو ذلك ولم يردده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الى من  
الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر  
ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام  
ابراهيم ان عليه هدياً مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك  
فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان  
لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يميناً لانه لم يرد الهدى  
وفى جوابه يشعر أنه نواه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له  
نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين  
الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من  
مالك ولكن فى هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام  
ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق  
مكة منحر وجابها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى  
أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابني بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك  
بالذى قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فنى عندى منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندى مثل قول مالك

في الابن سواء ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم آتته سئل عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك قال ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدى ديتة مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿في الرجل يحلف بالله كاذبا﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له في لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين في هذا ﴿قلت﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه (قال) هذه اليمين التي تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتحصا على اليمين على غير يقين منه شيء فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها برّ وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من أن تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿سحنون﴾ وقال ابن عباس في



هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة  
فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة  
﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن  
رجلا حلف على سلامة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فزلت هذه  
الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

— ماجاء في نحو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أ كان مالك يرى ذلك من نحو  
اليمين (قال) لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله  
لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا  
اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا  
يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضا الا في اليمين بالله ﴿ قال  
مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين  
بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير  
ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه  
جائز عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فنحسب  
لزمه ما حلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عمرو بن  
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تأول هذه الآية لا يؤاخذكم  
الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون  
على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن  
عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة  
ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سخنون ﴾  
وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سخنون ﴾  
وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله  
 لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل  
 كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من  
 الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة ايمان لغو  
 اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل والله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله  
 وما يجب فيه شيئاً شيئاً (ابن مهدي) عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة  
 عن أبي موسى قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشرعيين  
 نستحمله فقال والله لا أحلمكم والله ما اعندى ما أحلمكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث  
 ذود فلما انطلقنا قال قلت آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله خلف أن  
 لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيناه  
 فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها  
 الا آتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وآتيت الذي هو خير  
 وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة الله فقال  
 لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وآتيت الذي هو خير \* وقد قال  
 مثل قول مالك في أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم  
 النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر \* وذكره عبد العزيز بن مسلم عن  
 أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك (مالك) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها  
 فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (ابن وهب) عن عبد الله بن لهيعة والليث  
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها فليفعل  
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال مالك) والكفارة بعد الحنث أحب الى  
 (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

— ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولاً فظن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدره الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لا فظن كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك (قال) نعم أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

— الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فإني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال عليّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال عليّ عشرة موأيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ عهد الله أو عليّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجين جميعاً في قول مالك أيماناً كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ابن وهب﴾ عن  
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال إذا قال عليّ عهد الله فهي يمين ﴿ابن  
مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك

— ﴿﴾ في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم —

﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه  
(قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله  
فهي يمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا في  
قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال  
مالك إذا كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لأن المسلم لا يقسم الا بالله والا  
فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد اني أحلف  
بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لأن مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد  
بالله فلا يمين عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا  
يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فان كان أراد بها  
اليمين فهي يمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا  
يمينا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين ﴿قلت﴾ رأيت  
ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لا شك فيه أنه يمين عندي ﴿قلت﴾  
رأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبي أن يأكل أيكون على العازم  
أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني لا أرى  
على واحد منهما شيئا لان هذا ينزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فأبي عليه  
فلا شئ على واحد منهما ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن رجل  
عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله  
﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ايمس  
يمين حتى يحلف بالله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

### — الرجل يحلف بقول علي نذر أو يمين —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال علي نذر ( قال ) هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ وسواء في قول مالك ان قال علي نذر أو قال لله علي نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال علي نذر ان فعلت كذا وكذا فحنت وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك ( قال ) قال مالك مانوي بنذره بما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال علي نذر ولم يقل كفارة يمين أ يجعلها كفارة يمين في قول مالك ( قال ) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال علي يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء ( قال ) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وانما قوله علي يمين كقوله علي عهد أو علي نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ( وقال ) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن ( وقال ) ابن مسعود يمتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

— ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال هو يهودى أو مجوسى أو نصرانى أو كافر بالله أو برىء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيماناً في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيماناً عند مالك ويستغفر الله بما قد قال ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال الخل على حرام ان فعلت كذا وكذا أ ترى هذا يميناً (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شئ من الاشياء لاني طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرما على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شئ من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها ﴿قلت﴾ أ رأيت قوله لعمرى أ يكون يميناً (قال) قال مالك لا يكون يميناً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شئ عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف بشئ من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيماناً في قول مالك (قال) ماسمت من مالك في هذا شيئاً ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يميناً في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يميناً ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ما صنع ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أ يكون شئ من هذا يميناً في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شئ من هذا يمين عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أ يكون هذا يميناً (قال) لا يكون هذا يميناً لان مالكا قال من قال أنا أ كفر بالله فلا يكون ذلك يميناً فكذلك هذا ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان بن عینة عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فموتب في التحريم وأمر

بالكفارة في اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسبك فأنزل الله تعالى في  
 ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال إنما كفر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر بتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد  
 ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن  
 زياد عن عبيد المكاتب <sup>(٢)</sup> قال سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال الحل على حرام ان  
 أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن  
 يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه  
 ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يميناً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون  
 يميناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا  
 أ يكون هذا يميناً في قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه  
 لا يكون يميناً في قول مالك . قال نعم لا يكون يميناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول وأبي  
 وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك ( قال مالك ) هذا من كلام النساء وأهل  
 الضعف من الرجال فلا يعجنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بنير الله ﴿ قلت ﴾  
 هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو  
 شيئاً مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف  
 بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بنير الله ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول  
 رغم أني لله فقال لا يعجنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال  
 رغم أني لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك)  
 وما يعجنى أن يقول الرجل رغم أني لله (قال مالك) من كان حالفاً فليحلف بالله  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في  
 رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال)  
 الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فخنث  
 قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب  
 ابن سعد عن أبيه قال حلفت بالللات والعزى فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت بالللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده  
 لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تدم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن  
 ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بين قفال وماهي  
 قال حلفت بين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال قلت على نذر قال لا قال قلت  
 كفرت بالله قال نعم قال قتل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن  
 عبيد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور  
 دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان  
 الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله  
 ثلاث مرات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في  
 الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك  
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (وقال)  
 ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من  
 أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن  
 كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من  
 أن أحلف بغيره صادقاً



﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل على نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله ( قال مالك ) في هذا لا شيء عليه . وهذا مثل الخالف بالله عند مالك ( قال ) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ونحو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله ( قال ) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت ( قال ) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقاً متابعا ( قلنا ) للمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقتها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين ( قال ) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا تقيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك ( وقال مالك ) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحث ( وأخبرني ) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطلوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن المنيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن محل <sup>(٣)</sup> قال سألت ابراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذي يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك  
(قال) لا كفارة عليه عند مالك

---

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

---

﴿ ويلييه كتاب النذر الثاني ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في النذر في معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في النذور انه من نذر أن يطيع الله في صيام أو عتق أو صلاة أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال عليّ نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك كله فإن ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال عليّ نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر فهو خير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فيفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فيفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر ان لم أحج العام أو عليّ نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا في هذا العام أو ان لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فإن فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الخنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حث . وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سعى وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرته لك يكفر كفارة يمين \* ومن نذر في شيء من المعاصي فقال عليّ نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسعى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لانذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لانذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو عليّ برّ الا أن يجترئ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجهه علي نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ماسعى من ذلك اذا شربها \* وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا بمعصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذره ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك \* ابن وهب وعليّ وابن القاسم \* عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه \* وأخبرني \* عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس في الحديث فنهأ عن البدع وأمره بالصلاة والصيام  
 ﴿مالك﴾ عن حميد بن تيس وثور بن زيد الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا  
 يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس  
 وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد  
 أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت  
 الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لا قتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل  
 ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده  
 حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي  
 فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغي للامام أن يعتق عليه  
 ويطلق عليه ولا ينتظر به فينته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن  
 يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشي الى بيت الله فلا حث عليه  
 ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لا أطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد  
 بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار  
 ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق في قول  
 مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر قال لا  
 ﴿قلت﴾ أف يكون بهذا مولياً في قول مالك قال لا ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن  
 ابن لعبد الله بن أبي قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه  
 أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن  
 معمر عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر  
 الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدي﴾ عن  
 حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال قالت امرأة لابن عباس اني نذرت أن لا أدخل على  
 أخي حتى أبكي على أبي فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفري عن يمينك

وادخل عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أني فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ابن مهدي﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

— في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا (قال) أما اذالم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجها ولا شيء عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليظأها فاذا كان على برّ فليس له أن يمحن نفسه قبل أن يمحن لانه انما يمحن حين يمضي الاجل وان الذي لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يمحن حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افضل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدل على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك  
فهذا يدلك انه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

— الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الايمان —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لا ربع نسوة له والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن  
أ يكون حاشا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال)  
قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك  
في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل  
دار فلان والله لا أ كلم فلانا والله لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في  
قول مالك (قال) يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال  
والله لا أدخل دار فلان ولا أ كلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة  
واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد  
حنث وليس عليه فيما فصل منها بعد ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ ليم أحثته في فعله في الشيء  
الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه  
الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك والله لا أجامعك أ يكون على هذا  
كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل  
دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدارين  
التي حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى  
يمينين أو لم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين  
فكفارتان مثل ما ينذرهما الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا  
بمحبة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا  
قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أ كلم فلانا والله لا أ كلم فلانا  
والله لا أ كلم فلانا وفلان هذا انما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيماناً أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) إنما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه إلا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله على كالتدور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله على نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله على كالتدور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله على أ يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أ يكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبداً إلا يميناً واحدة إلا أن يريد بها حمل التدور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شيء واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن عطاء عن رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عمرو عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثاً قال عمرو فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريم عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريم قال اذا حلف الرجل على أمر واحد تقوم شتى وحلف عليه أيمانا فنوى بها يميناً واحدة بالله في ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتى فكفارتين ان حنث

### ﴿ ما جاء في الكفارات قبل الحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فانالم نوقف مالكا عليه إلا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر إلا بعد الحنث واختلفنا في الإيلاء أيجزئ عنه اذا كفر قبل الحنث أم لا يجزئ عنه فسالنا مالكا عنه فقال



مالك أعجب الى أن لا يكفر الابد الحنث فان فعل أجزاء ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿قلت﴾ رأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألتنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر ببد الحنث فالذي سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث في الايلاء فقال ببد الحنث أحب الى وراه مجزئا عنه ان فعل . فأما الايمان بالله في غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغني عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿مالك بن أنس﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الى وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا

---

الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا

---

﴿قلت﴾ رأيت ان قال والله لا قضيتك حقا الى حين كم الحين عندمالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿قات﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿قلت﴾ وكم الدهر (قال) بلغني عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لي ربعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس اني حلفت أن لا أكلم رجلا حيننا فقال ابن عباس تؤتي أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

﴿ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنت في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم ( قال ) قال مالك الصيام أحب اليّ وان اذن له السيد فأطعم او كسا فما هو عندي باليين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب اليّ ( قال ) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندي باليين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد في كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿ قلت ﴾ والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنت في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا ( قال ) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعي في العبد يظهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

﴿ ما جاء في تقيية كفارة اليمين ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الخنطة في كفارة اليمين أتربل (بقال) اذا كانت تقيية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

﴿ في اطعام كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين ( قال ) قال مالك مدة مدة لكل مسكين ( قال مالك ) وأما عندنا ها هنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين بالله مدّاً ومدّاً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّ الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فيه في البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة ( قال )

هكذا قسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه مجزئ عنه حيثما كثر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة  
(قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان  
كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يقدّمهم ويعشيم  
في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزاء ذلك (قال) وسألنا  
مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء  
وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام  
(قال) بلغنى عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ رأيت ان غدى الفطيم من  
الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم  
﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين  
لكل مسكين منهم مد من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال  
ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن  
عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم  
في اطعام المساكين مد من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن  
المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مد بمد  
النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شعبا لان اطعام  
الايان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحيى بن سعيد  
عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين  
بالمدة الاضمر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مد مد ﴿ ابن مهدي ﴾  
عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مد من حنطة فان  
في ربه ما يأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال  
قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن عبد  
الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدي ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين  
أطعمهم خبزاً مادوما بلعم أو بلسن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم  
خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يحلف باليمين بالله في  
أشياء شتى فحث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك  
( قال ) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة  
مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الند أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم  
أطعمهم عن اليمين الاخرى ( قال ) ما يعجبنى ذلك وليتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم  
يجد غيرهم حتى مضت أيام ( قال ) وان مضت لهم أيام فهو الذي سألتنا مالكا عنه فلا  
يفعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل  
يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن محمد بن عبيد عن  
يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت  
فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله  
الله أعلم بهم وأرحم

﴿ ماجاء في اطعام الذمي والعبد وذوي القربى من الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أهل الذمة أنطعمهم في الكفارة ( قال ) لا يطعمهم منها شيئاً ولا  
من شيء من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه في قول مالك أم لا ( قال ) لا يجزئ عنه  
لان مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم  
ولدرجل فقير ( فقال ) لا يجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أطعم غنيا وهو  
لا يعلم ثم علم ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال  
في كتابه عشرة مساكين وهذا الغنى ليس بمسكين فقد تين له أنه قد أعطى غير  
أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ رأيت من له المسكن  
والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا ( فقال ) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخدم فقال أمان له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخدم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كهارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك وتعالى قال في الاطعام في الكفارة عشرة مساكين وقال في الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذراية ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يجزئ ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات في هذا سواء (قال) الذي سألت عنه مالكا انما هو عن كهارة اليمين فأراها كلها والزكاة في هذا سواء لانه لا يحمل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني في كهارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئا وقال الليث مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسراييل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كهارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال النعمان ﴿قلت﴾ فالأب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

### ﴿ في تخيير المكفر في كفارة اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف في اليمين بالله أنه يخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شيء صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجندابي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كهارة الايمان هو مخير ان شاء أطم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح ( وقال ) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين

### — ﴿ في الصيام في كفارة اليمين ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام أمتابع أم لا في قول مالك ( قال ) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا ( قال ) قال مالك يقضى يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فاضت . قال تبنى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام في كفارة اليمين في أيام التشريق ( قال ) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فمسي أن يجزئه وما يعجنى أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها ( قال مالك ) ولا أحب لاحد أن يتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا ( وقال ) ابراهيم النخعي اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

— في كفارة الموسر بالصيام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴾ آتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه. ولا مال له غيره أجزاء الصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا. قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يمتقها

— ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوباً ثوباً ﴿ قلت ﴾ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوباً لكل مسكين في كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سحنون ﴾ وإنما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ما تصلي به

﴿ في كفارة اليمين بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب اليّ وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب اليّ فان لم يجد غيره أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذي لاشك فيه أنه لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ رأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألت مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشرائه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بمد ابياعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك في كفارة اليمين أو كفر عنى فيعتق عنه أو يطم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه



لان مالكا جعلها أمّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن  
 ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب  
 ولا أمّ الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقوله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب  
 ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الرضع انه يجزئ في الكفارة  
 ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال  
 أتشدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال  
 أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم  
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من  
 النعم فسألها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فاطمت وجهها  
 وعلي رقبة فأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت  
 هو في السماء فقل من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال  
 مالك ﴾ أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على  
 أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها قال مالك ولا بأس  
 أن يشتري المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل  
 تشتري بشرط فقل لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمي وقاله انحبي أيضاً  
 (وقال عطاء) لا يجوز عرج ولا أشل ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث ابن  
 مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم  
 وجابر عن الشعبي قال لا تجوز أم الولد في الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الوزاعي قال  
 سئل ابراهيم النخعي عن الرضع هل تجوز في كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لا تجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لا يجوز  
أعمى ولا أبرص ولا مجنون

— ما جاء في تفرقة كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن  
واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه  
عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه  
﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى  
هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا انها كلها بالله  
أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة  
أيجزئه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

— ما جاء في الرجل يعطى المساكين قيمة كفارة يمينه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لا يجزئ عند  
مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف  
على يمين فحنت هل يجزئ عنه أن يعطى ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لا يجزئ  
عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

— ما جاء في بزيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أ كفان الموتى أو في بزيان المساجد  
أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لا يجزئه عند مالك  
ولا يجزئه الا ما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم  
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

﴿ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو نوهب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أ كان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيتي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا ثبت في كتاب الزكاة

﴿ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فياً كل بعضه أو يشربه ﴾  
﴿ أو يخوله عن حاله تلك الى حال أخرى فياً كله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنت في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لياً كلن هذه الرمانه فأكل نصفها أيحنت أم لا قال يحنت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لياً كلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حاشاً ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكننا نحمل الحنث على من قد وجدناه حاشاً في حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنت أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الخنطة أو خبزاً خبز من تلك الخنطة أو الخنطة يمينها صحيحة أو أكل الدقيق بيمينه أيحنت أم لا في هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطباً أو تمرأ أيحنت في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بيمينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿ قلت ﴾ أيحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبته أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حائث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الخنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك في الذي يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فيبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكراهية الطعام وخبثه وردائه أو لسوء صنفته قال مالك فلا أرى به بأساً فقس مسألتك في هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنت (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشيء يؤذيه فلا أراه حائثاً ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنت في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك في هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنت وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ربح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنت وان لم تكن له نية فهو حائث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ربح السمن ولا طعمه في السويق (قال) لا يراد من هذا ربح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلافاً كل مرصافيه خل (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه حشاً الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخلل ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزله امرأته فهو يهديه أبيع غزلهما ويشترى به ثوباً فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ﴾  
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حاث الا أن تكون له نية في هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أأكل خبزاً وزيتاً أو قال والله لا أأكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنت أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفضل فعلين ففعل أحدهما حث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً لم تكن له نية فقد حث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبين وانما كره أن يجمعهما لم يحنت

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أولاً يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أيحنت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أأكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أأكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنت أم لا. قال لا يحنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحماً ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حاث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي في قول البحر لنا كلوا منه لحماً طرياً (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت<sup>(١)</sup> يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حث

ان لم تكن له بية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أيحنت أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنت ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنت لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المنيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة ﴾  
 ﴿ أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة والمخوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنت أم لا (قال) لا يحنت قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سلم الحالف خلف المخوف عليه وقد علم أنه امامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنت عليه وليس مثل هذا كلاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم (قال) قال مالك هو حانت الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنت الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مرّ في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنت

﴿ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتاباً ﴾  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل اليه رسولا أو كتب

إليه كتاباً (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت له في الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك في هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حاشا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

— ﴿قلت﴾ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً —

﴿قلت﴾ رأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أخرى أي حنث أم لا (قال) ان كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حاشا في مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول وان كانا في بيت واحد رفيقين حلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كأنتا ساكتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احدهما صاحبها فسكاري منزلا سفلا وعلواً وكل منزل منهما مرافقه على حدة مرافقه ومفسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا معتزلين هكذا ﴿قلت﴾ رأيت ان قال والله لا أساكنك فسكننا في قرية أي حنث أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث الا ان كان معه في دار ﴿قلت﴾ وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدن (قال) نعم لا حنث عليه الا أن يساكنه في دار ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ايست الزيارة سكني ﴿قال مالك﴾ وينظر في ذلك الى ما كانت عليه أوئل يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين اليمال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف وان كان انما أرد التبعي

عنه فهو عندي أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا في دار قد سهاها أولم يسما قسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدنه فسكن في أحد النصفين هذا الحالف أتراه حاثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخاه وكانا في دار واحدة فأرادا أن يضربا في وسط الدار حائطا ويقتسماها ويفتح هذا بابا إلى السكة وهذا بابا إلى السكة الاخرى قال مالك ما يعجبني وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

### ﴿قلت﴾ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف: ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه في جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والانتقل تلك الساعة فرأيت حين راجعه ابن كنانة وراجعته مرارا فيها فلم يزد على هذا ولم نسأله وان اقام حتى يصبح فرأيت يراه ان اقام حتى يصبح اذا لم تكن له نية انه حاث وذلك رأيت ﴿قلت﴾ لملك فان كانت له نية حتى يصبح أقيم حتى يتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لا يجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او للموضع الذي لا يوافق فلينتقل ولا يقيم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيت حاثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أينث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن في دار فلان هذه فباعها فلان أينث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سهاها بعيثها وان



خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان  
المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان  
أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد  
ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكنها ﴿قلت﴾ فان  
قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن  
يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا  
يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث  
لاني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ابن كسوتك هذين  
الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه  
﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت  
طالق (قال) تخرج فان تبادت في سكنها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت  
راكبة أو لايسته فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

﴿الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى او من  
أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أراه حائثاً في قول مالك (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حائث لان الله تبارك وتعالى يقول  
بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد نسماها الله بيوتاً ﴿قال﴾ ولقد سألت  
مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له  
ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينوحين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى  
أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوي مالا يعلمه لم يحنث

﴿الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً﴾

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه في المسجد

أَيَحْتُ أم لا (قال) لا يَحْتُ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جاره له بيته فاذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أَيَحْتُ أم لا (قال) نعم يَحْتُ ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك في هذا بميته لا يعجبني (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حاشاً إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت قال فان كان نوى ذلك فقد حنث ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف مالك الحنث في ذلك قال نعم خاف الحنث

— ﴿قلت﴾ في رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها —

﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقاً فدخلها لم يَحْتُ ﴿قلت﴾: فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد صارت داراً ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أَيَحْتُ أم لا (قال) أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويَحْتُ هذا الحالف ان دخل ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أَيَحْتُ أم لا قال يَحْتُ ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فدخل بابها فدخل من بابها هذا المحدث أَيَحْتُ أم لا (قال) يَحْتُ ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حوّل الباب ودخل لم يَحْتُ ﴿قلت﴾ أَرَأَيْتَ ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أَيَحْتُ أم لا

(قال) يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وإنما أراد ذلك الباب  
بمئته ولم يرد دخول الدار فإن لم تكن هذه بيته فهو حانث لأن بيته هاهنا إنما وقعت  
على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ رأيت أن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله  
إنسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم أنه لا يحنث ﴿قلت﴾  
أرأيت أن قال احتملوني فأدخلوني فضعوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

﴿ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل  
من ذلك الطعام (قال) فإنه لا يحنث إلا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بمئته  
فإنه لا يأكل منه وإن خرج من ملك فلان ذلك الرجل فإن أكل منه حنث وإن  
انتقل من ملك رجل إلى ملك رجل إلا أن يكون نوى ما دام في يده ﴿قلت﴾  
أرأيت أن قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل  
دار فلان فاشترى هذا الخائف هذه الأشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد  
الاشترى (قال) ليس عليه شيء إلا أن يكون نواه بمئته أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فإن  
وهب هذا المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف أو تصدق بها عليه قبلها فأكلها أو لبس  
أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك (قال) ما يعجبني هذا وما سمعت من مالك  
فيه شيئاً ولكني إنما كرهته لك لأن هذا إنما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه إذا  
وهب له الهبة من بها الواهب عليه وإن اشتراها منه فلا منه للبائع عليه ولا يعجبني  
ذلك وأراه حائثاً إن كان إنما كره منه أن فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك  
أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف  
عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه  
وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حائثاً ﴿قلت﴾ رأيت أن حلف أن  
لا يأكل من طعام يشتره فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث  
أم لا في قول مالك (قال) أراه حائثاً ﴿قلت﴾ رأيت أن حلف أن لا يأكل هذا

الزغيف فأكره عليه فأكاه (قال) لا يحنث في رأبي **قلت** : فإن أكره خلف  
أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنت أم لا (قال) لا يحنث عند  
مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ

عن الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج **قلت** :

**قلت** : رأيت ان حلف رجل أن لا يخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث  
لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنت أم لا (قال) بلنبي عن مالك أنه سئل عن رجل  
حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أنني قد  
أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه  
الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذي أراد . ولم أسمع أنا من مالك ولكن بلنبي  
ذلك عنه وهو رأبي وكذلك مسألتك **قلت** : رأيت ان حلف رجل أن لا يأذن  
لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض ثم  
عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنت الزوج أم لا  
قال لا يحنث **قلت** : رأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة  
مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنت أم لا (قال)  
لا يحنث في رأبي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها  
فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث **قلت** : فان لم يعلم حتى فرغت من  
ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه في رأبي **قلت** : قال سحنون **قلت** : وقد ذكر عن ربيعة  
شيء مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها  
فانه أذن لها في خروجها

عن الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليا كان طعاما غدا **قلت** :

**قلت** : فيقضيه أو يأكله قبل غدا .

**قلت** : رأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لا تقضينك حقتك غدا فمجل له حقه

اليوم أيحنت أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحنت ان عجل له حقه قبل الاجل  
وانما يحنت اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿قلت﴾ فان قال والله لا آكلن هذا الطعام  
غداً فأكله اليوم أيحنت أم لا (قال) نعم هذا يحنت ﴿قلت﴾ آتحفظه عن مالك قال لا  
﴿قلت﴾ لم أحنثه في هذا ولم تحنثه في الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك  
اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لا يتأخر عن ذلك  
اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا وشي﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره  
(قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه نية واشترى ثوبا حنث  
ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضى عليه القاضي به ﴿قال ابن القاسم﴾  
ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً  
قال ان كانت عليه نية لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نية  
فسألتك مثل هذه

﴿في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه فيتركه عليه بعد  
اليمين (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في الرجل يحلف أن لا يركب هذه  
الداية وهو عليها قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حنث فسألتك  
مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا  
غزله فلانة وأخرى معها (قال) أراه حنثاً في رأبي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن  
لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباءً أو قميصاً أو سراويل أو جبة (قال) هو حنث الا أن  
يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره ليبسه  
لذلك فحوله فهذا له نية فان لم تكن له نية حنث ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قيص أو قباء أو ماحفة فاتزر به أولف رأسه به أو طرحه على منكبيه أ يكون حاشاً في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) قليل للمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه رأيت له لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حاشا وما سمعت من مالك فيها شيئا

— في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده —

قلت ﴿أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لبيده أينحث أم لا﴾ (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراه سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذي اشتراه لنفسه فاهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي انه حاش الا أن تكون للحالف نية لان ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحث فكذلك هذا

— ما جاء في الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض —

قلت ﴿أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أينحث أم لا﴾ في قول مالك (قال) يحث عند مالك لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فخلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أرى عليه حثا قال ان كان في ثوبه المرهونين كفاف لديته فلا أرى عليه حثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبى هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا ( قال ابن القاسم ) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنائيرولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لاني لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخزنى

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ﴾

﴿ ثم يكلمه أيضا قبل أن يتقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل ان علم امرأ ليخبره فعلماه جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم امرأ كذا وكذا ليخبره ذلك أو يعلمه ذلك فعلماه جميعا ترى الحالف ان لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستحطفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبره أحدا فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر فأنطق ذلك الرجل فأخبر الخالف فقال ان فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الخالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الخالف أن يمينه لاشئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حاشا **قلت** **﴿** أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أير أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه باراً

— **﴿** الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل **﴾** —

**﴿** قلت **﴿** أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبداً فتكفل بنفس رجل أيحنت أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنت **﴿** قلت **﴿** أرأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لو كفل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حث عليه

— **﴿** في الرجل يحلف ليضرب عبده مائة **﴾** —

**﴿** قلت **﴿** أرأيت لو أن رجلاً حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يخرج منه من يمينه **﴿** قلت **﴿** أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً (قال) ليس الضرب الا الضرب الذي يؤلم **﴿** قلت **﴿** أرأيت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجوز ذلك



❦ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أولاً يضربه ❦  
❦ أولاً يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنت أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يحنت عند مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنت أم لا ( قال ) هذا حانت الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال هذا رأيت ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه ( قال ) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ❦ قلت ❦ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنت في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك ( قال ) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

❦ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها ❦  
❦ غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الخائف ليبيعها له ولم يعلم الخائف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنت أم لا في قول مالك ( قال ) ان كان الذي دفع السلعة الى الخائف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فاني أرى أنه قد حنت والا فلا حنت عليه لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه ( قال ) قال مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانتا والا فلا حنت عليه ( قال ) قبيح للمالك انه قد تقدم اليه وقال له الخائف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشتري اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له ( قال ) قال مالك قد لزمه البيع ❦ قلت ❦ فان قال الخائف

اني قد تقدمت اليه في ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل للمالك أتري عليه الخنث  
 (قال) مالك ان كان المشتري من سبب الخلوف عليه أو من ناحيته فقد خنث ولم ير  
 ما تقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم ما يعني بقوله من سبب الخلوف عليه أو من  
 ناحيته (قال) الصديق الملائف أو من هو في عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره  
 لنا مالك هكذا ولكننا علمنا أنه هو هذا

❦ في الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال)  
 قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حاشا . قال فان كان فيها شيء بار لا  
 يجوز فانه حاش . ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى  
 منه حقه فأخذ منه حقه فلما اقرقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصاتها  
 أي خنث في قول مالك أم لا (قال) هو حاش لانني سألت مالكا عن الرجل يحلف  
 بطلاق امرأته ليقضيه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق  
 بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصاه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل  
 قال مالك أراه حاشا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ❦ قلت ❦  
 وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يخنث في رأبي ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أخذ  
 بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به  
 وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول  
 أعجب الي إذا كان يساوي دراهمه

❦ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمي حتى استوفى حتى فقر مني أو أقلت  
 أ آخنت في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا  
 يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شيء عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك قبلته من خلفه وهو لا يدري (قال) لا شيء عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء. فكلم مالك في ذلك فقال ومثل ذلك ان يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شيء عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتي أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حائث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فعصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أعصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر في ذلك

— الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه رأس الهلال —

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) قفلت لملك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

— في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيه به أو يتصدق به عليه —

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الخالف سلعة من السلع (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنائره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنائره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الى (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريلة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضعية الذي له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرج به ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنائره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حائث الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها ﴿قلت﴾ رأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر في يمينه أو الى وصيه أو الى من يلي ذلك منه أو الى السلطان ولا شيء عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿قلت﴾ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنت أم لا (قال) قال مالك في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنت كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ رأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعمرته دابة أأحنت في قول مالك أم لا (قال) نم في رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿قلت﴾ في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشتريت بها ثوبا أيحنت أم لا (قال) نم يحنت عند مالك وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حائثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال انحما وأبي أن يجب فيها بشيء (قال ابن القاسم) ورأيت فيها أنه ينوي فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يتباعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيت حائثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المتافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان ديناراً لرجل أجنبي فكساه ثوباً قال مالك أرى هذا حائناً لانه حين كساه فقد وهب له الدينار (ف قيل) للمالك أرايت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه في هذا ولا أقبل منه نيته (ف قيل) للمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنائير فكسأها (قال) قال مالك كنت أنويه فان قال انما أردت الدنائير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنت (قال) ورأيت محملاً ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته للدنائير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخلع فيها فهذا يدل على أن محملاً هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي يحلف أن لا يعطى فلاناً دنائير ان أعطاه فرساً أو عرضاً من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنته في ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت محملاً هذه الايمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلاً وهب لرجل شاة وقال له الواهب ألم أفضل بك كذا وكذا فقال إياي تريد امرأته طالق البتة ان أكلت من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لي مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى أو طعاماً كأنما كان فأكله فانه يحنت ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنت أيضاً في قول مالك (قال) نعم يحنت لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جواباً لما قال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللين وحده لان يمينه على أن لا ينفع منها بشئ لان يمينه انما جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضاً من العروض من غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينفع منه بشئ أبداً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أيحنت أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن لا يعطى فلاناً ديناراً فكسأه إياه انه حانت فالذي حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أبين أنه حانت وأقرب في الحنت وقد بلغني ذلك عن مالك

❦ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنت أم لا قال يحنت ❦ قلت ❦ أئتنفع بأذن الورثة أن أذنوا له ( قال ) لا لان هذا ليس بحق يورث ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالأذن أيورث هذا الاذن أم لا ( قال ) لا يورث ❦ قلت ❦ أقرأه حاشا ان قضاه ( قال ) ان قضاه فهو حاش ❦ قلت ❦ أ تحفظه عن مالك ( قال ) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقاً للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقاً للميت

❦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الارفمه اليه ❦

❦ فيعزل السلطان او يموت ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير او مات كيف يصنع في يمينه ( قال ) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم أيماناً أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل ( قال ) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فا كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك الى من كان بعده اذا عزل

❦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه الى أجل فيموت ❦

❦ المحلوف له او الحالف قبل الاجل او يغيب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر فمات فلان عنه ( قال ) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه ( قال ) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده او تجب عنه او يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبقه ذلك الاجل ( قال ) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امرأيتنا  
يعذره فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعملوا ذلك واجتهد  
في طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب  
عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ( قلت )  
أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه الى أجل كذا وكذا فخل الاجل وغاب  
فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له قبض دينه فقضاه  
هذا الحالف أترى ذلك يخرج من يمينه ( قال ) قال لي مالك ذلك يخرج من يمينه  
وان لم يكن مستخلفاً على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج من يمينه ( قال  
ابن القاسم ) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في  
حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق  
قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم  
ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك ( قال مالك ) ولو كان له ولد  
ضئير لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصي وليس عليه دين فأخره الوصي ( قال ) ذلك  
جائز ( قال مالك ) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبير لم أر ذلك للوصي لانه حينئذ  
انما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه ( قلت ) أيحوز أن يؤخره الثراء ولا يحث  
( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسهه مال  
الميت وأبرؤا ذمة الميت ( قلت ) أرأيت ان حلف لياكلن هذا الطعام غداً أو  
ليلبس هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام  
والثياب قبل غداً ( قال ) لا يحث لان مالكا قال لي لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته  
ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه في امرأته طلاق  
لانه مات وهو على بر فكذلك . سألتك في الموت وأما السرقة فهو حائث الا أن  
يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ( قلت ) أرأيت ان حلف ليقضين فلاناً حقه  
غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحث أم لا ( قال ) لا يحث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت  
انه يعطى ذلك ورثه ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف  
الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك في الذى يحلف بالطلاق ليضرب بن عبده  
الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم  
لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه  
على الوفاء والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلًا بقبض  
المال وغاب عنه الذى له الحق فدفعت ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى  
حلف ليضرب بن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني  
ابن دينار أن رجلا كان له يقيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليدبحن  
حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة  
الى موضع الحمامات ليدبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن  
وليه حين حلف انها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه  
لانه لم يفرط وإنما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه  
ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ليضرب بن فلانا  
بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع لير أو يحنث فمات المحلوف عليه  
والخالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار في قول لذلك حين مات  
المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه  
ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي ندر ما لو أراد أن يضربه ضربه  
فمات المحلوف عليه والخالف مريض فمات الخالف من مرضه ذلك (قال) أرى أنهم  
يعتقون في الثلث لان الحنث وقع والخالف مريض وكل حنث وقع في مرض فهو  
من الثلث ان مات الخالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك هو  
من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الخالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان  
على برّ ﴿قال﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين



فلانا حقه الى رمضان فات في رجب أو في شعبان الخالف (قال) مالك فلا حث عليه في رقيقه ولا في نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرني من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حاش في قول مالك (قال) لا يحث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حث في يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة قموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه في غلامه حث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق في قول مالك قال نعم

تم كتاب التدور الثاني وبه يتم الجزء الثالث

من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

\*\*\*\*\*

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول

—————

تفويه

تقدم في ديباجة كتابي التدور الاول والثاني الاقتصار على ذلك بدون زيادة والایمان وهو ما في النسخة المتينة المعتبرة التي بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الأثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والایمان بعد قوله التدور هكذا ( كتاب التدور والایمان ) فلزم التنبيه اه



# المباني والكتب

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبجي

رواية الامام سحنون بن سعيد التوخني

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

—\*—\*—\*—\*—\*

الجزء الرابع

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

—\*—\*—\*—\*—\*

حقوق الطبع محفوظة للملزم

الحاج محمد أفندي نسائي المغربي البوسني

(التاجر بالقهاين بمصر)

—\*—\*—\*—\*—\*

تنبية

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة شقيقة جداً ينف تاريخها عن  
ثمانية سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى فضله  
للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باعظ النفقات ووجدني حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاض عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی الله علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ کتاب النکاح الاول ﴾

﴿ ماجاء فی نکاح الشغار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسن بن ابراهیم قال حدثنا زیادة الله بن أحمد قال حدثنا یزید بن أبوب وسلیان بن سالم قال قال سحنون بن سعید قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأیت ان قال زوجنی مولاتک وأزوجک مولاتی ولا مهر بیننا أهذا من الشغار عند مالک قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأیت ان قال زوجنی ابنتک بمائة دینار علی أن أزوجک ابنتی بمائة دینار ( قال ابن القاسم ) سئل مالک عن رجل قال زوجنی ابنتک بمخمسین دیناراً علی أن أزوجک ابنتی بمائة دینار فکرمه مالک ورآه من وجه الشغار ﴿ قلت ﴾ أ رأیت ان قال لرجل زوجنی أمتک بلا مهر وأزوجک أمتی بلا مهر ( قال ) قال مالک الشغار بین العیید مثل الشغار بین الاحرار یفسخ وان دخل بها . فهذا یدلک علی أن مسئلتک شغار ( قال ابن القاسم ) ألا ترى أنه لو قال زوجنی أمتک بلا مهر علی أن أزوجک أمتی بلا مهر أو قال زوج عبدي أمتک بلا مهر علی أن أزوج عبدک أمتی بلا مهر ان هذا کله سواء وهو شغار کله ﴿ قلت ﴾ أ رأیت نکاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما مهما حتی ولدنا اولاداً آیاكون ذلك جائزاً أم یفسخ ( قال ) قال مالک یفسخ علی کل حال ﴿ قلت ﴾ وان رضی النساء بذلك فهو شغار عند مالک قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأیت نکاح الشغار أیقع طلاقه علیها قبل أن یفرق بینهما أم یکون بینهما المیراث أم یکون فسخ السلطان نکاحهما طلاقاً ( قال ) لم أسمع من مالک فیہ شیئاً وقد

أخبرتكم أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازته قوم وكرهه قوم فإن أحب ما فيه إلى أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق **ابن وهب**) عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام **ابن وهب**) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب في عهد السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع أحدهما بضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لي مالك وشغار العبد مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز **قال سحنون** والذي عليه أكثر رواية مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخته ليس لاحد إجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة **قلت** رأيت لو قال زوجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا أفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما إذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه **قلت** رأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذي سميا ان كان الصداق أقل مما سميا **قلت** لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لأن كل واحد منهما تزوج بامرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهرا وما لا يكون مهرا أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وعمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم ينفذ الى ما سمي من الدنانير والتمر الذي لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندي مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالعا على حرام كله مثل الحمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه شيء وان كان خالعا على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها أبق أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعت أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بنتي عن مالك وهو رأيي (قال) سخنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت ان قال زوجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجهك ابنتي بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التي سمي المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والشغار اذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالميس ويفرق بينهما (قال مالك) وشغار العيب كشغار الاحرار ﴿ قال ﴾ قبلنا لمالك فلو أن رجلاً زوج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين ديناراً (قال) قال مالك لا خير في هذا وراه من وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا ما لم يدخلها فان دخل لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت هاتين المرأتين تجعل لهما الصداق الذي سمي أم تجعل لهما صداق مثلها لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لي مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضاً من

الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلها ولا يلتفت الى ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ماسميا أكثر فلا يتقصان من التسمية

— في انكاح الاب ابنته بغير رضاها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أجببر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحدًا عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنته الصغير وفي أمته وفي عبده والولى في يتيمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهي بكر وهي سفية وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبى (قال مالك) لا تزوج الابرضاها (قال) انها سفية في حالها (قال مالك) وان كانت سفية فليس له أن يزوجها الابرضاها

— في انكاح الاب ابنته البكر والثير —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجها من ابن أخ له فأبى الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لاشي له أقرى لى أن أتكلم قال نعم انى أرى لك في ذلك متكلما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يتي بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان نبى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا نبى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهوها فيكون للاب أو للولي أن يمنحها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فخذت أولم تحمأ يكون للاب أن يزوجهأ كما يزوجهأ البكر في قول مالك قال نعم في رأبي ﴿ قلت ﴾ فان زوجهأ تزويجا حراما فدخل بها زوجهأ فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أكون للاب أن يزوجهأ كما يزوجهأ البكر ( قال ) أرى أنه ليس له أن يزوجهأ كما يزوجهأ البكر لانه انما اقتضها زوجهأ وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يالحق فيه الولد ويدراً به الحد ( قال مالك ) وتمتد منه في بيت زوجهأ الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال . فهذا يدل على أنه خلاف الزنا في تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجهأ أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجهأ أو يطلقها بعد ما دخل بها فقالت الجارية ما جامعي وقد كان الزوج أقرب جماعها أكون للاب ها هنا أن يزوجهأ كما يزوجهأ البكر ثانية أم لا في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسهأ فترجع الى أبيها أهى في حال البكر في تزويجها اياها ثانية أم لا يزوجهأ أبوها الا برضاها ( فقال ) مالك أما التي قد طالت اقامتها مع زوجهأ وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجهأ الا برضاها وان لم يصبهأ زوجهأ وأما اذا كان الشيء القريب فاني أرى له أن يزوجهأ ( قال ) فقلت للمالك فالسنة ( قال ) لا أرى له أن يزوجهأ وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجهأ الا برضاها أقرت بالوطء أولم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة التيب التي قد ملكت أمرها اذا خاف الاب عنها من نفسها الفضيحة أو الولي أكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه ( قال ) نعم تجبر على ذلك وللولي أو للاب أن يضمها اليهما وهذا رأبي

—\*\*\*—



باب في احتلام الغلام

قلت ﴿أرأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء﴾ (قال) مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) إلا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

باب في رضا البكر والثيب

قلت ﴿أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزواجك من فلان فسكتت فزواجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي﴾ (قال) قال مالك نم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواية مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿قلت﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا إلا أن تسكلم وتستخلف الولي على انكاحها ﴿قلت﴾ أمحفظ هذا عن مالك (قال) نم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب إذا قال لها والدها اني مزوجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزواجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صامتة وان السكوت انما يكون جائزاً في البكر ان قال لها الولي اني مزوجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزواجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لي مالك في البكر على ما أخبرتك ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصرى أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح إلا الاب فانه يزوج ابنته إذا كانت بكراً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك قرضى فبلغني أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه في البلدة فبلغها ذلك فرضيت جاز  
 ذلك فسالنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا  
 أرضى ثم قلت في ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى  
 يستأنف نكاحا جديدا ان أحببت (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه  
 الكبير المنقطع عنه أو البنت الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما  
 فعل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن  
 بينهما ميراث **قلت** رأيت الجارية البالغة التي قد حاضت وهي بكر لا أب لها  
 زوجها وإياها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أي يكون سكوتها رضا (قال)  
 لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعل فزوجها بغير مشورتها  
 وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزا وان كان على  
 غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجها إياها أو بعد الموضع عليه فلا يجوز ذلك  
 وان أجازته وهذا قول مالك **قال** ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك  
 ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها  
 صماتها (قال مالك) وذلك عندنا في البكر اليتيمة **وقالوا** عن مالك أنه بلغه أن القاسم  
 ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر زوجها أبوها بغير  
 اذنها ان ذلك لازم لها **وقالوا** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينكحان  
 بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الاخر عندنا في  
 الابكار **ابن نافع** عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا  
 يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في  
 انكاحها الا باذنها وهم سميد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرناهم أهل قفه

وفضل ﴿ ابن وهب ﴾ عن شيب بن سعيد التيمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فأنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿ وكيع ﴾ عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت<sup>(١)</sup> لم تنكح وان سكنت فهو اذنها وبدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن .

### ﴿ في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها ( قال ابن القاسم ) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب لابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) قوله معضت) بالصاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أى تعابت اه من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اه كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد في أمته والاب في ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي  
 مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ويونس قال ابن  
 شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز  
 عفوها هي ( قال ابن شهاب ) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا  
 فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان  
 تمفو فتضع له نصفه الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه  
 فهي أملك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد  
 ابن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب ( وقال ابن عباس مثل قول ابن  
 شهاب في البكر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابي البكر أن يجوز وضيعته  
 الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضعية فأما ما قبل  
 الطلاق فان ذلك لا يجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفعت الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا ( قال )  
 سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفعت الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم  
 الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها  
 فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن  
 يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها في يديه  
 ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وانما هو في يديه وان كانت قد طمشت وبلغت  
 فذلك في يدي الوصي عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها  
 في مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم ( قال ابن  
 القاسم ) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذي قبض في بنته الثيب لانها لم  
 توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه  
 فيرا منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بنير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

في انكاح الاولياء

قلت ﴿ أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض ( قال ) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في التعمد سواء نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴿ فالأخ أولى أم الجد ( قال ) الأخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴿ فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك ( قال ) ابن الأخ ﴿ قلت ﴿ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب ( قال ) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴿ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموالٍ فخطبت فقال أخوها أولى بها من موالها ﴿ قلت ﴿ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب ( قال ) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴿ رأيت ما يدكر من قول مالك في الاولياء أن الأقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك ( قال ) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فان للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴿ رأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والأخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة ( قال ) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴿ وقال مالك في المرأة التي لها الاب والأخ فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الاب أذلك له ( قال مالك ) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الأخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿ قال ﴿ وقال لي مالك رأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجه الا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴿ رأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأى من أهلها من ذو الرأى من أهلها ( قال مالك ) الرجل من العشيرة أو ابن المولى أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقدم منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والنضل اذا أصاب وجه النكاح ﴿ سخنون ﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذى الرأى من أهلها الرجل من العصبية ( قال سخنون ) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولى وثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك ( وقال ) آخرون للأقرب أن يرد أو يميز الا أن يتناول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولياً وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاية ( وقال ) بمض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والمعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولى المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور فى نفسها ( وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فيكون معناه من لا ولى له ويكون أيضاً أن يكون لها ولى فيمنعها اعضالاً لها فاذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالمعضل ( وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن يتقي الضرر وتزوج فكان ويا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا أصاب وجه النكاح ﴿ قلت ﴾ رأيت البكر أيجوز لذى الرأى أن يزوجها اذا لم يكن الاب ( قال ) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولينذ كر لنا مالك بكراً من

نيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾  
 رأيت الرجل نيب عن ابنته البكر أ يكون للأولياء أن يزوجها (قال) قال مالك اذا  
 غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي  
 خرجوا إليها مثل الاندلس أو إفريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى  
 السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سخنون ﴾ ورواه علي بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾  
 أ يكون للأولياء أن يزوجها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول  
 يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ رأيت ان خرج تاجراً الى إفريقية أو نحوها من  
 البلدان وخلف بنات أ بكراً فأردن النكاح ورفن ذلك الى السلطان أينظر السلطان  
 في ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي نيب غيبة منقطعة فأما من  
 خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها  
 وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأيي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج  
 ابنة الرجل البكر الا أن نيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت ثيباً فخطب  
 الخاطب إليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها  
 في الحسب والشرف الا أنه كف في الدين فرضيت به وأبى الولي (قال) يزوجها  
 السلطان ولا ينظر الى قول الأب والولي اذا رضيت به وكان كفواً في دينه قال  
 وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان كفواً في الدين ولم يكن كفواً لها في  
 المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت  
 من مالك في هذا شيئاً الا أني سألت مالكا عن نكاح الموالى في العرب فقال لا  
 بأس بذلك ألا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى  
 وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
 رضيت بعبدهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها  
 منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل  
 للملك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاماً شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء تقول الله في التنزيل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿١٥٦﴾ سحنون ﴿١٥٧﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والتقدم ما يكون الولي في مخالفتها عاضلاً لان للناس منا كبح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿١٥٨﴾ قلت ﴿١٥٩﴾ رأيت البكر اذا خطبت الي أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ما خطبت اليه وقالت الجارية وهي بالنفة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان أيكون رد الاب الخاطب الاول اعضلاً لها وترى للسلطان أن يزوجه اذا أبي الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان عرف عضل الاب اياها وضرورت اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضار بها في رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿١٦٠﴾ قلت ﴿١٦١﴾ رأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للاب زوجني فاني أريد الرجال فأبي الاب أيكون الاب في أول خاطب رد عنها عاضلاً لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الا بكار الا أن يكون مضاراً أو عاضلاً لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوج واما أن أزوجه عليك ﴿١٦٢﴾ قلت ﴿١٦٣﴾ وليس لهذا عندك حد في قول مالك في رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك في هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

---

﴿١٦٤﴾ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴿١٦٥﴾

﴿١٦٦﴾ رأيت ولي النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم في قول مالك ﴿١٦٧﴾ قال ﴿١٦٨﴾ وقال مالك وزوجه من نفسه وبني عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿١٦٩﴾ قلت ﴿١٧٠﴾ فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه (قال) أما



التي أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدنيثة فيجوز انكاحها ايها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقدم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء في الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبي سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت وليّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندي من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأى (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا في مثل هذا من قول مالك

﴿ في انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبي ﴾  
 ﴿ لا تجوز الا أن تكون وضيفة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الابولى وصدّاق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الهمداني عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء في الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبي بردة بن أبي موسى) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى عن أبي موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله على بن المدني قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولي اه ومن أجاز النكاح بغير ولى ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وقال به أبو حنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ اذا ورد في مثل النكاح والمعاملات فلا يحل بوجه الا على نقي الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على ما يحمل منها اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير إذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فقلت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أنما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيبة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قریش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبني بها زوجها ثم قدم ووليها نكح في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيبة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع ابن المسيب يقول أن عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها إذا زوجها غير ولي إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فان فرّق بينهما فهي طليقة فأما المرأة الوضعية مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحها ظاهراً معروفاً فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

— ﴿ في تزويج الوصي ووصي الوصي ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أو وصي الوصي أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكح للاولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضي الاولياء

والوصى ينكر (قال) قال مالك لانكاح لها ولا لهم الا بالوصى فان اختلفوا في ذلك  
 نظر السلطان فيما بينهم ﴿قلت﴾ رأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها  
 والوصى ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لي في الاخ زوج  
 أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب وما لها  
 وهي مالكة أمرها. والوصى أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون  
 جاز انكاحه اياها وليس الرضى أو وصى الوصى فيها بمنزلة الاجنبي (قال) لي مالك  
 ووصى الوصى أولى بوضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا بلغت من الاولياء  
 ﴿قلت﴾ رأيت ان كان وصى وصى وصى أيجوز فعله بمنزلة الوصى (قال) نعم في  
 رأيي وانما سألتنا مالكا عن وصى الوصى ولم نشك أن الثالث مثلها والرابع وأكثر  
 من ذلك ﴿قلت﴾ فان زوجها ولي لها وصى زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت  
 ولها وصى أو وصى وصى (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء في انكاحها  
 مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فحاضت فاستخلفت ولها فزوجها  
 فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجها الا  
 الاب وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي  
 للولى أن ينكح دون الوصى وان أنكحها الوصى - أحداً ورضيت دون الولى جاز  
 ذلك فان أنكحها الولى دون الوصى ورضيت لم يجوز دون الامام وليس الى الولى  
 مع الوصى قضاء ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول  
 الوصى أولى من الولى ويشاور الولى في ذلك قال والوصى العدل مثل الوالد  
 ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن  
 شريحا أجاز نكاح وصى والاولياء ينكرون ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث بن  
 سعد مثله الوصى أولى من الولى ﴿قلت﴾ رأيت الصغار هل ينكحهم أحد من  
 الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصى ولا يجوز أن يزوج أحد  
 الا الاب أو الوصى ولا يجوز أن يزوج أحد من الاولياء غير الوصى أو الاب

ووصى الوصى أيضاً (قال) قال مالك انكحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد الا أبوها ولا يزوجها أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصى برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاها فنكح جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لا يجوز للوصى ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصى أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿قلت﴾ أ رأيت الولي أو الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من زوجها ولا يجوز لها هي أن تمقد نكاحها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبيه أ كانت بمنزلة الام في انكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك (قال) نعم لا يجوز ذلك في قول مالك

### ﴿ في المرأة توكل ولين فينكحها من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحاً وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنني أرى أن يفسخ نكاحها جميعاً ثم يتبدى نكاح من أحبب منها أو من غيرها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يُعلم ذلك إلا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ (ابن وهب) عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال إن عمر بن الخطاب قضى في الولين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه إنما للذي دخل بها فإن لم يكن دخل بها أحدهما فهي للاول (ابن وهب) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأناه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذي زوج معه (قال) ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فزى أولاهما بها الذي أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة في نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيى فإن لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها فإن دخل بها لم يفرق بينهما (قلت) رأيت أمة أعتقها رجلان من وليهما في النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان (قال) فقلت للمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا (قال) قال مالك إنكاحه جائز رضي الآخر أو لم يرض (قلت) رأيت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته فرد الأخ الآخر نكاحها أيكون له أن يرد أم لا (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعد سواء (قال) وسمعت مالكا يقول في الأمة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز (قلت) رأيت إن لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره (وقال) علي بن زياد قال مالك في الأخ زوج أخته لأبيه ثم أخوها لآبائها وأمها إن نكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لآبائها وأمها فإن كان كذلك فلا نكاح لها إلا برضاه وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح

وَمَنْ مِنْهُ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَةً وَكَانَ أَخَا وَعَمًّا أَوْ عَمًّا وَابْنَ عَمٍّ وَنَحْوَ هَذَا إِذَا كَانُوا حَاضِرًا

﴿مَنْ رَضِيَ بِغَيْرِ كَفٍّ فَطَلَّقَ ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ إِرْجَاعَهُ فَامْتَنَعَ وَلِيهَا﴾

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ الْوَلِيَّ إِذَا رَضِيَ بِرَجُلٍ لَيْسَ لَهَا بِكَفٍّ فَصَالِحُ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَمْرًا تَهْتَدِي بِهِ إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْكِحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبَى الْوَلِيَّ وَقَالَ لَسْتُ لَهَا بِكَفٍّ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا رَضِيَ بِهِنَّ فَهِيَ لَهَا كَفٌّ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِذَا رَضِيَ بِهِنَّ إِذَا رَضِيَ بِهِنَّ بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ (قَالَ) ابْنُ الْقَاسِمِ (أَلَا أَنْ يَأْتِي مِنْهُ حَدِيثٌ مِنْ فَسْقِ ظَاهِرٍ أَوْ لُصُوصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ غَيْرُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَأَرَى ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ) ﴿قُلْتُ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَبْدًا (قَالَ) نَعَمْ وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَبْدَ مِنْ مَالِكٍ وَلَكِنَّهُ رَأَيْتُ

﴿فِي نِكَاحِ الدِّيَةِ﴾

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ الثَّيْبَ إِذَا اسْتَخْلَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا رَجُلًا فَزَوَّجَهَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَمَّا الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْمَسْأَلَةُ<sup>(١)</sup> وَالْمَرْأَةُ الْمُسْكِنَةُ تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي لَا سُلْطَانَ فِيهَا فَهِيَ رَبٌّ قَرِيٌّ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَتَقْوُضُ أَمْرُهَا إِلَى رَجُلٍ لَا بَأْسَ بِجَالِهِ أَوْ تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السُّلْطَانُ فَتَكُونُ دِينًا لَا خُطْبَ لَهَا كَمَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَسْتَخْلَفَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَيَجُوزُ ذَلِكَ

﴿مَسْئَلَةُ صَبِيَّانِ الْأَعْرَابِ﴾

﴿قَالَ﴾ قُلْتُ لِلْمَلِكِ فَرَجَالٌ مِنَ الْوَالِيِّ يَأْخُذُونَ صَبِيَّانًا مِنْ صَبِيَّانِ الْأَعْرَابِ تَصْنِيهِمُ السَّنَةَ فَيَكْفُلُونَ لَهُمْ صَبِيَّانَهُمْ وَيَرْبُونَهُمْ حَتَّى يَكْبُرُوا فَتَكُونُ فِيهِمُ الْجَبَارِيَّةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَهَا (قَالَ) أَرَى أَنْ تَزَوِّجَهَا عَلَيْهَا جَائِزٌ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَنْظَرَ لَهَا مِنْهُ فَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا بَالٌ أَوْ غَنَى وَقَدْرٌ فَإِنَّ تِلْكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَوِّجَهَا إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ أَوْ السُّلْطَانُ

(١) (وَالْمَسْأَلَةُ) كَذَا بِالْأَصْلِ وَكُتِبَ بِهَامِشِهِ صَوَابُهُ وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَرْادُ بِهَا الَّتِي أَسْأَلْتُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلْيُصَوِّبْ بِمَا هُنَا إِذْ كُتِبَ مَصْحُوحًا

﴿ قال ﴾ قبيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضى الولي بعد ذلك أرى أن يقبأ على ذلك النكاح فوقف فيه ( قال ابن القاسم ) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان قد دخل بها ( قال ابن القاسم ) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بمحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازته الولي لم يجوز لانه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازته الولي جاز

### ﴿ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها ( قال ) لا يجوز اجازة الأبعد وانما ينظر في هذا الى الأ أقعد والى قوله لأنه هو الخضم دون الأبعد ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالك قال في عقدة النكاح ان عقدها الولي الأ أقعد وكره ذلك الولي الأ أقعد ان العقدة جائزة ( قال ) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فاعما يكون فسخه بيد أقعد الأ ولياء بها ولا ينظر في هذا الى أبعد الأ ولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازته أو فسخه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجت بغير ولي استخلفت علي نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر ققام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من الغائب ( قال ) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأقدم قريبة انتظره ولم يعجل ويمت اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التي يميزها الولي أن لو كان ذلك الولي الغائب حاضراً أجازته وان كان من الأمور التي لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿قلت﴾ وجمعت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

### ﴿﴾ في انكاح الولي أو القاضى المرأة من نفسه ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ولياً قالت له وليته زوجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحبيت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجه وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجه من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجنى ممن أحبيت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سخنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿قلت﴾ فان زوجها من نفسه فبعضها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنته برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك في رأى لأن القاضى ولي من لاولى له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان لها ولي فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولي نكاحه أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى في رأى لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيتته جائزاً ﴿قلت﴾ أفليس الحديث انما يزوجه السلطان اذا لم يكن لها ولي (قال) لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم في هذا الحديث



﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة التي يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبها ومالها إذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبه الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت الى أمرك فقالت نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس -

— ﴿ في انكاح الرجل ابنة الكبير والصغير ﴾ —

﴿ وفي انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان زوج رجل ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم أمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع وإنما صمت لاني علمت أن ذلك لا يلزمني (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنة الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الاب شيء من الصداق فهذا عندي مثل هذا وان كان حاضرا رأيت وأجنبيا من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليه في رأبي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك والجارية التي لاشك فيها<sup>(١)</sup> لان الوصي لا يزوجه وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصي يزوجه وان كان صغيرا قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها فلم لا يجوز مالك انكاحها اياها (قال) لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق نفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صاتها فاذا كانت لها المشورة لم يجوز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامى وطلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين في قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإماءهم اذا كان ذلك يجوز له في ساداتهم ففي عبيدهم وإماءهم أجوز اذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلني اليك بخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وياها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال مأمرته (قال) قال مالك لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن<sup>(١)</sup>

﴿ فيمن وكل رجلاً على تزويجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هي بالالف فيثبت النكاح ﴿ قلت ﴾ فتكون فرقهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ما سألت عنه من الطلاق فانه رأيت . وقال اشهب تكون فرقهما طلاقاً قال سحنون وبه أخذ ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغني

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم للأمور شيء لأنها صدقته والنكاح ثابت  
فيما بينهما وإنما جحدتها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿قلت﴾: رأيت ان قال الرسول  
لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك  
فيه شيئا وأرى ذلك لازما للأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها  
﴿قلت﴾: لم جعلت الالف الزائدة على الأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة  
(قال) لانه أتلف بضمها بما لم يأمره به الزوج فإزاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن  
لما زاد ﴿قلت﴾: ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم الأمور أنه قد أمره بها  
وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل  
بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على  
الالف وان سخطت فرّق بينهما ولا شيء لها وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾: رأيت  
ان علم الزوج بأن للأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن  
الزوج إنما أمر الأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها  
سواء أرى أن يلزم الزوج في رأيي اذا علم فدخل بها الا لئان جميعا ألا ترى لو أن  
رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفي درهم فعلم بذلك  
فأخذها فوطئها وخلا بهائم أراد أن لا يتقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت  
عليه الا لئان جميعا وان كان قد علم سيدها بما زاد للأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى  
الآمر الا لئان جميعا ﴿قلت﴾: رأيت الرسول لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف  
التي زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لأنها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت  
تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شيء وإنما هو شيء  
جحدته الزوج للأمور ورضيت المرأة بأمانة للأمور وقوله في ذلك ﴿قلت﴾: وسواء  
ان قال زوجني فلانة بألف درهم أو قال زوجني ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله  
سواء في رأيي ﴿قلت﴾: رأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها  
الزوج وقال الزوج لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح في رأيي لانه يقول انما امرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن  
يكون نكاحي بألفين

— في العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم —

قلت ﴿ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم ولا إمامتهم ﴿ قال مالك ﴾ ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أبعد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي فلناهم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله مالكم من ولايتهم من شيء ﴿ قلت ﴾ فن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمتقى بعضه اذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا بمن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالميسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار في قول مالك (قال) لا يعقد في رأيي ألا ترى أن ذبحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجوز أن يعقد نكاحها فالمرتد أيضاً أن لا يجوز أخرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدل على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح امائه في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد عليه السلام قال عليه السلام وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده  
عليه السلام قال سحنون عليه السلام وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك  
ليس بولي ولا يجوز عقد الا بولي ولانه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الاولياء  
هو ابتداء لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز  
له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته  
فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار  
والسنة عليه السلام وذكر عليه السلام ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل  
فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس عليه السلام ابن وهب عليه السلام عن  
يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال)  
ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز  
للمرأة ما ولت غيرا لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا  
فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح عليه السلام ابن وهب عليه السلام عن سلمة  
ابن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تزوج  
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قال مالك) في  
العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد اولياؤها اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قدولى عقده  
عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها  
غير ولي فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف  
العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وايتها جاز

### في التزويج بغير ولي عليه السلام

عليه السلام قلت : رأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولي بشهود أضرِب في قول  
مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا (قال) سمعت ماسكا يسئل عنها  
قال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عموبة عليهم الا اني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذي  
أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ رأيت  
لو أن رجلا تزوج امرأة بنير أمر الولي أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولي  
بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا  
يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطاء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال  
بنير ولي الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها اياه أفسخ نكاحه أم لا (قال)  
أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولي ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبي ولها  
أن زوجها اياه اذا كان الذي دعت اليه صوابا ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت  
حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال)  
لانرف مفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ أليس وان هي  
وكلت فينفي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وان أجازته والد الجارية عليه  
(قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا  
وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كثيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب في الاحرام وما جاء عنه عليه السلام  
أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله  
حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم  
لم تشتد ولم تقو وعمل بنيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بنيرها فبقي الحديث غير  
مكذب به ولا معمول به وعمل بنيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد  
لما جاء وروى فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به  
والعمل الذي ثبت وصحبه الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة  
الا بولي وقول عمر لا تزوج المرأة الا بولي وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولى ففرق السلطان بينهما وطلبت المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك (قال) نعم إذا كان ذلك النكاح صواباً لا يكون سفيهاً أو من لا يرضى حاله ﴿سحنون﴾ وهذا إذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسر (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله إذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل أن يحضر الولى أليكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد كانت ولت أمرها رجلاً فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريباً فيفرق أو يترك وان كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فإن رأى الترك خيراً لها تركها وان رأى التفرقة خيراً لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبئ للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقداً مبتدأً ولا ينبئ أن يثبت على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والقدر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التي تزوج بغير أمر الولى فأتى الولى ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها الخطب (قال) قال مالك لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه أولاداً لأنها هي عقدت النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدراً الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقتها ذلك الرجل ثم خطبها

بمد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولي والنكاح الاول والاخر سواء ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا اعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاهما فزوجها فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا لا يميز النكاح (قال) ليس ذلك لهم في رأيي لان المولى هاهنا ولي ولان مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من نخذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقربها منه والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أودوا الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاهما (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يميز أيضا الا أن يتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بمد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

---

﴿تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى﴾

﴿بسم الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النكاح الثانى﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم —

— كتاب النكاح الثانى —

— فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولى أن يفرق بينهما فإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أيكون فسخاً أم طلاقاً في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقاً كذلك قال لى مالك إذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بانته ﴿ قلت ﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه في جميع ما وصفنا بغير طلاق ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغت عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذى سمي لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاغة أو من النسب قال فانما لها ما سعى من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت  
الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل  
بها (قال) نعم قال وبهذا يسندل على الميراث فى هذا النكاح لان مالك قال كل نكاح  
اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق  
والميراث بينهما فى ذلك ﴿قلت﴾ رأيت هذه التى تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت  
منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى  
أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجزى عقده (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها  
بما أعطته فالل له جائز ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد  
الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى  
أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالك قال كل نكاح كان لو أجازة الاولياء أو  
غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقاً ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة  
فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ  
هاهنا تطليقة وهو لا يدعها على هذا النكاح ان أراد الولى رده الا أن يتناول  
مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على  
وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول  
ما فسخه بالبين ولكنه أحب الى ﴿قال﴾ فقلت لمالك أقرى أن يفسخ وان أجازة  
الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه  
جائز اذا أجازة الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أراضى من  
أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله  
أجازة قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تزوج بغير ولى أو المرأة  
تزوج نفسها أو الامة تزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق  
ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فان ما طلق فيه  
ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما بين لك ذلك لو أن امرأة

زوّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يميز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق<sup>(١)</sup> فقضى به وأنفذه حين أجازته الولي ثم أتى قاض آخر ممن لا يميزه أ كان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذي قاله لرواية بلغتني عن مالك (قال) قلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير إذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم . قلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أ يكون ذلك لسيده أم تكون واحدة ولا تكون بتاتا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير إذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بأثثة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير إذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضا أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء<sup>(٢)</sup> أنها قالت فقارقه ثلاثا قال فهذا الاثرأخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بأثثة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح . مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أ رأيت في قوله هذا الاخرأ يكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة أتكون بأثثة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

(١) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الامن لا اخلاقه وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك ذكر هذا بن المدب في وثائقه اه من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾  
 فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أتبع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقر على  
 حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ  
 فيه لا يكون طلاقاً (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس  
 فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ما طلق  
 فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون  
 الفسخ فيه عندي تليقة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كذب امرأته هذا الذي تزوجها  
 تزويجاً لا يقر على حال أيتن أم لا (قال) نعم ياتن في رأيي لانه يخاف الحمل  
 ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن  
 يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذى قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها  
 تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان آلى منها أ يكون مولياً (قال) هو لو  
 قال لاجنبية والله لا أجمعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالك قال  
 كل من لم يستطع أن يجمع الا بكفارة فهو مول وأما مستثلك فلا يكون فيها ايلاء  
 لانه أمر بفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته  
 اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعته من الجماع فهو بها مول  
 (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلاً قال لامرأة أجنبية أنت طالق  
 فلا يكون طلاقاً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك فأنت طالق ينوي بذلك فهذا  
 اذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرايت العبد الذي تزوج بغير اذن  
 مولاه أو الامه التي أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو تطلق العبد امرأته  
 قبل أن يبيح السيد نكاحه أتبع الطلاق أم لا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق  
 عليهما جميعاً في رأيي واحده طاق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن  
 سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقاً في رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى  
 أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجاز به بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان اجازته الولي جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الى أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذي لا يكون فسخه طلاقا ولا ياحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه مثل المرأة تزوج في عدتها أو المرأة تزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق . ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازته ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يمرض فيه وأفضده لان قاضياً قبله قد أجازته وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لايه أن يتزوجها فهذا يدل على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتى بها أ يصلح لايه أو لابنه أن يتزوجها في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم

### باب الحرمة

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذي سمعت عن أرضي ﴿ سخنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا ويقول غيره من الرواة ( وقد ) روى عن

مالك في الرجل يزوج ابنة البالغ المالك لأمره وهو غائب بنير أمره ثم يأتي الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها فلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يتدته ابنة لموضع ما أعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك ولما قال مالك في الاب الذي زوج ابنة انه كرهه للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرايت مالكا هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا ( قال ) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل آ كان يفسخه أم يجيزه ( قال ) كان يرضه وقوله انه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل ( قال ابن القاسم ) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول في الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج رجل أمة رجل بنير أمره فأجاز مولاها النكاح ( قال ) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح ( قال ) فلا يصح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحاً جديداً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقض عدها أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) اذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقض عدها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يضاف منه نسيبه ثابت من هذا الرجل ( قال ) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقض عدها وان كان يثبت نسيبه منه فلا يطؤها في تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى في هذا الذي يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما في بطنها ثبت منه فلا يطؤها في رأيي على حال في تلك الحال ﴿قلت﴾ أرايت نكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يميزه اذا أجازة السيد . أرايت لو باع رجل أمي بغير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشتري لا أقبل البيع اذا كان الذي باعني متعبدا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿قلت﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مستثلك سواء في رأيي ﴿قلت﴾ فقد أجزته في البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تميزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يميزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن في العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يميزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿قلت﴾ أرايت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان أنكحها بغير اذن شريكه بمر قد سماه ودخل بها زوجها تقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالكا قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يميز ذلك النكاح وان أجازة وانما يجوز نكاحها اذا أنكحها جميعا ﴿قلت﴾ أرايت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذي زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أجازة صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿قلت﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فافرق ما بين العبد والامة في قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته ولي والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فقدها نكاح نفسها باطل لا يجوز وان أجازته السيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فقال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا فذلك جائز ﴿قلت﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى في حديث زبراء قالت ففارقت ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجزى ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجزى مثل قوله لا أرضى أى لست أفضل ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازته الابتنكاح مستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا (قال) نعم في رأيي ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشتري من الاجازة والرد شيء أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئا ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرق فان كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يميز أو يفرق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يميز (قال) نعم له أن يرده أو يميزه في رأيي (قال) ومما بين لك أنى سألت مالكا<sup>(١)</sup> عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

(١) (قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت في كتاب الايمان

والندور والكفالة والحوالة والعتق والرصايا وبه قول الغير اه



غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون  
 أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه . قال مالك نعم  
 هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره ( قال ابن القاسم ) ونزلت  
 بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته  
 وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا ( قال )  
 بلغنى أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو  
 الناظر له وانتمائم بأمره في ماله ومصلحته وتدير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضى  
 الاب بانكاحه اذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يحز وان أجازه  
 الاب وكذلك هذا في الامة أمة الاب ﴿ قلت ﴾ فالأخ ( قال ) لا أعرف من قول  
 مالك أن فعل الاخ في هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما  
 وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في  
 ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه  
 فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لما أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) أراه مثل قول مالك  
 في الولد ان هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب  
 نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك  
 جائزا وهو عندي كيبعه وشراؤه اذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة  
 فيما يرى له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى  
 على الجماع فدخل بها فجاءها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان أجازه الاب  
 جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يمقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح  
 نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿ قلت ﴾ فان جامعها  
 ففرق الولي بينهما أيكون عليه من الصداق شيء أم لا ( قال ) ليس عليه من الصداق  
 شيء ( قال ) ولقد سئل مالك عن رجل بث يتيما له في طاب عبد له أبق الى المدينة  
 فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

( قال ) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه ديناً فكذلك مسئلتك (قصيد) للمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضيتي ( قال سخنون ) اذا طال ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذي كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالأم وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنه ولا يبه أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده ( قال ) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصلح ذلك عند مالك

### ﴿ في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان ( قال ) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ما سألتنا مالكا عن شيء من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز عتقه في قول مالك (قال) لا الا في أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بطلاقه في قول مالك قال نعم ﴿ قال سخنون ﴾ وانما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

### ﴿ في توكيل المرأة رجلاً بزواجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت ولياً يزوجه من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجني وهي بالوكالة مقررة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿ قلت ﴾ فان أمرت رجلاً

أن يبيع عبداً لي فذهب فأتاني برجل فقال قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لانه قد أقر بالوكالة قلت فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن قبض حتى الذي لي على فلان فأني الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني <sup>(١)</sup> وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك قبض ذلك ولكنك لم قبضه أصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البيعة أنك قد دفعت الى الوكيل والا فاعزم فان أقم البيعة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقيم الغريم البيعة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقر أنه قد قبض ما أمره به قلت ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضوع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدق في المسائل الاولى (قال) لانه هاهنا انما وكله قبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قد قبض المال الا بيعة لانه انما توكل قبض ماله على التوثيق والبيعة انما وكله قبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الأمر به (قال) وهذا مخالف للذي أمر رجلاً أن يبيع عبده لان هذا لم يتنف للأمر شيئاً قلت فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجهها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع <sup>(٢)</sup> ألا ترى لو أن رجلاً وكل رجلاً ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

(١) (قوله قد قبضته وضاع مني) وانما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الموكله انما وكلته على القبض ولم توكله على الاقرار عيها إذ الوكيل لا يتأخر في الوكالة الا الى شيء جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الاصل

(٢) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعني أن الوكيل على بيع السلعة بصدق في قبض الثمن ودفعه الى الأمر وفي دعوى ضياعه وظاهر هذا انه وكيل في بيع سائمة بعينها ليس مفوضا اليه في غير ذلك وقد قال ابن القاسم في العتية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا اليه وهو خلاف

لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الاصل

وايس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها  
أو رجل وكله فى وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا  
يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة  
بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا  
أرى أن يخرجها اذا ادعى تلفا الا بينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرايت  
لو أن رجلا هلك وترك أولاداً وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز  
هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تمقد النكاح  
وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

### ﴿ في النكاح بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زوّج رجل بغير بينة وأقر المزوّج بذلك أنه زوّجه بغير بينة  
أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك (قال) نعم كذلك  
قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض  
الصداق قال زوجتى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج  
فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقرأ جميعاً أنه تزوج  
بغير بينة أو أقرأ أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز  
ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاراً ولا بينة  
بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا زوّج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال  
مالك لا يزوّج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود  
(قال) قد أخبرتك أن مالك قال فى رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك  
أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقرأ بالزوجة فليشهدا  
فما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا  
لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق  
عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل ينكح بينة وأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان تزوج بغير بينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وإيشهدا فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فانكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولها ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان زوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوج النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله <sup>(١)</sup> خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معها غيرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد <sup>(٢)</sup>

(١) قوله حمزة بن عبد الله الخ جمع هانني ذكر ابني عبد الله بن عمروهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اهـ (٢) قوله شهادة الابداد (قال) في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لتي وهذا من لتي ولا بأس به وان لم يكونا أشهدا عند العقدة وحكي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اهـ من هامش الاصل

﴿ نكاح السر ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك والمرأة مهرها ثم ان بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب <sup>(١)</sup> مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحهما الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن ابا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف <sup>(٢)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أن مرّ من قبلك فليظروا عند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح

(١) قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال. أحدها الجواز قاله ابن حبيب. والثاني المع وهو قول أصبغ وعليه يأتي مقاله سخون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأجرى أن يقوله في المزهر. والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتي سماع سخون في كتاب السرقه ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدينة اجزة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سخنون ﴾ والبرابط الاعواد

### ﴿ في النكاح بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نبي بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتم بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد وهرق بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أو لم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الالهة واختلف في جواز ما أجز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز لئلا يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لأن في فعله عقاباً وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اهـ من هامش الاصل

## في النكاح الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولي بصدائق قد سماه تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أ يصلح هذا النكاح ( قال ) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الاجال فهذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصدائق قد سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصدائقها الى أجل كذا وكذا من الاجال والأفلا نكاح بينهما ( قال مالك ) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها ( قال ) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها ( قال مالك ) وانما رأيت فسخه لاني رأيت نكاحاً لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سخون ﴾ هذه المسئلة قوله كانت له في تزويج الخيارات انه يفسخ دخل بها أولم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أ يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط ( قال ) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت ( قال ) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة ( قال ) قال مالك لا يمجنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا ( قال ) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل ( قال ) أجزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال في الثلاثين المؤخرة انها الى موت أو فراق ( قال ) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً ما لم يتفاحش بعد ذلك



## ﴿ في شروط النكاح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازهُ سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجهما من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك ففضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأى شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أقصدك خمسين ديناراً وخمسون على ظهري (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسوخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها ( قال ) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سميها من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا يتقص منه شيء

#### ﴿ في جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك ( قال ) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لب هزلن جد النكاح والطلاق والعناق فأرى ذلك يلزمه

#### ﴿ في شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها تلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا ( قال ) ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط ( قال ) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه زجعت عليه في المال فأخذه مثل ما تشترط أن لا تخرجني من مصرى ولا تسرد علي ولا تزوج علي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثاً ( قال ) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

#### ﴿ في نكاح الخصى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز ( قال ) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصى وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضغَاءَهَا من زوجها هذا الخصى ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر  
 تزوج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالجيب  
 أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى  
 أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا  
 تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 فالعبد كم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ماسمعت أن العبد يتزوج أربما  
 ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد في قول مالك (قال) قال مالك أربما ﴿ قلت ﴾ ان شاء  
 اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير  
 اذن مولاه فقد مهرأا يكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم  
 ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلك ذلك كان ديناً عليها  
 تتبع به في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين أينكح باذن  
 أحدهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يأذناه جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد  
 استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأساً أن ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحر في  
 ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس  
 وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر  
 لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة . قال فبذلك نرى أنه لا  
 يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة  
 يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم  
 وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم  
 قالوا ينكح العبد أربما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح  
 العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة في العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

### في حدود العبد وكفاراته

قلت لابن القاسم أي شيء يكون العبد والحرفيه سواء في هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما في الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك في اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب الى فان أطمع فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا تعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر قلت رأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز قلت وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً قلت رأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد النكاح في قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين قلت وكذلك العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح في قول مالك قال نعم قلت رأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ابن وهب قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن في نكاح عبده لتقوم خطب اليهم العبد مولاهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فاسمى لها لان السيد فرط حين أذن له في النكاح فخرمتها أعظم فاعسى أن يصدق العبد قلت

أرأيت ان أذن السيد لعبده في النكاح أ يكون المهر في ذمته أم في رقبته (قال) قال  
مالك المهر في ذمته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أ يكون المهر في  
رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون في رقبته وأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد اليها  
وكذلك قال لي مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق  
هذا العبد يوما من الدهر هل يتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها (قال) نعم في رأيي  
ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿قال سحنون﴾ وان أبطله السيد  
أيضاً فهو باطل ﴿قلت﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه  
في رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغني أن مالكا يقول في العبد اذا اذان بغير إذن سيده  
ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿قلت﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد  
بعد ذلك أ يبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغني عن  
مالك ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أ يكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من  
العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس  
لهم من خراج العبد شيء . قال ابن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه  
قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به  
عليه أو أوصي له به قبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم  
الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوماً بحال ما وصفت لك وان  
أعتق العبد يوماً ما كان ذلك ديناً عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد  
وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذي في يده أو كسبه من تجارة  
بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد  
عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشتريته امرأته وقد بنى بها  
كيف يهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿قلت﴾ ولا تبطل (قال) لا  
وهذا رأيي لان مالكا قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه  
دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيده اغتزياً فسُخِّ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به من سيده بالأضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن ينكحها في قول مالك ( قال ) لا يجوز لان المكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجوع رقيقاً أو لا ترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً دينياً لا خطب له فان كان له منظره وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها ( قال ) قتلنا لملك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أ يصلح له أن يرى شعرها ( قال ) لا يصلح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغداً ﴿ قلت ﴾ وما الوغد ( قال ) الذي لا منظره له ولا خطب فذلك الوغد

### — في نكاح الحر الأمة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده ( قال ) نعم في رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أتمته ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه ( قال ) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه ( قال ) لأنها كانت له رقيق فن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته ( قال ) نعم في رأيي لان مالك قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولده  
قبل أن يشتريها أنه لسيدتها الذي باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له  
فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق. وأما ما  
سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان  
اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم  
ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يمتق عليه وهو في بطنها وأما ما ثبت فيه الحرية  
يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها  
لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها (وقال) غيره لا يجوز له  
اشتراؤها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنيون سواء وان الاخرى  
التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقاً فهذا فرق  
ما بينهما

#### ٥- في الرجل يتزوج مكاتبته

قلت رأيت الحر يصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن  
مالك قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فكاتبته بمنزلة أمته

#### ٥- في انكاح الرجل عبده أمته

قلت رأيت العبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوجها  
سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال)  
وجه الشأن أن يتزعمها منه ثم زوجها اياه بصدائق قلت فان زوجها اياه قبل أن  
يتزعمها (قال) أراه انتزاعاً وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب الي أن يتزعمها منه ثم  
يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن يتزعمها منه ثم يطأها فان  
وطئها قبل أن يتزعمها منه فان هذا انتزاع ولكن يتزعمها قبل أن يطأها فان ذلك  
أحب الي (قلت) أحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطاء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمة بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿في نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة﴾

﴿قلت﴾ هل ينكح الامة على الحرة في قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحببت أن تقيم معه أقامت وان أحببت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿قلت﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطلقه وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تمتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرة على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لى مالك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرة على الامة ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار ان شاءت فارقتة وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلى يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولولا ما قالوا رأيت حلالا لانه حلال في كتاب الله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة



اذا تزوج الرجل الامة وعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان  
 شاءت اقامت معه على ضرب امة فان اقرت على ضرب امة فلها يومان وللامة يوم ﴿قلت﴾  
 ولم جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها او تزوجها على الامة والحرة لا تعلم  
 (قال) لان الحر ليس من نكاحه الامة الا ان يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج  
 الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ابن وهب﴾ قال مالك  
 يجوز للحر ان ينكح اربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله في كتابه قال الله ومن  
 لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم  
 المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارضى الله  
 تعالى له في نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك  
 لا ينبغي للرجل الحر ان يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد  
 طولا لحرة الا ان يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن  
 مالك لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا  
 على امة وليس عنده شيء ولا على حال الا ان يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت  
 (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح امة اذا خشي العنت  
 لانها لا تصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك قال بلغني عن  
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان  
 ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة  
 فان شاءت فلها الثلثان ﴿قلت﴾ رأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج امة  
 (قال) كان مالك مرة يقول ليس له ان يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا  
 كانت تحته حرة فليس له ان يتزوج امة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم  
 رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث  
 رأيت حلالا ﴿قلت﴾ رأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهي لا تعلم أيكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحره فلا خيار للحره وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حره ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحره وبين الامة (قال) يعدل بينهما بالسوية فى القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿ فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيسرر فى ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن العبد أيسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان له فىهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لتيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحها فليسيد أن يفسخ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أرى النكاح جائزا (قال) لا يجوز لانه ان عجز رجع الى السيد معيا لان تزويج العبد عيب ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يسرر المملوك فى ماله وان لم يذ كر ذلك لسيده

﴿ فى الامة والحره يفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبه عنها حره فاذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أ يكون له الخيار فى قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على  
 نكاحه وكان لها الصداق الذي سمي ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن امرأة غرت من نفسها  
 رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن  
 القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ  
 منها الفضل ﴿قلت﴾ أ رأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم  
 استجحت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن  
 القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان  
 كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التي أخذ ليس  
 على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿قلت﴾ أ رأيت ان استحق السيد هذه الامة  
 وفي بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمة ﴿قلت﴾ وهذا قول  
 مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم  
 قبل ذلك فلا شيء على الاب من قيمتهم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد  
 ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب  
 فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر  
 قيمة أمة يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب  
 الا قيمة الغرة التي أخذ لانه لا يفرم أكثر مما أخذ ولا يجمل فيه على الضارب أكثر  
 من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم  
 فتام فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل  
 العاقلة الخلقاً فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا  
 عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان غرت أمة من نفسها  
 رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فأت الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها  
 وولدها أحياء أي يكون للذي استحق الامة على الاولاد شيء (قال) بلغني عن مالك أنه  
 قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمع من مالك وكذلك الموت

عندى بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ **قلت** **﴿** فلو كان الولد عديما  
أ يكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك  
منهم ان وجدتم أملياء **قلت** **﴿** ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا  
أمليا- (قال) لان النعم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب  
شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا اتبعهم  
اذا كانوا أملياء في رأيي **قلت** **﴿** رأيت اذا كان الذي استحق الجارية عم الصبيان  
(قال) يأخذ قيمتهم منه **قلت** **﴿** لم (قال) لان مالكا قال اذا ملك الرجل ابن أخيه  
أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو  
أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات  
والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات ذرية والاخوة  
للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم  
أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقربات سوى  
من ذكرت لك **قلت** **﴿** رأيت ان كان الذي استحق الجارية جد الصبيان (قال)  
لا شئ له من قيمتهم **قلت** **﴿** أف يكون له ولاؤهم (قال) لا شئ له من الولاء عند  
مالك **قلت** **﴿** ولم لا تجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد  
اذا لم يأخذ قيمتهم لاي شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت  
القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم **قلت** **﴿** واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن  
من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولادا فاستحقها الاب أو الولد  
( قال ) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالكا قال اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو  
ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) في أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها  
وولدت له أولادا ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات  
السيد ( قال ) قال مالك فلا شئ للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعق أمهم قبل  
أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت أباه أو

ابنه انه لاشئ له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لي مالك في  
 أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذي غرت به قيمة الاولاد ان  
 الاولاد يعتقدون بعقوبتها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه في رأيي انه يعتق  
 بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه **قلت** **قلت** رأيت أم الولد اذا غرت من نفسها  
 فولدت أولاداً فاستحتمها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامه  
 قيمتهم على أبيهم (قال) فقلت للمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف  
 لانهم يعتقدون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت للمالك  
 فلو أن سيدهم استحتمهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال)  
 لاشئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعقوبتهم قبل أن  
 يقضى بالقيمة (قال) فقلنا للمالك فلو أن رجلاً منهم قتل (قال) دية لايه دية حر ويكون  
 لسيد الامه على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن الفاسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى  
 من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية **قلت**  
 رأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها  
 على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقدون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا  
 رأيي **قلت** فان كانت مكاتبه غرت من نفسها (قال) لاشئ لمولاه على أبي الولد  
 الا أن يمجز فيرجع رقيقاً فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا  
 بعقوبتها لانهم في كتابتها ألا ترى أن مالكاً قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها  
 اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلاشئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبه  
 اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدي رجل عدل فان مجزت  
 دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم **قلت** رأيت ان غرت من  
 نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحتمت أياكون أولادها أحراراً أم رقيقاً (قال) الولد  
 رقيق **قلت** أسمعت من مالك قال لا **قلت** ولم جعلتهم رقيقاً وانما أعتقت  
 أولاد الحر منها اذ غرت وهي أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تمتق الاولاد أيضا بظن

العبد أنها حرة (قال) لاني لا بد لي من أن أجعل الاولاد تبعاً لاحد الابوين فانا ان جعلتهم  
تبعاً للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعاً للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعاً للام لان العبد لا يفرم  
قيمتهم وهذا رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبها  
فزوجنيها غيره فولدت لي اولادا ثم استحقت أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها  
حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لك عليه ﴿ قلت ﴾ فلو أنه قال لي هي حرة  
وخطبها اليه فزوجنيها فولدت لي اولادا ثم ظهر أنها أمة أيكون لي على الذي أخبرني  
أنها حرة وزوجنيها شيء أم لا (قال) لا شيء لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال  
لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك  
اولادا فاستحق رجل رقبها فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع  
أنت بقيمة الاولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة  
لانه لم يفرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج  
على الرجل الذي غره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد  
(قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره  
أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأبي ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد  
ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهذا الذي يكون قد غر منها وأما ان أخبره  
أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجني وقال لي هي حرة وقد علم أنها أمة وأخبرني  
أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره  
فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة  
ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه في  
قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه  
عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق الى حي من  
المسلمين فخدمهم أنه حر فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويحجد العبد نكالا لما كذبها وخلبها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ يكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهي فتم والافرق السلطان بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بني عذرة نكح وليدة اتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولادا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالنرم مكان كل انسان من ولده جارية بجارية و غلام بغلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان

#### ﴿ عيوب النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علنه الاب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أ يكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

#### ﴿ في عيوب النساء والرجال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معية من أى العيوب يردها في قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عقل يقدر معه على الجماع أ يكون هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص (قال مالك) وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولكنها ترد منه فكذلك عيوب الفرج ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أي يكون له أن يردها بشرطه الذي شرط أو شلاء أو متعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شيء عليه من صداقها اذا لم ين بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالميسر ويتبع هو الولي الذي أنكحها اذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطماء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي لقيت (قال) مالك ان كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح له لازم ورواه ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والعيب في الفرج وانما كان على الزوج أن يستخير لنفسه فان اطمان الى رجل فكذبه فليس على الذي كذبه شيء الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجة عليه وأراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقتها الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجت امرأة رجلا في عدتها غرته ولم تعلم أنها في عدتها (قال) بلغني أن مالكا قال في رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استطلت به ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج



امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن  
مالك سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لنية (قال) قال مالك ان كانوا زوجهما  
منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوجهما منه على نسب فلا خيار له (قال  
ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن  
لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي  
تزوجت على نسب فقترها فهي بالخيار **قلت** رأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها  
على نسب ثم علمت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى في  
المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال  
مالك في المرأة **قلت** رأيت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك  
ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك  
كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمحبوب أشد  
**قلت** رأيت المحبوب اذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فلمت فاخترت الفراق  
أ تكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يظاً فعليها العدة وان كان لا يظاً فلا عدة عليها  
**قلت** رأيت ان اختارت ثلاثاً (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة  
وتكون بثناً **قلت** وهذا قول مالك قال نعم **قلت** رأيت اذا تزوجت  
محبوب الذكر قائم الخصي فاخترت فراقه وقد دخل بها أجعل عليها العدة (قال)  
ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يجعل مثله  
رأيت الولد لازم له وان كان يعلم أنه لا يولد لمثل له لم أر أن يلزمه ولا يلحق به **قلت**  
رأيت ان تزوجت محبوباً أو خصياً وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال  
مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول  
مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي  
تعلم أنه عنين شيئاً ولكن هذا رأيي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع  
رأساً وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يظاً فلا خيار لها **قلت**

أرأيت امرأة العنين أو الخصى أو المحيوب إذا علمت به ثم تركته قلم ترفعه الى  
السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى  
والمحيوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما  
العينين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض  
له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا  
أرجو لأن الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع  
وتهدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراته تطليقة قال نعم ﴿ابن  
وهب﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن  
المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص  
فسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سخنون﴾  
قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباهما  
أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم  
أو مولى أو من العشيبة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم  
وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب)  
قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾  
عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدلتها ثم وطئها بعد ذلك  
فقد وجبت له وأما ما رددت به المرأة عن الزوج فاقطع عن الزوج منها اللذة مما يكون  
من داء النساء في أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل  
ذلك جائز عليه إذا بلغتة المستلثة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشيء  
الغني الذي لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقه الا  
أن تعاض المرأة من ذلك بشيء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الثقة عندي أن علي بن  
أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ابن  
وهب﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها  
يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فاذا هو يرى باطن فخذا وضحا من يبيض فقال  
خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له الى عمر بن عبد  
العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استخلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء  
منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجوها  
فان حلقوا فأعطى المرأة من صداقها ربه **﴿ ابن وهب ﴾** عن مالك بن أنس قال  
بلغني عن ابن المسيب أنه قال إنما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير  
فان شاءت قررت وان شاءت فارقت **﴿ ابن وهب ﴾** عن مخزومة عن أبيه عن ابن  
المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لي مالك فأرى الضرر الذي أراد ابن  
المسيب هذه الاشياء التي ترد المرأة منها **﴿ ابن وهب ﴾** عن عميرة بن أبي ناجة  
ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

---

**﴿ تم كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين ﴾**  
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

— ❦ —  
**﴿ ويليه كتاب النكاح الثالث ﴾**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الثالث ﴾

﴿ النكاح بصدوق لا يحل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبيد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبد الله على أن زاده المرأة دارها أو زاده مائة درهم (قال) لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لا يجوز هذا النكاح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجتمع في صفة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسئلة اذا كان يتى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة في صفة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أيطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمى لها من الفرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتقرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ما قبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة  
أبداً حتى ترده لانه في ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادة لها ونقصانه عليها  
﴿ سخنون ﴾ وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً  
من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى  
ولدت له أولاداً أيجيز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) اذا دخل  
بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذي  
لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحها ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها  
على ما تلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين انه ان دخل  
بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج  
رجل امرأة على عبد على أن زاده المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا  
النكاح ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال  
لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان  
تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير في هذا البيع (قال) والنكاح مثل  
هذا في رأيي الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يديه ويدفعها اليها  
فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل  
تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على  
المشتري وعلى الزوج دنانير مثلها

### ﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخدام أيجوز هذا في قول مالك قال نعم (قال  
مالك) ولها خدام وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فيبوت  
قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضرة لاتشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضرة (قال) ذلك جائز اذا كان معروفاً مثل  
ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نعم اذا كان الشوار أمراً معروفاً عند أهل البادية ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أو مائة من النعم أو مائة من البقر ولم يصفها أى الاسنان يجعل لها في قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك في الرقيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿قلت﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلاً فيكون نقداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿قلت﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أليكون عليها عبد وسط (قال) نعم

— في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك —

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابها خيراً (قال) أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيباً أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهناً وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواءً فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيواناً فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تنيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقاً فأخذت منه رهناً بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضع فهذا والذي سألت عنه سواء  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت  
بذلك أيكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم

﴿ في صداق السر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمي في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً (قال) قال مالك  
يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ في صداق الفرر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى  
فصداقها ألفان (قال) هذا من الفرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا  
لا يجوز في البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ألف درهم فان  
أخرجها من القسطاط فزهرها ألفان (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين  
وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها  
أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعت منه  
غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح  
ولم ير لها شيئاً ومستلتك عندي مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال  
لها ان خرجت بك من القسطاط زدتك ألفاً أخرى فله ان يخرجها ولا شيء عليه  
ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله  
أن يخرجها ولا شيء عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه  
ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولاً يتزوج عليها أولاً  
يسرر قبيل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يسرى عليها فان فعل  
شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا  
الأول وانما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وان وجب النكاح بما سعى

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علي بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علي بن زياد

### ﴿الصداق بالعبد يوجد به عيب﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعثاثة أو بشيء يكون فوثا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحببت ردت العبد ومانقصة العيب عندها ورجعت بالقيمة والنخع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد مانقصة العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالك قال في هذا يرد بالعيب فالأمة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك النخع في هذا سواء

### ﴿الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب نسي الزوج (قال) لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه



﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقتها ( قال ) قال مالك تستوفيه من مالك أيها اذا كانت عمدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والتمن لك على فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع التمن فان ذلك التمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا ( قال ) لا يرجع عليه بشيء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصدوق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقتها انه لا شيء لها على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا ( قال ) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يمطيها مهرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنة الصغير في حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقتها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك ( قال مالك ) تأخذ المرأة صداقتها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملا مما بقي ولا تقاصه اخوته بشيء مما تقبض المرأة ﴿ قلت ﴾ وتحاص المرأة الترماء ( قال ) نعم تحاص الترماء عند مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي تحمل عنه ( قال ) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصدوق عنه فهذا لا يتبعه بشيء ﴿ قال ﴾ قلنا لمالك فالرجل يزوج ابنة ويضمن عنه الصدوق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصدوق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصدوق ( قال مالك ) للاب أن يأخذه وليس للابن منه شيء ( قال مالك ) ولو لم يتقدها شيئاً أخذت المرأة نصف الصدوق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشيء مما أدى عنه الاب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما مثل هذا الذي يزوج ابنة ويضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفعه اليك قبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا يبنى وهذا محمله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال: ان كان ابنه غنيا فعلى ابته فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابته لزمه فانما هو وليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابته صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ان زوج ابته صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتاً في ماله لا يكون على ابته وان أيسر ولا يكون لابته أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان زوجته بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يحمل بقية الصداق الآجل على ابته (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كاه

---

﴿ الرجل يزوجه ابته صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً زوج ابته صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابته وهو مريض لان ذلك وصية لو ارث فلا تجوز ﴿ قلت ﴾ فيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان صغيراً لا يهرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه قامت المرأة تطلبه بحمها وقالت قد أبطلت مهري للصبي الذي ضمن لي الاب فأين يحمل مهري (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليٌّ أو وصيٌّ نظر في ذلك للصبيِّ بعد موت الاب ان كان للصبيِّ مال فان رأى أن يميزه ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شيء وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه في مرضه لا يعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرايت ان صحح الاب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صحح في قول مالك (قال) اذا صحح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد ما يصحح فان الضمان قد ثبت عليه

### ﴿ النكاح بصداق أقل من ربع دينار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزاً وبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبي فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزئه (قال) لاختلاف الناس في هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أتم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح المقديبه والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها على درهمين ولم يين بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى ما يستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ بِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما بِقَوْلِي أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أ يكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة

### — نصف الصداق —

بِقَوْلِي أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سعى لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سعى لها وأرضى به الولي فطلقها قبل البناء وبعد ماسى لها الا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أ يكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لانها لم تكن في أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولي اذا كانت بكرًا والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الاب في ابنته البكر بِقَوْلِي فان كانت بكرًا فقالت عد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولي وليس اليها لان أمرها ليس يجوز في نفسها بِقَوْلِي قال ابن القاسم بِقَوْلِي ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هاهنا قول . ومما يدل على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبى ذلك بِقَوْلِي فان قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت (قال) القول قول الولي اذا كان ذلك صداق مثلها بِقَوْلِي فان كانت أياً (قال) الرضا رضاهما ولا يلتفت الى رضا الولي معها وان كانت بكرًا وكان لها ولي

لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون  
أمرًا سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له اذا طلقها من النصف  
الذي وجب لها لان الوضعية لا تجوز الا الاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت وانما  
يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا  
ترى أن وليها لا يزوجه الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق  
مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لانها  
لا يولى عليها وانما التي لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها الوصي  
ولا تجوز وضيعتها اذا طلقت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له  
صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أ يكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول  
مالك (قال) قال مالك لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها  
﴿قلت﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت  
النصف الآخر أو لم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت  
منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على  
الزوج بنصف ذلك النصف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت  
ذلك للزوج بعد ما قبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أ يكون  
للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم  
وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت  
ان كان مهرها مائة دينار قبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض  
الستين أو بعد ما قبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت  
لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه  
فياخذ منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه  
﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها  
فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتى بها الزوج أ يجوز

ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ما صنعت في ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك فليس ولا كثير كذلك قال مالك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها ﴿قلت﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أ يكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمع من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له، ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلاثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أ يرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيء ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة مؤسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازها لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهي موسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال  
 لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة قبضته أو لم قبضه  
 فقال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توألد فاما المرأة والزوج في جميع ذلك شريكان  
 في النماء والتقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فاما  
 يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء  
 فان نمت هذه الاشياء في يدي الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت  
 هذه الاشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة  
 هذه الاشياء يوم وهبها ولا يلتفت الى نمتها ولا الى نقصانها في يدي الموهوبة له أو  
 المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شيء ولا يوضع عنها للتقصان شيء (قال  
 سخنون) وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم قانت لأن  
 العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان  
 للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شيء لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها  
 ملك يضمن به شيئاً (قلت) أرأيت ان تزوجها علي حائط بعينه فأثمر الحائط عند  
 الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج وأثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال)  
 قال مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله وللرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا  
 أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك  
 وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك (قال  
 سخنون) وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يدي الزوج لأن الملك  
 ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها (قلت) أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه  
 فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال  
 ما وصفت لى من الثمرة في قول مالك (قال) نعم في رأيي (قلت) أرأيت ان تزوجها  
 على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي الزوج قبل أن  
 يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوتف مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿قلت﴾. موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدري ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لأنها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز ﴿قلت﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿قلت﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحملها ان تزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذي صار لها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت وها عبد وليس لها مال سواء فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عياها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول في المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك وقد بلغتني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أو طلقها ولا أدري أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيي أن لا يستخدمه ولا يجبسه. وذلك كله رأيي يعتق بغير قضاء ولا يجبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري اذا كان حاضراً ﴿قلت﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج



﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان يعلم هلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو ان رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل ان يقبضها المرأة اولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها اولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل ان يقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أو يكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلفت الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمننت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامناً لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً آداها اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم طاقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جمع الغلة لهما بضامتهما فلما جعلها مالك شريكين في الجارية في الماء والتنصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ رأيت الابل والبقر والنعم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك (قال) نعم في رأي الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد حنابة أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالحنابة ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شيء ولاله على المرأة شيء ﴿قلت﴾ فان كانت قد حابت في الدفع (قال) لأرى محاباتها  
 تجوز على الزوج في نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعت على وجه النظر فيه (قال)  
 واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن  
 يدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة  
 قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما  
 دفعت المرأة في الجناية ﴿قلت﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من  
 مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فما  
 أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف ثمنه وعليه نصف نقصانه فسائلك في الغلات  
 والجنايات مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أي يكون  
 له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضى في قول مالك (قال) قال  
 مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينظر في هذا الى قضاء  
 قاض لانه كان شريكاً لها ألا ترى أنه كان ضامناً لنصفها ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجها  
 بألف درهم فاشتريت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بم يرجع  
 عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿قلت﴾ فلو  
 أخذت منه الالف فاشتريت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء  
 (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿قلت﴾ وشراؤها بألف من الزوج  
 عبداً أو دراهم مخالف لشراؤها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال  
 مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً  
 أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو وسائداً . فأما ما اشترت لتغير جهازها فلها ثمنه  
 وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار  
 أو عرض من غير ما يصلحها أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة  
 ما أصدقها اياه له نصف ثمنه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿قال ابن  
 وهب﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فنصفت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها نصف ما بقي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن  
 شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها  
 نصف صداقها وأخذ نصف ما أعطها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه  
 ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف  
 ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع وحلي فأخذ نصفه وإن لبسته  
 ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك في المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلي قد صاغته  
 والحلالم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ماؤها (قال مالك)  
 ليس ذلك لها لأنه كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو  
 نصف العبد أ يكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة  
 الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحق  
 من يديها (قال) قال مالك في البيوع إن كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء  
 التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وإن استحق أكثر  
 ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشتري بالخيار إن شاء أن يحبس  
 ما بقي في يديه ويرجع بثمن ما استحق منها فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك  
 ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقي  
 ويأخذ ثمنه فذلك له وإن أحب أن يحبس ما بقي ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه  
 فذلك له فالمرأة عندى بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد (قال  
 ابن القاسم) قال مالك في العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبد أن يظمن به  
 في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية والدار والنخل والأرضون ليست كذلك  
 إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق  
 بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندى بمنزلة الذي يفسر لى مالك من  
 الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض كلها (قال) نعم وإن كانت عروضاً لها

عدد أوريقها لعدد فاستحق منها شيء فحمله يحمل البيوع لان مالكا قال أشبه شيء بالبيوع النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة مالو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أيها أو على ذى رحم محرم منها أيمتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يمتق أيها ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوجة عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرد في الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغيرم الا عبد عنده فأعتق الغيرم عبده ذلك فلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرد في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يمتق عليها فلذلك لم أرد على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدا له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله الى قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

— ﴿صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام﴾ —

﴿قال﴾ وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم وبأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها الا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه رده اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامه تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخرا فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردتته اليه وفرقة هذه تطلقها لها (قال) قتلتم لملك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سعى لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعها إياها فلا صداق للبائع على زوجها المتباع لان البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المتباع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ قتلتم لملك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف سيدها وليس لسيدها أن يأخذ منها وهو بمنزلة مالها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الامه تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شيء لها من الصداق ولا نرى لها متاعاً وكان الامر اليها في السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما في الامه والنصرانية

— ﴿ صداق الامه والمرتدة والغارة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يتزوج الامه باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يتي بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك (قال) وقال مالك ولو تزوجها حرّاً فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فختار نفسها فلها ما بقي من صداقها عليه (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً (قلت) رأيت الامة اذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي في مهرها والتي فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك (قال) لا لان التي فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا عتقت. وأما التي لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شيء منه لانه لم يكن ديناً للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه الا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح (قلت) رأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه في رأبي لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هي عتقت وهي تحت  
عبد فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل  
السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ما قبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً  
كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها  
من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن  
سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب أنه  
قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فن احتاج  
الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد  
يقايل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع  
عبداً وله مال فإله للذي باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ رأيت السيد أنه  
أن يمنع الزوج أن يبيى بأتمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون  
لها الصداق الذي سعى لها كاملاً (قال) سمعت مالكا يقول في المجوسى اذا أسلم  
أحد الزوجين فترق بينهما أو النصراني اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد  
دخل المجوسى أو النصراني بأمراته ان لها الصداق الذي سعى لها كاملاً فكذلك  
المرتدة (قال مالك) والمرأة تزوج في عتتها والامة تفر من نفسها فتزوج والرجل  
يزوج أتمته ويشترط أن ما ولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال  
وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سعى لها الا في الامة التي غرت من  
نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها  
(قال ابن القاسم) والحجة في الامة التي تفر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن  
المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد

الامة من حقه في وطئها وان الحرمة التي تغرم نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل  
به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هذا الصداق لما غرت  
من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

### في التفويض

قلت ﴿ أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر  
مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخوتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما  
كانت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا الى نساء قومها  
ولكن ينظر في هذا الى نساؤها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴿  
والاختان يفرقان هاهنا في الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط<sup>(١)</sup>  
والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس ها عند الناس في صداقهما وتشاح الناس  
فيهما سواء (قال مالك) وقد ينظر في هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته  
ويعتقد قلة ذات يده والاخر أجنبى موسر يعلم أنه انما يرغب في ماله فلا يكون  
صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت  
المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال  
مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك  
فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق  
وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان فرض لها بعد العقد فريضة تراضيا عليها  
فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أليكون لها نصف  
ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمي  
اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذي سمي لها من الصداق جميعه لها وان مات  
كان ذلك عليه (قال) قلنا لمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض  
(قال) لا فريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لو ارث الا أن يصيبها في مرضه

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اه



فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سعى من رأس ماله الا أن يكون أكثر من  
صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿قلت﴾ وأبي مالك أن يميز فريضة الزوج في  
المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبي أن يميزه الا أن يدخل بها  
﴿قلت﴾ أرايت الثيب التي يزوجها الولي ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق  
مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولي  
﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو ولها فرضت بأقل من صداق مثلها (قال) قال  
مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضي الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر  
الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضت بأقل من صداق مثلها فلا أرى  
ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها  
انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده  
لاوصى ولا غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها  
ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف  
الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا  
ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازها الولي ﴿قلت﴾ أرايت اذا عقد  
النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها  
أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا نبي بها فأما ما قبل البناء فلم يجب  
لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها  
عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل  
ولا كثير فهذا يدل على أنه ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض  
لها ﴿قلت﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد ما نبي بها على صداق مسعى (قال)  
اذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك  
قراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عنه  
مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداقها مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك  
ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق  
فلها المنة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا منة لها ولا صداق ولها الميراث  
﴿قلت﴾ ولم جوزت هذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سوا مع الهبة صداقا (قال) انما  
الهبة عندنا كانه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح  
ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان  
قال يفتخ وان دخل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن  
امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون  
المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراها قد أصابا ما لا يحل لهما فترى لها الصداق  
من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة  
يفرق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد  
أنكحناك فلانة بلا صداق فدخل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما رأيت والذي  
استحسنتم وقد بلغني ذلك أيضا عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول وبعد  
الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا  
حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته  
أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرني رجال من أهل  
العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان  
ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال  
عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن  
وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ﴿ابن وهب﴾  
عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل تزوج  
امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شيء فمات وقد دخل بها وميسها (قال) لدا الصداق

مثل امرأة من نسائها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بض نسائها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

### الدعوى في الصداق

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئا ولم تثبت اليينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة اليينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسثلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزواج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والاتحافا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿قلت﴾ أ رأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئا وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البرآت ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بتقد مائة

دينار وخادم الى سنة فتقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها  
فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها  
خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول  
قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك  
في الصداق المعجل والمؤجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد  
موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شيء لها اذا كان قد دخل بها ﴿قلت﴾  
فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك  
قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى  
ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال وريثة المرأة لم تقبض منه شيئا (قال)  
أرى القول قول وريثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول  
ورثة الزوج ﴿قلت﴾ فان قال وريثة الزوج قد دفع صداقتها أو قالوا لا علم لنا وقد كان  
الزوج دخل بالمرأة وقال وريثة المرأة لم تقبض صداقتها (قال) لا شيء على وريثة  
الزوج فان ادعى وريثة المرأة أن وريثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق  
أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في  
هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحدا يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن  
عليه يمين وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها  
فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لي  
ألني درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج  
 والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل  
بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط  
عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر  
به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبيل  
البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذي فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار وقال أيضاً إذا اختلف البائع والمتبايع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المتبايع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويحلف

### ﴿ النكاح الذي لا يجوز وصدقه وطلاقه وميراثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان ( قال ) لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك ففسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فستلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوج ببعير شارد وكذلك قال مالك في البعير الشارد والثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الفرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الفرر فيحمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحاً في قول مالك ( قال ) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانت هبته إياها ليس على نكاح وإنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿قلت﴾ أ رأيت ان وهب ابنته لرجل  
 بصداق كذا وكذا أ يبطل هذا أم تجمله نكاحا في قول مالك (قال) ما سمعت من  
 مالك في هذا شيئا ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه  
 النكاح وسموا الصداق ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود  
 ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرها فقال رجل من  
 القوم هبها لي فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الذي يهب السلعة لرجل على أن  
 يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا نيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وانما كره من ذلك  
 الهبة بلا صداق ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان  
 (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم  
 فلان جاز النكاح والا فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بنزلة التفويض اذا لم  
 يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء ﴿قال  
 ابن القاسم﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك  
 فأخذت به وتركت رأبي فيه ﴿قلت﴾ أي شيء التفويض وأي شيء الحكم (قال)  
 التفويض ما ذكر الله في كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو  
 تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك  
 ﴿قلت﴾ واذا زوجوها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق  
 مثلها قال لا ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا  
 قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ائتمت بها الا أن يراضوا  
 على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه  
 أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأبي وما يفتنى عن مالك ولست أرى به  
 بأسا ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ  
 ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذى جوزه القرآن لان الزوج هو النكح والمفوض اليه فاذا زال عن  
 الوجه الذى به أجزى صار الى أنه عقد النكاح بالصداق النزر فيفسخ قبل الدخول  
 وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمها  
 فدخل بها أقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها في قول مالك (قال) نم أقرهما  
 على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد  
 أخبرتك فيه برأى وما بانغى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو  
 على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى  
 هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضى  
 بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو  
 بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح  
 فهي مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا مثله  
 عندي وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازته على ما فسرت لك (قال  
 سخنون) وهذا مما وصفت لك في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح اذا  
 كان المهر فيه غرراً لا يصلح ان أدرك قبل أن يبنى بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج  
 من الصداق الذى سعى ولا من المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتاً وجعلت  
 لها مهر مثلها (قال) نم وهو رأى اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل  
 البناء بها يقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل  
 بها ففسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم  
 يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سخنون ﴾ وهذا قد بينته في  
 الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بقلبه فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه  
 ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أ يكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه في رأى لانه  
 نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج بغير اذن الولي فمات أحدهما قبل أن يعلم

الولى بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا ان مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يتدنا النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساد فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي تزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحها بمقدمة النكاح الذي تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغني عن أئق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ماسمعت من مالك وبلغني عنه ممن أئق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ للميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها بتحريمه فانه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل تزوج بثمر لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والى تزوج بغير ولى كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يتدنا فيه النكاح فاذا قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضى الولي فيقف عن ذلك وتجزئ عنه ولا يمضي في فرقه فن هناك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التي لم يدخل بها ان أجازة الولي جاز النكاح وأن التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا ترى لو أن قاضيا ممن يرى رأى أهل المشرق أجازة قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بدمه فسخه فن هناك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عن أئق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلفت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون



مردوداً (قال) أرى ذلك جائز له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح  
 اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو  
 رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ﴿ قال سخنون ﴾ وقد كان قال لي كل  
 نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ  
 مالها إلا بما يجوز له إرساله من يديه وهو لم يرسل من يديه إلا ما هي أملك به منه

﴿ صدق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير إذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مكاتباً تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها  
 (قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده  
 فكذلك المكاتب عندي ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج  
 بغير إذن سيده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة  
 عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن كان غيرها أن يتبعه  
 إذا عتق وإن كان لم يفرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل إذا أبطله السيد  
 عنه ثم عتق فلا يتبعه به ﴿ قلت ﴾ فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال)  
 لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته  
 وهبته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن  
 المكاتب يزوج أمته فقال إذا كان ذلك منه على وجه ابتداء الفضل رأيت ذلك وإن  
 كره السيد فأنما يجوز للمكاتب في تزويج إمامته ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه  
 ويمنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

﴿ تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————

﴿ ويليه كتاب النكاح الرابع ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الزايع ﴾

﴿ نكاح المريض والمریضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مریضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مریضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿ قلت ﴾ فإن صحت أثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الى أن يقيم على نكاحه ﴿ قال ﴾ ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال احبه والذي آخذ به في نكاح المريض والمریضة أنهما اذا صحا أقرا على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجمل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعنق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فإن صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذى سمي لها وان كانت المرأة مریضة فتزوجت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذى سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قديس له من الحياة ان صداقها في الثلث ولا ميراث لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في صدقاتها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال ربي ان لا يجوز لمن تزوج في مرض صدق الا في ثلث المال

﴿الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له ابوه قد وطئها فلا تطأها﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها. فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب اني قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها علي فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيجوز بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الي أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائل التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أنقض به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أمي اذا لم يزل يسمونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تزوجها

\*\*\*

— الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطى بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهذه الى زوجها ولا يطاق واحدة منهما زوجها حتى يتقضى الاستبراء ولا استبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك — ثلثك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غره منها أحد

— الامه ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه —

﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامه فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلى بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحج في هذا حداً إلا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامه عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يقروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج

الا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولاً ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها في موضعها فان منعوك نخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بآمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

### ﴿ ما جاء في الخنثى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها أتتكح أم تنكح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب الى أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطاء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة ا يصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضرته حد القرية أو لم تضربه ا يصلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبحت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزاني لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فا كان فيها من ثم فعلي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحاً وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما  
 وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصاحبا وكرها ما كانا عليه  
 وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون  
 وقال إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب  
 الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

### الدعوى في النكاح

قلت ﴿ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح  
 هل يخلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً  
 ولا أرى أن يخلف على هذا أرأيت ان نكحت أو نكل أكنت أزمهما النكاح من  
 نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي  
 وأقام رجل البينة على أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة  
 بهما جميعاً أو منكرة لهما جميعاً (قال) اقرارها وانكارها عندي واحد ولم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعاً  
 ونكحت من أحببت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتها تطليقة وان كانت احدى  
 البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منها ﴿ قلت ﴾  
 وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخها جميعاً اذا كانوا عدولا كلهم  
 لانهما كليهما عادلان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان السلع لو  
 ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه  
 اشتراها من ربه وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء  
 شراءه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى  
 (قال) لا ينظر الى قول البائع في هذا

﴿ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شقصاً أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيراً وسواء إن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخاً أو طلاقاً ( قال ) ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد نبى بها كيف يهرها وعلى من يكون مهرها ( قال ) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل ( قال ) لا يبطل قال وهو رأيي لأن مالكا قال لي في امرأة دايفت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك إن دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال إذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الامة تحته فينتاعها فقلا يفسخ البيع النكاح ( قال ) فقلت لعطاء أبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها ( وقال ) ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحمل له بنكاح ولا بتسرير ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليماني عن امرأة تملك زوجها ( قال ) حرمت

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن  
 حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت في زوجها شقفا فرّق بينه  
 وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدا وتعتد منه عدة  
 الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه  
 فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح  
 الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم  
 ونافع أنهما قالوا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة  
 اشترت زوجها أفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾  
 ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت  
 هذه الامة غير مأذون لها في التجارة فاشترت زوجها بنير اذن سيدها فأبي سيدها أن  
 يجوز شراءها ورد العبد أ يكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال)  
 لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها  
 الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على  
 عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل  
 مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان  
 تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحطبها بذلك لنفسه وتغير زوجها أوليحرما بذلك على  
 زوجها فلا أرى ذلك له جائزا ولا أرى أن يحرّمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقفا ثم آلى منها أو ظاهر أ يكون عليه لذلك  
 شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها  
 يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنها ليست بزوجه ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه  
 الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقفا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء  
 ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق



يضمّنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مبسوخ ويرد العبد إلى سيده

— الذي لا يقدر على مهر امرأته —

﴿ قلت ﴾ رأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجي له مال ومنهم من لا يرجي له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فنلنا لملك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سألته مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾ قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج يتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك اذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر إلى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزا (وقال مالك) مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى اذا بيع نقداً ويعطاه (وقال) مرة تردّ إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله الى أن تعطى مهر مثلها ويحسب عاينها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا فرّق بينهما (قال) قلت لملك وان كان يجري لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجري لها نفقتها فانه يفرق بينهما

﴿ في نفقة الرجل على امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصنرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تهبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أيكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تهبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فمات فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعته الدخول فلا نفقة لها واذا دعي الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أتق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

بنى بها وقال أولياء الصبية لا تمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال  
 مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا إنما  
 شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريباً فهو يريد أن يظن بها وهم يريدون أن  
 يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والافالشرط باطل . فهذا يدلك على مسئلتك  
 أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال  
 يقال إنما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تبرك وتطبق  
 الرجال فإذا أدركت فليحمله نفقتها ان شاء أهلها حتى يبنى بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة النكاح عند أبيها نفقة إلا أن يكون وليها  
 خاصم زوجها في الابتاء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حيث  
 ولا شيء قبل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها إلا  
 أن يطلبوا ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل  
 المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة  
 لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها أو البناء بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج  
 صبي امرأة بالتمه زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتمل دعت المرأة إلى  
 الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتمل كذلك قال مالك (قال مالك)  
 حتى يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت عروض الزوج  
 هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة  
 فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا لم  
 يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لي مالك يلزمه نفقة امرأته حرة  
 كانت أو أمة (قال) قلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج  
 ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته  
 فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل تزوج وهو  
 صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي وادخل علي والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية **قلت** وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل عليّ أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وإنما ينظر في هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعاً يقدران على الوطء اذا وقع النكاح فلست أنفت الى ما أصابها بمد ذلك الا أن يكون ذلك مرضاً قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء **قلت** والصدّاق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صدقاً من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصدّاق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصدّاق في قول مالك (قال) والصدّاق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصدّاق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد السحّة في رأيي ألا ترى أنها لو جدّمت بعد تزويجها ثم دعت الى الدخول وجذامها لا يستطيع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصدّاق وأنفق وادخل أوطلق

### نفقة العبد على نساها

**قلت** رأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه يجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم **قلت** فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وإنما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والافرق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي **قلت** ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا **قلت** رأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولده حرّاً ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرّة أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾  
أرأيت المكاتبه اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولستهم في  
الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا في كتابتها فنفتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا  
ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندي  
بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت  
المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على  
من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾  
لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم لا يجعل نفقة الولد مثل  
نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد  
وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعنقه وانما عتقهم في عتق أمهم ورقمهم في رقها فيعتقهم  
عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرق  
بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
كانت كتابة الاب والام واحده فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب  
ماداموا في كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لا يهيم في الكتابة ونفقة أمهم عليه  
وبرقه ورق أمهم يرقون بعنقتهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا  
بعنق الوالدين جميعاً ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت  
ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أشبهه بعجزه  
عن الكتابة والجنابة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا  
في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم في قول مالك ﴿قال﴾  
ابن وهب ﴿قال﴾ الليث كتب الى يحيى بن سعيد يقول ان الامه اذا طلقت وهي  
حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد  
وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيته زوجها ﴿قال﴾ ابن وهب ﴿قال﴾  
وقال ربيعة في الحرّة تحت العبد والحرّة تحت الامه فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده  
الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره وليس الناس في ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى البسر كيف هي في قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى البسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوّم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرّق بينهما (قال مالك) والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرّق بينهما السلطان ثم أيسر في العدة (قال) قال مالك هو أملك برجعتهما ان أيسر في العدة وان هو لم يوسر في العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يوسر في العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأتم لي حميلاً بنفقتي ان كنت حاملاً (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلاً وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسراً في حال حملها وانما ينظر الى يساره في حال ما كانت يجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبت امرأته بالنفقة كم يفرض لها نفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ينظر الى سفره الذي يريد فيفرض لها على قدر ذلك ﴿ قلت ﴾ ويؤخذ منه في هذا حميل أم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿ قلت ﴾ فان كان الزوج حاضراً  
فقرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلاً (قال) لا يكون لها أن  
تأخذ منه حميلاً ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه حاضر يقول ماوجب لك على فأنا أعطيكه  
ولا أعطيك حميلاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت  
امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها  
وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿ قلت ﴾  
عديماً كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقياً معها وكان موسراً ﴿ قلت ﴾  
أرايت ان كان غائباً فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجريها  
عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت  
في منييه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يرثه الا أن يأتي بمخرج من ذلك  
وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت  
المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها  
وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها  
اذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه  
وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان  
منها زوجها على وجه الصلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن أجنبياً أنفق على سنه ثم طلب  
ما أنفق على أيكون ذلك له (قال) نعم في رأيي الا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما  
أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان إنما كان ينفق  
الخرقان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا (قال)  
لا ينظر في هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذي أنفق عليه  
صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشيء الا أن يكون له مال يوم  
كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تلف المال أو كبر الصبي  
فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشيء في رأيي لان مالكا سئل عن رجل

هلك وترك صيباً صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أقدرى على الوصى شيئاً فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو على الصبي ان كبر . قال مالك في الصبي انه لا شيء عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال في الوصى كذلك لا ضمان عليه . فهذا مثله عندي ( وكان ) الخزومي يقول ذلك دين على الصبي لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أ يكون ذلك ديناً لها عليه أم لا ( قال ) لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أنفقت وهو غائب موسراً تضرب بنفقها مع الغرماء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك ( قال مالك ) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا صغاراً أو جوارى أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الا صاغر أ يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لى في الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرق بينهما وهو اذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان لى على امرأتى دين وهى معسرة فخاصمتى في نفقتها قضى على بنفقها فقلت احسبوا لها نفقتها في دينى الذى لى عليها ( قال ) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين



لأنها لا تقدر على شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج  
 خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصمها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف  
 الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقد مات القاضى أو عزل فقال الزوج  
 فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما  
 (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا  
 كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت  
 نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا  
 شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته  
 الى وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى عليّ (قال) القول قول الزوج في رأى  
 الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لثوبها فيكون القول قولها  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر  
 فتلتفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء لها على الزوج لان  
 مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه  
 والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيملك  
 الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك نحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما  
 أنفق من الاشهر وتردّ فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدل على  
 أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقه  
 قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شيء لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت  
 كسوتها (قال) نعم فى رأى لا شيء لها لأنها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا  
 كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أنفرض لها  
 نفقتها فى مال زوجها وهل تكسر عروضة فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾  
 فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة  
 (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت ديناً على غائب بينة وله مال حاضر

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حميل هذا قول مالك  
 وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾  
 يكون الزوج وهذا الغريم اذا قدما على حجتهما في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك  
 نفقتها أم لا ( قال ) نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي  
 عليه ديناً أتمكنها من ذلك ( قال ) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلاً كان له  
 على رجل دين فتاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا  
 النائب على هذا الرجل ديناً فاقضوني منه حتى أنه يمكن من ذلك وهو رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان أتت والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه  
 فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى اذا قدم أتبعته بما فرضت لي ( قال ) لا يفرض  
 لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان في مغيبه عنها عديماً لم يكن لها عليه شيء من  
 نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لثلثها وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ارايت  
 المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يمرض عليها السلطان الاسلام  
 ( قال ) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يمرض عليها الاسلام فان أسلمت  
 كانت امرأته والا فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد  
 الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر  
 في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاها عمر فقال أنفق عليها والا  
 فرقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى  
 ذلك ففرتوا بينه وبينها . قال أبو الزناد وقال لي عمر بن عبد العزيز سل لي سعيد بن  
 المسيب عن أمرهما قال فسأله عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل  
 نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرق بينهما  
 قال فأحيت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالمغضب ستة سنة ثم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزواج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأخذها يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته أنه يفرق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرّق بينهما فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغلظ الثياب لم يفرق بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فمسي أن لا يؤمر بكسوتها وأما غلظ الثياب من الخفي والأتربي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره وما سدّ نخصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فإن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فلهما يتعاونان على الخدمة إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

### ﴿ في العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرّق السلطان بينهما أيكون أملاك بها في العدة (قال) قال مالك لا يكون أملاك بها في العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعها وقالت المرأة ما جامعني (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه بلادنا وأرسل الى فيها الامير فمأدرت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها صفرة فما أدري ما أقول (قال ابن القاسم) الا انني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعت منه غير مرة وهو رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته في السنة وفرّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملاً

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلصت  
 ثيابها وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريباً من  
 دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً يقولون ليس لها الا  
 نصف الصداق ( قال مالك ) ولكن الذي أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ  
 منها وخلاها فان لها الصداق كاملاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن  
 أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع  
 أن يمسا أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتیان السلطان فان استقرت فهي أولى  
 بنفسها ( وقال ) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمينه بالله  
 الذي لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن  
 جريح قال أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود  
 أنهما قالا ينتظر به من يوم تخصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت  
 في العدة أمك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريح وسأت عطاء فقال لها  
 الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو  
 عنه ولكن تنتظر به من يوم تخصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة  
 وان لم يطلقها وكانت في العدة أمك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر  
 عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان  
 أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرق بينهما ( قال ) عبد  
 الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
 أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع  
 أن يمسا والا فرق بينهما ( قال مالك ) وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال أجل  
 المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علي وقال ابن شهاب ان القضاة  
 يقضون في الذي لا يستطيع امرأته تبرص سنة يبتغي فيها لنفسه فان ألم في ذلك  
 بأهله فهي امرأته وان مضت سنة ولم يمسا فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وإن كانت تحتها امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه وهذا الأمر عندنا ﴿قلت﴾ أرأيت العنين إذا نكح عن اليمين (قال) يقال للمرأة احلني فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأي ﴿قلت﴾ أرأيت أن فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أو يكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت أن كانت عنده جوار وحراث وهو يصل اليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج أضر به له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت أن وطئها مرة ثم أمسك عنها أضر به له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل إذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿قلت﴾ أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أتكون تطلقه أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطلقه ﴿قلت﴾ والخصى أيضاً إذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطلقه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطلقه ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة العنين والخصى والمحبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطلقه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت العنين أمجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب  
 للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزا **﴿ قال ﴾** ولقد بلغتني عن مالك في امرأة فقد زوجها  
 فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ في ضربه الاجل ( قال ابن القاسم ) أظنه  
 ضرب لها الاجل من يوم قعدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤس  
 من خبره أربع سنين ولم يطمئن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضا على  
 مسئلتك **﴿ قلت ﴾** أرايت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد  
 ذلك فلم يصل اليها أيضا لضرب له أجل سنة في قول مالك ( قال ) نعم

### ﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجنوم ﴾

**﴿ قلت ﴾** فالمجنون المطبق ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ( قال ) وقال لي  
 مالك في المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل  
 في علاجه فان برأ والا فرق بينهما ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال يضرب  
 له أجل سنة ( قال ) ولم أسمعه من مالك **﴿ قال ﴾** وقال لي مالك والمجنوم الين الجذام  
 يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت **﴿ قلت ﴾** فهل يضرب لهذا الاجم أجل مثل  
 أجل المجنون للعلاج ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى ان كان ممن يرجي  
 برؤه في العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك **﴿ ابن وهب ﴾**  
 عن مسلمة عن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن  
 العاص الى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه  
 سنة يتداوى فان برأ والا فرق بينهما **﴿ ابن وهب ﴾** عن يونس عن ربيعة أنه قال  
 ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان  
 يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يحز طلاقه اياها

### ﴿ في اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

**﴿ قلت ﴾** أرايت ان تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل  
وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال  
والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه  
الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما  
اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو وورثتها أنه اشتراه لها  
﴿ قلت ﴾ رأيت ما كان في البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشتريته  
(قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما  
يخفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من  
متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لى متاع النساء من متاع  
الرجال في قول مالك (قال) سألت مالكاً عن شئ يدل على ما بعده قلت  
لمالك الطست والتور والشارقة قال هو من متاع المرأة وأما الثياب والحجال والاسرة  
والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الخلي هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم  
﴿ قلت ﴾ أرأيت الخدم والغلمان (قال) في رأي لا شئ للمرأة من الرقيق ذكوراً  
كانوا أو انا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء  
فالرجل أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
الحيوان الابل والنعيم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه  
لان هذا ليس في البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه  
لأن الناس انما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فأما  
ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التي في المرباط البراذين  
والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾  
والعبد والخدام من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعماً لأنها تخدم في البيت والعبد للرجل

الآن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلغا في متاع البيت أو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً أو أحدهما مكاتباً والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلغوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاختلغا في متاع البيت أنهما والحرين سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي وما سألت مالكا عن حرّ ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملاعنة والتي تين بالايلاء أهي المطلقة في المتاع في اختلافهما والزوج سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلغوا في المتاع لمن يجمل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر في هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك للبيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلغا في الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبيدين فاختلغا في المتاع (قال) محملهما عندي محمل الحرين اذا اختلغا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء

### ﴿ القسم بين الزوجات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أ يصلح له أن يقسم لهنه يومين ولهنه يومين أو شهراً لهنه وشهراً لهنه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوماً لهنه ويوماً لهنه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوماً ها هنا ويوماً ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها



أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال) ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال إنما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقاً للمرأة . ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولو لا ذلك ما خيراها ﴿قلت﴾ رأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما وصفت في البكر في قول مالك قال نم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزبان هي السنة ﴿قلت﴾ رأيت ان سافر باحداهن في ضيعته وحاجته أو جيع باحداهن أو اعتمرها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الايام التي سافر مع صاحبها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدى القسم بينهما ويلبني الايام التي كان فيها مسافراً مع امرأته الا في النزوة فاني لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في النزوة<sup>(٢)</sup> أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء النزوة وغيره يخرج بأيتن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نساءه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات  
الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم  
ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر وامل معها من ليس لها ذلك  
القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يحلفها له من ضيعته  
وأمره ولحاجته اليها في قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى  
بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام  
زوجها مع صاحبها ثم قدمت فابتعت أن يقيم لها عدد الايام التي أقام مع صاحبها  
(قال) قال مالك لا شيء لها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان جار متعمداً فأقام عند احدهما شهراً  
فرفته الاخرى انى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جاره عند  
صاحبها أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها  
عدة الايام التي جارفها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يزجر عن  
ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن  
العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبى عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذي  
كان لسيدته فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التي غيب نفسه فيها  
واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمه بينه وبين سيده  
من يوم يجده فهذا بين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام  
متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب  
ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أت رجل  
كانت عنده امرأة ففكرها وأراد فراقها فقالت لا تفارقني واجعل أيامي كلها  
لصاحبتى ولا تقسم لى شيئاً أو قالت له تزوج على واجعل أيامي كلها لى تزوج على  
(قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعطته هذا  
ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها  
أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأى ﴿ قال ﴾ قلنا لملك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشتد عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في ميثك (قال) لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾: رأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان نبي بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجملت لها ليلتها ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أن مارك من جماع احدها من وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يعتمد به الميل الى احدها ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ في قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بتغير جماع فأما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك لذلك حتى يجمع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضار فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادة لا تقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿قلت﴾ رأيت الصغيرة التي قد جمعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الخائض والمریضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يوهها وكذلك مستلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المریض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المریض يمرض وله امرأتان قتلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً (قال) قتلنا لملك فان صح أعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم ببذته ولا يحسب التي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شئ من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحررة الا يوماً من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضياً وكان قضيها وكن له أمهات اولاد وحررة فكان ربما أقام عند أمهات اولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات اولاده وترك الحررة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأبي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

\*\*\*

﴿ ويليهِ كتاب النكاح الخامس ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾

### ﴿ فى الرجل ينكح النسوة فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز فى قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين فى عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولا يجبى ذلك إلا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان طلق احدهما أو مات عنها قبله الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذى سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرهما (قال) لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوج أربع نسوة فى عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أ يكون النكاح جائزاً فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لأن الذى أخبرتك به أنه بلغنى من قول مالك أنه إنما كرهه لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تزوج حرة وأمة فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الأمة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الأمة ولا خيار لها وان كانت لا تعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارتقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل فى الكتاب الاول

### ﴿ فى نكاح الام وابتها فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يتزوج المرأة وابتها فى عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمع أن آمنه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿قلت﴾ فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبها ﴿قلت﴾ فاذا فرقت بينهما أ يكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لم أسمع من مالك ولكن هذا رأي أن له أن يتزوج الام ﴿قلت﴾ ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أ يكون نكاح الابنة جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعه مثله الا أن زيدا قال الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب

---

﴿الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) محرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراماً فانه يحمل في الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تزوج بنتاً ثم تزوج أمها بعدها فبني بالام ولم يبن بالابنة (قال) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الام قد دخل بها فصارت  
 الربية محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى  
 فاذا هي ابنتها ( قال ) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نكحها على أمها فان لم يكن  
 مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى  
 الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها ( قال يونس ) وقال ربيعة يمسك الاولى فان  
 دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لا تصلح احدهما مع الاخرى ﴿ قلت ﴾ ومحمل الجدات  
 وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل  
 امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا  
 دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمع في ملكه فوطئ الاولى  
 منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى  
 والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احدهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام  
 والبت فاحلهم على ذلك المحل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان  
 وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أو لا ثبت معها وفرق  
 بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً ثم خطبها بعد  
 ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملها ان كان بها حمل ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتزوج  
 المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شيء من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو  
 قبل أو باشر ثم طلق أو مات الا أنه لم يجامها آتحتل له ابنتها وقد قال الله تعالى  
 وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم ( قال ) قال مالك اذا نظر الى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج  
 ابنتها ( قال مالك ) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقها أو معصمها تلذذاً لم تحل له بنت  
 الخادم أبداً ولا تحل للخادم لايه ولا لابنه أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب  
 عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

المرأة فيغمرتها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول  
 اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين نخفيها فلا يتزوج  
 ابنتها ﴿ محرمة ﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في  
 رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسه انه لا يحل له ابنتها ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك نحرمان  
 عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بناتها هن هذه المنزلة بمنزلة الام والابنة  
 في الحرمة ﴿ قلت ﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد  
 ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان  
 نكاح الام لا يفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان  
 كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح  
 البنت الا أن يطأ الام ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبين بها حتى  
 تزوج أختها أو أمها أقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت النكاح  
 الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أختها أو أمها  
 أقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن  
 العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح  
 الا ترى أنه اذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشئ حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس  
 أن يتزوجها والده أو ابنة فهذا يدل على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج الام  
 وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما  
 أبداً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا  
 (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه  
 الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان  
 أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق



بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتها واحدة فرق بينهما وتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأي لان عقدتهما كانت حراما فلا يحرم ان بعد ذلك حين لم يصيبها ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقاً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بالام أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم وإنما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لامر لها لانصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلمهم نهاء عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك إلا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنزوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

— في الرجل زنى بأمراته أو بابنتها أم تزوجها عمداً —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان زنى بأمراته أو بابنتها أم تزوجها عمداً (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قلنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ايمس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال نسأت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرام الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قال لا يس الحرام حرمة في الحلال ﴿قلت﴾: فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها التحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء: الا أن الذي تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنى لانه نكاح ويدراً عنه فيه الحد ويلحق به النسب ﴿قلت﴾: رأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعا وهو صبي هل تحل لآبائه أو لاجدادهم أو لولدهم أو لولاد أولادهم في قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحلات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الربية التي لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿قلت﴾: رأيت الرجل يفسق بالمرأة يزني بها تحل لآبيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي اذا زنى بامرأة لم ينجب لابنه ولا لآبيه أن يتزوجا أبداً وهو رأي الذي أخذ به ﴿قلت﴾: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿قلت﴾: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذي يزني بمختنته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأي الذي أخذ به ﴿قلت﴾: رأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنة أولامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه في الذي يعبث على خنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأي الذي أخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لايه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فإن جامعها أكان مالك يكره لايه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على أبيه أو على ابنه في قول مالك (قال) الذي أخذ به أنه لا يفنى لرجل ولا لايه أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعتُه وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذي سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسه هل تصالح لابنه فقال لا تصالح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن لهيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالده ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

### ﴿ في نكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أختها فبني بها أيتهن امرأته في قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذي سمي ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولاهما علمتا بذلك فلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار في أن يجبس أيتهما شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يجبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد صاحبتهما ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني بهما أو لم يبن بهما فسخ نكاحه منهما جميعا ولا خيار له في أن يجبس واحدة منهما. وينكح أيتها شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمكك الاولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح والتي طلق مهرها كاملا وعليها العدة وان كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴿قال يونس﴾ وقال ربيعة إما هو تكون الاولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الاولى فالآخرة مفارقة على كل حال ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

### ﴿ في الاختين من ملك اليمين ﴾

﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها يصبح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالك قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها ولا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت ﴿قال﴾ سخنون ﴿ وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل في كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان يطاءً أمةً فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبينها حتى استبرأ أختها التي كان يطاءً أياً يكون له أن يطاءً امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطاءً أم لا يكون له أن يطاءً امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة (قال) نعم له أن يطاءً امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريتة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيطاءً أحدهما قال مالك فلا يطاءً الاخرى حتى يحرم فرج التي وطئ فان هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطئ لانه حين باع التي كان وطئها أولاً حل له أن يطاءً أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترى التي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطئ هذه التي عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس مستثنى هكذا إنما مستثنى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطاءً أختها التي كان يطاءً وقول مالك انه وطئ التي بقيت في ملكه بعد بيع الاخرى قال الوطاء هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطاءًها ان هو اشترى التي باع فله أن يطاءً التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجمعهما كأنهما اشتريتا بعد وطئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجمعهما كأنهما اشتريتا بعد ما وطئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلاً كان يطاءً جاريةً فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يطاءً التي كان مخيراً أن يطاءً أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يطاءً التي عنده فله أن يطاءً أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة أمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئ وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلاً كانت عنده أختان فوطئ احدهما ثم وثب على الاخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئ أولاً وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم


يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي  
 اشترى (قال) نم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان  
 له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ  
 أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسئلة مخالف للشراء  
 فكذلك النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ  
 امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن  
 القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿قلت﴾ ولا يفسد  
 هذا نكاحه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن العقد وقمت صحيحة فلا يفسده  
 ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية  
 فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وإن  
 تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمي لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند  
 مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف  
 عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿قلت﴾  
 أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشتري أختها فيطؤها ثم يرجع إليه  
 أم ولده أيكف عن أختها التي وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال)  
 بل يقيم على وطئ هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده ﴿قلت﴾ فإن ولدت منه  
 الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الأخرى  
 (قال) نم ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن يرجع إليه الأخرى

﴿ في وطء الاختين من الرضاة بملك اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاة أيصلح له أن يطأهما في قول  
 مالك (قال) قال مالك إذا وطئ أحدهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه  
 فرج التي وطئ ثم إن شاء وطئ الأخرى وإن شاء أمسك عنها ﴿قلت﴾ والرضاة  
 في هذا والنسب في قول مالك سواء (قال) نم

في نكاح الاخت على الاخت في عدتها

﴿ قلت ﴾ أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كن تحتة أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى في عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقض فيه العدة أ يصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبت طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أ يصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال في العدة القول قول المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة في انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فتبها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما ﴿ وقال ﴾ عبدالعزيز بن أبي سامة مثله ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحتة أربع نسوة فطلق واحدة البتة أ ينكح ان أراد قبل أن تنقض عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا تترك ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقض العدة وهو أ بعد الناس منها



﴿ في الجمع بين النساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهما في ملك واحد مثل العمة و بنت الاخ و بنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يلزم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعاً فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحها مادخلها هنا من نكاح عمته ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقتها الذي سمي لها وان لم يكن سمي صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بنير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمة و بنات أخيها و بنات بناتها و بنات بنيتها وان سفان بنات الذكور منهن و بنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهما بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا الحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالكا قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخالة و بنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطؤها في قول مالك ( قال ) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة و بنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعها في الوطاء ان وطئ واحدة لم يوطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيْرٍ عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أيتها وعمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخاله أيتها ولا خالة أمها ولا عمة أيتها ولا عمة أمها.



﴿ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت  
الامة أتحمم عليه امرأته وهل تكون الأمة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن  
يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس  
له أن يتعبد في الخدمة وإنما كان له فيها من المتاع بالوطء لاني سمعت مالكا يقول من  
زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لا أحد عليه فيها فمن  
لاحد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة في أنها تعتق لان مالكا  
سئل عن الذي يطأ أخته من الرضاة وهو يملكها قال لاحد عليه وأرى أن تعتق  
عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكل من وطئ  
من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه  
بمنزلة أخته من الرضاة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن  
لاحد عليه وهذا لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته  
اذا زنى بأما أو بابنتها فكيف بهذا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح  
للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئا من أولاد أو أولادها وان  
بعدن مئة (قال) وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبي بكر بن حزم يقول  
تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين فلا يقرن ذلك لاحد فعله  
فقد نزل في القرآن النهي يعني عنه وإنما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا  
ماملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك  
فقال لا يحل لك ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ماسمى  
لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم



### احصان النكاح بغير ولي

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان تزوج رجل امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أ يكون هذا نكاح احصان في قول مالك (قال) لا يكون احصانا

### احصان الصغيرة

﴿قلت﴾ أرايت الصبية الصغيرة التي لم تحصن. ومثلها يجامع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أ يكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿قلت﴾ أرايت المجنونة والمغلوبه على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

### احصان الصبي والخصي

﴿قلت﴾ أرايت الصبي اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها وجامعها ومثله يجامع أ يحصنها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت هذا الصبي اذا نهي بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها أن صالحها أبوه أو وصيه ﴿قلت﴾ أرايت الخصي القائم الذكركر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يتنسل منه ويقام فيه الحد فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿قلت﴾ أرايت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة (قال) نعم في رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تزوج مجنوناً أو خصياً قائم الذكركر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصي الحد فاذا كان هكذا فجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿قلت﴾ أرايت المجبوب هل يحصنها (قال) لا يحصن الا الوطاء عند مالك والمجبوب لا يطاء ﴿قلت﴾ أرايت العبد هل يحصن الحرة قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت امرأة تزوجها خصي وهي لا تعلم أنه خصي وكان يطؤها ثم علمت أنه خصي فاخترت فراقه أيكون وطاءه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه احصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطاء ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّ فقال نعم فقال له عبد الملك ممن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿يونس﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّ بالملوكة وتحصن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة والصدوق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن المهدي وكان شيخاً قديماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّ يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرة ﴿مخرمة﴾ عن أيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نعيم عن حسين بن عبد الله عن أيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿مالك﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك والامر عندنا أن الجرة يحصنها العبد اذا مسها

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ في قول مالك (قال) نم اذا كان نكاحن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أ يكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين أو حراً مسلماً على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أ تكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بمجرد كان منه وهي في رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعد ما عقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرائي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتدأ فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فأنهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخزومة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرمم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للعهر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفنتكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أرى ذلك له الا باجماع منها على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين تكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرارا منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿ سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقر بأنه أصابها ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقر به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها أقرت به للصداق كان لها أن تلتفي الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنيد يدخل بامرأته فيدعي أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعي ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً ووجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرفتي ليلا بجامعني أتحمها لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿قلت﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون محصنة ﴿قال﴾ سخنون ﴿ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

### ﴿ في احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فترى قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن ما لكما سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا ما كان لله وانما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كفره كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه نظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سخنون ﴾ وقال بعض الرواة ان رده لا تطرح احصانه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا في الاسلام ثم ارتدت ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتدت ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه أياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدان اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعا

بعد المتق حتى زنياً يكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من  
بعد المتق وكذلك قال ابن شهاب وريعة

### في الاحلال

﴿قلت﴾ رأيت ان تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل  
بها أ يكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصاناً ﴿قلت﴾  
فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثاً في قول مالك (قال) لا اذا  
فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل الا  
أن يميزه الولي أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصاناً بمنزلة العبد اذا وطئ  
قبل اجازة السيد. فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا أن يميز السيد  
فيطأها بعد ذلك فيكون احصاناً وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح  
بغير ولي وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والولي لم يكن احصاناً ولم تحل  
لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أتق به ﴿قلت﴾  
فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء  
الصبي ليس بوطء ولان مالكا قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها  
الحد ولا يكون وطؤه احصاناً وانما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد ﴿قلت﴾  
أرأيت المجنون والخصي القائم الذكرك هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما  
ثلاثاً في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان هذا وطء كبير ﴿قلت﴾ أرأيت  
المجبوب هل يحلها لزوج كان بتلها ثلاثاً (قال) لا لانه لا يجماع ﴿قلت﴾ أرأيت  
الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك  
قبل أن تحيض فوطئها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها آتحمل لزوجها الاول الذي  
كان طلقها ثلاثاً بوطء هذا الثاني وانما وطئها قبل أن تحيض (قال) نعم وهذا قول  
مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما لا تجملها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح  
لزوج كان قد طلقها ثلاثاً في قول مالك (قال) لا وكذلك بلني عن مالك في الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك  
 عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من  
 الرضاة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل  
 بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها  
 قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾  
 آرايت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاءوا أثبتوه وان شاءوا ردوه أو الى المرأة  
 ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل وهو عبد  
 لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جندماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها  
 فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أي يكون هذا  
 النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله ( قال ) قال مالك في المرأة تنكح الرجل  
 وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطء لا يحلها  
 لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء  
 محصنة ( قال ) لا تكون به محصنة في رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون  
 محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخره فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج  
 رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فازقها لم تحل لزوجها  
 الاول ( قال ابن القاسم ) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي يتزوج المرأة  
 في رمضان فيطؤها نهارا أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها  
 لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء  
 المتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله  
 تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا  
 يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على  
 الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال  
 ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأنه الاسلام أحصنهن الا بما أحلن به



والاحصان من الحرة لها مهرها ويضعها لا تحمل الابن والاحصان أن يملك بعضها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيتم منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحمل لزوجها الاول أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحمل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿قلت﴾ فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أثبتت على نكاحه (قال) قال مالك نعم ثبتت على نكاحه ﴿قلت﴾ فهو اذا أسلم ثبتت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يجعلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا في الشرك لا يجعلها لزوجها الاول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبتت على نكاحه الذي كان في الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة يجعلها هذا الوطاء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها يجعلها وطاء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يجعلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فنده يجعلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير إذن سيده فان وطأه هذا لا يجعلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير إذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها في  
 نكاحه هذا الذي وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكات  
 الى أحد من الناس أن يميز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم  
 يبلغ ذلك الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولي  
 لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه  
 اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام  
 الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطاء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير اذن  
 الولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها  
 هذا الآخر بعد ما كان وضئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت  
 عدتها أيجلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك  
 لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة  
 الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرئ على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء  
 أيجلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك  
 (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن  
 صبي تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي  
 بجماعها ومشله بجماع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أيجلها جماعه اياها لزوجها.  
 الذي كان طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء  
 هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطاء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة  
 فيما بين آباءه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالمقدمة تقع الحرمة في قول  
 مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها  
 النصراني ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿قالت﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك  
هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿قال﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك  
عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير عن أبيه أن رفاعه بن سمواً طلق امرأته  
تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن  
الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعه أن ينكحها وهو  
زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فهما عن تزويجها وقال لا حتى تذوق المسيلة ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه  
قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تزوج زوجها غيره  
ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تزوج زوجها  
غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من  
يمسها ﴿يزيد بن عياض﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل  
فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه ﴿ابن وهب﴾  
وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي  
أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما وكان لهما جاز  
فأراد أن يحلل بينهما بنير علمها قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه  
فقلت يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة فقف على فقال اني على عجل فأركب ورائي  
ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبه غير هذا السنة ﴿يحيى  
ابن أيوب﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الانصار قديماً يقال له  
أبو عامر عن عثمان بهذا ( قال عبيد الله ) فحسبت أنه قال ولا أستهزي بكتاب  
الله ﴿وأخبرني﴾ رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن  
المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من  
التابعين مثله ( قال ) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمها ما بقيا ( قال ) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة  
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار في  
كتاب الله فقلت للمالك انه يحتسب في ذلك  
فقال يحتسب في غير هذا (وقال)  
الليث لا ينكح الابتنكاح رغبة

---

تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه  
ووصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً

ويليه كتاب النكاح السادس

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامیّ وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب النکاح السادس ﴾

﴿ فی مناکح المشرکین وأهل الکتاب واسلام ﴾

﴿ أحد الزوجین والسبی والارتداد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأیت ان تزوج نصرانی نصرانیة علی خمر أو خنزیر أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك فی دینهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالک فیہ شیئاً وأحب الیّ ان کان قد دخل بها أن یكون لها فی جمیع هذا صدق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شیئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم یکن لها علی الزوج شیء وهما علی نکاحهما فان كان لم یدخل بها حتی أسلما وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض فأری أنه بالخیار ان أحب أن یطیها صدق مثلها یدخل فذلك له وان أبی فرق بینهما ولم یکن لها علیہ شیء وكانت تطیقه واحدة وقال بدض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم یدخل بها فلا شیء لها لانها قد قبضته فی حال هو فیها أمالک ﴿ قلت ﴾ أرأیت لو أن ذمیاً تزوج مسلمة باذن ولیّ ودخل بها الذمیّ ما یصنع بهذا الذمیّ وبالمرأة وبالولیّ أیقام علی المرأة الحد والذمیّ ویوجع ولیّ عقوبة فی قول مالک (قال) قال مالک فی ذمی اشتری مسلمة ووطنها قال أری أن یتقدم الی أهل الذمة فی ذلك بأشدّ التقدّم ویماقبوا علی ذلك ویضربوا بعد التقدّم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأری ان كان ممن یعذر بالجهالة من أهل الذمة لم یضرب ولا أری أن یقام فی ذلك حدّ ان

تعمدها ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن  
زيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهني يقول كتب عمر بن الخطاب يقول  
ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغني عن  
علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة ﴿ يونس ﴾  
عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرمة المسلمة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾  
عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصراني  
قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودي وسليمان  
بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فعلا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾  
عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع  
عليه أسلم وقد نبى بها قال ربيعة يفرق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه  
كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسين أسلم الزوج قبل المرأة أنتقطع العصمة فيما بينه وبين  
امرأته أم لا تنتقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأني فتنتقطع العصمة  
بإبائها الاسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم  
الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم  
تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنتقطع  
العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾  
الشهرين (قال) لا أحد في حداء وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير  
﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا  
أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملاك بالمرأة  
اذا أسلم وهي في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك  
﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بان منه في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا سيره شهرين قال عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال ما عندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتي فقيم شهرين فان رضيت أمرأ قبلة والا رجعت الى ما منك قالوا في الحديث فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت أمرأ قبلة والا سيرتني شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل، أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حيننا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من شهر ﴿قالوا﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلمت فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى يابمه (قال) فلم يلبثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن  
عطاء بن أبي رباح ان زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص  
ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام  
تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين  
أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في  
عديتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقرة عن ابن شهاب انه قال لم يبلغنا أن  
امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها  
بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض العدة وانه لم  
يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهي في عديتها ( قال  
يونس ) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله يأيتها  
الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن  
مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار لانهن حلن لهن ولا هم يحلون لهن ( قال ) فكانت  
السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعد فاذا انقضت عديتها  
نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار  
الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أنتقطع العصمة فيما بينه وبين  
امرأته أم لا ( قال ) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون اقتراقهما في الدارين قطعا للنكاح  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة  
( قال ) هما على نكاحهما في رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل  
الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له  
ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجنا الينا بأمان الرجل وامرأته  
فأسلم أحدهما عندنا ( قال ) سيبلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد  
الذميين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية  
في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه



شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لان اقتراق الدارين ليس بشئٍ وهي زوجته فلما  
 كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني يكون على النصرانية فيسلم الزوج  
 أتكون امرأته على حالها (قال) نعم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية  
 ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان النصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية  
 الاسلام في قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا  
 فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتناول ذلك ﴿قلت﴾ ولم يعرض عليها  
 الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز  
 أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال وهي اذا كانت نصرانية تحت نصراني  
 فأسلمت ان الزوج أمك بها ما كانت في عدتها ولو أن نصرانيا ابتداء نكاح مسلمة  
 كان النكاح باطلا فهذا يدل على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج  
 ما لم يتناول ذلك ﴿قلت﴾ وهذا أيضا لم قلتموه ان النصراني اذا أسلمت  
 امرأته انه أمك بها ما دامت في عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال  
 الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أمك بها  
 ما دامت في عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس  
 لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿قلت﴾ أرأيت لو  
 أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح في  
 رأيي ﴿قلت﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها في قول مالك  
 لان الاب هو زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الذي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية  
 فيسلم الصبي أ يكون اسلام الصبي اسلما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول  
 مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على  
 اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن  
 الاسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المجوسيين اذا  
 أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أ يكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شيء ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق ﴿قلت﴾ رأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته أنه لا شيء لها من الصداق وإن كان قد سمي لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت أن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها أ يكون لها السكنى في قول مالك (قال) نعم لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها ولأن المجوسى إذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليها لأنها إن كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وإنما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لأن مالكا قال في الذى يتزوج أخته من الرضاة وهو لا يعلم فيفرق بينهما إن لها السكنى إن كان قد دخل بها لأنها تعتد منه وإن كان فسحا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكنى لأنها تعتد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿قلت﴾ رأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت إلينا بأمان فأسلمت. وزوجها في دار الحرب أنتكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك إن عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك ثم أسلم فردّها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الاول ﴿قال﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم في دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها في دار الحرب إن أسلمها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴿قلت﴾ رأيت التى أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك. (قال) لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض ولأن هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم في العدة وليست بمنزلة التي سببت لان الامة التي سببت صارت  
أمة فصار استبرائها حية ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم  
يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ رأيت الزوجين في دار الحرب اذا  
خرجت المرأة اليها فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها  
أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من العدة في قول مالك ( قال )  
لا سبيل له عليها في رأيي لان مالك قال في الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة  
قبل ان يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فإذ سألته عنه  
من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لان مالك قال قال ابن شهاب لم  
يلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله وإلى رسوله وتركت زوجها مقيما في دار الكفر  
ان أسلم في عدتها ان عصمتها تنقطع وأنها كما هي . فهذا يدل على أن مالك لا يرى  
اقتراق الدارين شيئا اذا أسلم وهي في عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار  
الحرب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون  
عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لاشيء لها من المهر ﴿ قلت ﴾  
فان كان قد بنى بها ( قال ) فلها المهر كاملا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلمت المرأة وزوجها  
كافر أيعرض على زوجها الاسلام في قول مالك أم لا ( قال ) لا يعرض عليه الاسلام  
في رأيي ولكنه ان أسلم في عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها  
﴿ قال ﴾ وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها  
البتة وهو نصراني ( قال ) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وان أسلم  
وهي في عدتها بعد ماطلقها وهو نصراني كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن  
يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزا وكان  
الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلا ﴿ قلت ﴾ رأيت الزوجين اذا سببا معاً  
أ يكونان على نكاحهما أم لا ( فقال ) عبد الرحمن وأشهب السبب يفسخ النكاح ( وقال )  
أشهب سبباً جميعاً معاً أو مفترقين ﴿ مخزومة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتني

في رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أ يصلح له  
أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها  
فيطلقها العبد<sup>(٢)</sup> فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا  
كانا سيدين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تمتد عدة الامة  
﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السبأ يهدم نكاح الزوجين وقال  
الليث مثل ذلك (وقال مالك) في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون  
الرقيق منا فيبيعون العليج والعلجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان  
زعم ذلك الذين باعوها أو علم تصديق قولها بينة رأيت أن يقرأ على نكاحهما ولا  
يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العليج والعلجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾  
أرأيت ان سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد  
ما قسم أ يكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه  
وهل يجعل السبأ اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدماً للنكاح أم لا في قول مالك  
(قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذي أرى أن السبأ فسخ النكاح  
﴿قال مالك﴾ في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد  
اتقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجمها في عدتها (قال) لاسبيل للزوج  
اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطئها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو  
أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما  
في رأيي الا أنني قد أخبرت أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا أكره له  
أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلده ولذا فيكون على دين أمه  
﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أ تكون رقيقاً  
(قال) نعم تكون رقيقاً وكذلك قال مالك (قال) لي مالك ولو أن رجلاً من أهل الحرب أتى  
مسلياً أو يماناً فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك  
الدار فغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده في لاهل الاسلام (قال)

وبلغنى عن مالك أنه قال وماله أيضاً في لاهل الاسلام فكذلك مسئتك ﴿ قال  
 سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لابيهم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله  
 هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن  
 ﴿ قلت ﴾ فهل تقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السبأ عليها أم لا في قول مالك (قال)  
 لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأي أن النكاح لا يتقطع فيما بينهما  
 وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لا تكون عنده زوجة  
 لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبأ ولا تقطع عصمتها  
 بالسبي . وان كان في بطنها ولد لتلك المسلم قال ابن القاسم رأيت رقيقاً لانه لو كان  
 مع أمه فسبي هو وأمّه لكان فيناً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان في بطنها  
 ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذى سمي لها وهي مملوكة لهذا الذى  
 صارت اليه في السبأ (قال) أرى مهرها فينا لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا  
 لسيدها (قال) لانها انما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها في لاهل  
 حين سبيت صار مهرها ذلك فينا ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾  
 وتجعل المهر فينا لتلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل في لتلك الجيش  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ  
 من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن خيرة  
 ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا  
 ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبها المسلمون فتباع  
 في الغنم فتشترى ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن  
 مسعود ويحيى بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن أبي سعيد الخدرى أنه  
 قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن تقع عليهن فسلنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت  
 أيمانكم فاستحللناهن

في نكاح نساء أهل الكتاب وإمامهم

قلت ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم يقتصر أو ينصر لا يعجنى قلت فيفسخ نكاحهما (قال) إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم قلت أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرّمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وبضاجعها وقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً تغذى ولدها على دينها وتطمعه الحرام وتسقيه الخمر قلت أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد (قال) نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرّاً كان هذا المسلم أو عبداً وقال مالك ولا يتزوجها سيدها من غلام له مسلم لأن الذمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حرّاً كان أو عبداً ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لأن الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الأمة بمحصنة ابن وهب وقال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهي الحرّة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فمن الإماء من المؤمنات فأنما أحل الله نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه قلت

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك أم لا ( قال )  
لا يحل وطؤهن في قول مالك بن كاح ولا بملك اليمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس للرجل  
أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا  
كانت نصرانية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره نكاح النصرانيات  
واليهوديات ( قال ) نعم لهذا الذي ذكرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن  
يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطاء الرجل مشركة ولا مجوسية  
وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من  
أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء  
الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل  
المسلم أن يطاء المجوسية حتى تسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب  
مثله ( وقال ) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك  
لا يطاء الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك  
﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أ كان مالك يكره هذا لكان  
الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب ( قال ابن القاسم )  
لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية  
لمن يكون الولد ألاب أم للام ويكون عليه جزية النصراني أم جزية المجوس ( قال )  
يكون الولد للاب في رأي لان مالك قال ولد الاحرار من الحرة تبع للآباء ﴿ قلت ﴾  
أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولها اولاد صغار لمن تكون الاولاد  
وعلى دين من هم ( قال مالك ) هم على دين الاب وتكون مع الام ماداموا صغاراً  
تحتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون في حضنة الام ﴿ قلت ﴾  
 أرايت المرأة تسلم ولها اولاد صغار والزوج كافر فأني الزوج أن يسلم أ يكون الولد  
 مسلمين أم كفارا في قول مالك ( قال ) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾  
 عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر  
 تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات  
 كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن  
 لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام. وان  
 عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية قال وأقام  
 عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليان تزوج  
 في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة  
 من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح  
 كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾  
 أرايت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية  
 صغيرة أ يكون هذا فسخا لنكاح الصبية وبجمل اسلام أبويها اسلما لها في قول  
 مالك ( قال ) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبيا صغيرا بين أبويه مجوسين  
 زوجها مجوسية فأسلم الابوان والصبى صغير ( قال ) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام  
 فان أسلمت والافرق بينهما ما لم يتناول ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغلام مرهقا والجارية  
 مرهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني ( قال ) اذا كانت مرهقة كما وضفت لم يعرض  
 لها وتركت حتى تبيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك  
 قال مالك اذا أسلم أبواها وقدر اهتت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت  
 دينها الذي كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام ( قال ) نعم اذا كان مرهقا أو قد  
 عقل دينه ابن ثلاث عشرة لجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه  
 الذي كان عليه الا أن يسلم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا



الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده (قال) كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجي ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لا تجبرهم (وقد) قال بمض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المرينين ﴿ قلت ﴾ رأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكننا نسلم الساعة وادفعوا الينا والنا وورثونا (قل) اذا أساموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا إلا ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك أولاداً حزاورة<sup>(١)</sup> يوقف المال ولم يقبل يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لررضه عليهم ولجعل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاماً أولاً ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرها على الاسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك اسلاماً فتلمهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا نسلم ونحن على دين النصرانية أ يكونون نصارى أو يكون المال فينا لاهل الاسلام (قال) لا ينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصراني اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(١) حزاورة جمع حزور بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة

هو الفلام اذا اشتد وقوي وخدم اه كتبه مصححه

سنتين أو ست سنين أو نحو ذلك ما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث . وكذلك يقول أكثر الزواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

○ المجوسى يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها ○

﴿ قلت ﴾ رأيت الحربى يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة فيسلم  
وهن عنده (قال) قال مالك يجبس أربعة أى ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا  
يبالى حبس الاوخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة  
سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الام والبنت في عقدة واحدة  
أو في عقد مفترقة ولم يبين بهما أنه أن يجبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم  
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون  
مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً ( قال ابن القاسم ) وان مس واحدة ولم يسلم  
الاخرى لم يكن له أن يختار التي لم يسلم وامراته هاهنا التي قد مس ( قال ابن  
القاسم ) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسى يسلم وتحت الام وابنتها  
انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احداهما أقام على  
التي وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعاً فارقهما جميعاً ولا يخلان له أبداً وهو رأيي  
﴿ قلت ﴾ رأيت النصرنى اذا تزوج امرأة فانت قيل أن يتنى بها ثم تزوج أمهاتهما  
أسلماً جميعاً أقرهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلاً من أهل الحرب  
ثم أسلم (قال) سمعت مالكا يستل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أمّ وابنتها  
وقد أسلمتا جميعاً قال ان كان دخل بهما جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً  
(قال) وان كان دخل باحدهما فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها  
﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم ) يجبس أيتهما شاء  
ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم ) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعاً  
فارقهما جميعاً وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل  
بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يجبس واحدة منهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لميلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعة وفارق سائرهن ﴿ مالك ﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

### ﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك إذا أسلموا أيجزونه فيما بينهم في قول مالك (قال) كل نكاح يكون في الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام ﴿ قلت ﴾ فإن كانا أسلموا قبل أن يدخل بها أحملها على سنة المسلمين أم تحملها على مناكح أهل الشرك (قال) أحملها على سنة المسلمين في الصداق فإن كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والحمر رأيت النكاح ثابتاً وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتها ولم يسم لها في أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحيت والافرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان في شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام من شروط لها من طلاق إن تزوج عليها أو شرط في عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق في غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما ثبت في الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبين بها لان المسلمة اذا لم يبين بها فرق بينهما لشروطهم التي لا تحل لان العتدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلم لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن ذمياً تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفضها ورفضه زوجها الاول الى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم فلمهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويرفع الظلم عن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى ﴿قلت﴾ أرايت الذميين الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجها غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو تفرها على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة اذا أسلموا في نكاحهم لان نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرايت ان طلق الذمى امرأته ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفضت أمره الى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شيء من ذلك قال مالك ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعاً فان رضيا جميعاً قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأجب الى أن لا يحكم بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ في النصراني يطلق امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس بطلاقه بطلاق ﴿قلت﴾ أرايت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الإبهات والاخوات وبنات الاخ أتحلهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما هو هدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم ﴿قلت﴾ ويمنعون من الزنا في قول مالك (قال) قال مالك يؤذون عليه ان أعلنوه ﴿يونس﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان  
على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهري المسلمين حتى يخرجوا  
من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من  
نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ قلت ﴾ رأيت السباء  
هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في هذه الآية  
والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللاتي لهن الأزواج بأرض  
الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح  
﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد  
الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا ان السباء  
يهدم النكاح ﴿ قلت ﴾ رأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها أتكون  
زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس  
الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل  
ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها  
عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو  
كانت أيضا خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أ كنت تردّها  
اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللاتي  
ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه في عدة ولم تبين من زوجها  
وانما تبين منه بانتضاء العدة ولم تصر فيئا فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة  
وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانتضاء العدة ﴿ قلت ﴾ رأيت  
لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أنكح مكانها قال لا ﴿ قلت ﴾ فتصنع ماذا (قال)  
تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها في الحيض الثلاث كان أملاك بها والا فقد بانت  
منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر  
مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها في عدتها كان أحق بها

❦ في وطء المسبية في دار الحرب ❦

❦ قلت ❦ رأيت اذا قسم الغنم في دار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها في دار الحرب بحیضة أبطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أفوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفاً من أن تفر منه ولا أرى به بأساً (قال ابن القاسم) في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل ذلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في سبي العرب ❦ قلت ❦ رأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فزوج امرأة فخرج وتركها في دار الحرب فأراد أن يتزوج في دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

❦ في وطء السبية والاستبراء ❦

❦ قلت ❦ رأيت السبي اذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن اذا استبرأها قبل أن تجييه الى الاسلام اذا صارت في سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ❦ قلت ❦ رأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة تجزى تلك الحيضة السيد من الاستبراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وذلك يجزى لان مالك قال لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشترى فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك أثبت في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه الا أنه يمنعه من الوطء دينها الذي هي عليه ❦ قلت ❦ رأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولاً يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت في سهمانه أبطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام (قال)  
أما من عرفت الإسلام منهن فإني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل  
فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها ﴿قلت﴾ وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل  
وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت  
ودخلت في الإسلام

### ﴿ في عبد المسلم وأمه النصرانية يزوج أحدهما صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج  
السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يجوز  
﴿ قلت ﴾ فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد  
(قال) تحرم على العبد في رأبي كانت يهودية أو نصرانية إلا أن تسلم مكانها مثل المجوسية  
يسلم زوجها انها إذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لا ينفى للعبد المسلم أن  
ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينفى له أن ينكح أمة يهودية ولا  
نصرانية ﴿ قلت ﴾ فإن أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها  
ان أسلم وهي في عدتها

### ﴿ في الارتداد ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المرتد أنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال  
مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المرأة إذا ارتدت (قال)  
لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما  
بينهما ساعة ارتدت ﴿ قلت ﴾ أ رأيت إذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقاً أم لا  
(قال) قال مالك إذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان  
أسلم في عدتها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في هذا أنها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسرته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثته الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿قال يونس﴾ قال ربيعة في رجل أسرف فنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿قلت﴾ أرأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدل على أن نكاحه اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع الا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

#### ﴿ في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شيء من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرية وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع



عنه. وما بين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج  
 حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه  
 الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول في  
 كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة  
 أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع  
 قبل ارتداده ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده أيأتي  
 القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم  
 ﴿قلت﴾ ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا  
 عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام  
 ثم يرجع الى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرحم (قال)  
 لا أرى أن يرحم ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم  
 رجع الى الاسلام أينجزه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه  
 حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا  
 قبله موضوعا عنه وما كان لله وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة  
 مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله بما تركه قبل ارتداده من صلاة  
 تركها أو صيام أظفره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف  
 بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا  
 أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرد اذا ارتد وعليه إيمان بالعتق أو  
 عليه ظهار أو عليه إيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت  
 الرجل يوصي بوصايا ثم يرتد فيقتل على رده أي يكون لاهل الوصايا شيء أم لا (قال)  
 قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل  
 الا في ماله وهذا المال ليس هو للمرد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياهم قبل الردة  
 بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محبوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مرض فارتد فقتل على رده ققامت امرأته فقالت فرِّ بمرأته مني ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال لا يتهمها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام في مرضه لثلاثي رثته ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ رأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له في ميراث ابنه شيء أم لا ( قال ) سمعت مالكا يقول في النصراني أو العبد اذا أمات ابنهما حراً مسلماً انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي

---

تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾

# المبتهج الكبير

لامام داير الهجرة الامام مالك بن انس الاصمعي

رواية الامام سخون بن سعيد التوخي  
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتي  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

\*\*\*

الجزء الخامس

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

\*\*\*

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

الحاج محمد ابي نسي المنعري البوشي

(التاجر بالفحامين بمصر)

\*\*\*

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف تارخها عن  
ثمانية مئة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى فضله  
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باعظ التفتات ووجد في حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﷺ

كتاب أرخاء الستور ﷺ

في أرخاء الستور ﷺ

وقلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت أن تزوج امرأة وخالها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لأنها قد صدقته على أنه لم يمسه وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسه (قلت) فان قال قد جردتها وقبلها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل ستة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما (قلت) أرأيت ان قال قد جامعتها بين نخسها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك في الوطء ألا ترى أن مالك قال الا أن تطول اقامته معها والذي لم تطل اقامته معها قد ضاع وتلذذ منها وطلب ذلك (قلت) أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعتني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها (قلت) فان كان اجتلاها في بيت أهلها وخالها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسه الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فقلت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملاً فان شاءت المرأة أخذته كاملاً وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فإيه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعي الجماع أيجعل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم يبين بها انما خلاها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلاها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلاها ﴿قلت﴾ أرأيت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يحتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملاً (قال) قد أقر لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلاها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أو جيبته على نفسها أو صيام كفارة فبني بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلاها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تنسل من حیضها فادعت المرأة في هذا كله أنه قدمها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما على نصف الصداق ( قال ) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ونفيم الزوج الصداق اذا أرخيت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها اذا كانت خلوة بناءً ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة ( قال ) لانه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول في الجماع قولها ( قال ) وكذلك قال مالك في الرجل ينتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبتى نفسى وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الحد ( قال ) لا يكون عليه الحد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعنى ( قال ) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة ( قال ) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك ( قال ) وبلغنى أن مالكا قيل له أفتكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت للمرأة قد وطئنى ( قال ) قال مالك لا أرى ذلك الا باجماع منهما جميعا على الوطء ( قال ابن القاسم ) وأزى أن يدين في ذلك ويحلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضرراً منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً فيدخل بها فيلبث معها يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعنى أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها في قول مالك أم لا ( قال ) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء اذا كان رجلاً يظاً فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لو طئها ولقد استحسن مالك الذى أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئنى ان ذلك لا يحلها لزوجها الا

باجماع منهما على الوطء وهذا لا يشبه مستثتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء  
 وفي مستثتك لم ينكر الوطء حتى مات والذي استحسن من ذلك مالك ليس يحمل  
 القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب الى منه ورأى على ما أخبرتك قبل  
 هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندي  
 قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسى وقال ما مستها فقضى  
 عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقت وأمرها أن تمتد منه ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله ( وقال ) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان  
 وله عليها الرجعة ان قال قد وطئها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه  
 كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها  
 الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بي  
 صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد  
 ابن عمرو عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمرة  
 مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا في بيت أهلها ثم  
 طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابني ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن  
 احكيم تزوج امرأة اعراية فدخل عليها فاذا هي حصرية فكرها فلم يكشفها كما يقول  
 واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق  
 لم أكتشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن  
 ثابت فقال يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا  
 نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت رأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منته  
 أكنت مقبلا عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك  
 وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك وذلك في المسيس

— o — الرجعة — o —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا ولطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجعل أن يشهد في رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارجعتك ثم قال بعد ذلك لم أورد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولي قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصافيان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولها رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أن يصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبت المرأة فقالت ما راجعتني أي يكون له عليها اليمين في قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا بينة (قال ابن القاسم) ولو أيت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان



بيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك  
 بعد انقضاء العدة وان أكذبه فاقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت  
 فاقول قوله بعد مضي العدة انه قد راجعها في العدة ﴿ أشهب ﴾ اذا قال رجل  
 لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك  
 ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصداقاً ان كانت في عدة منه وان أكذبه  
 المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد  
 انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد  
 بانث منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا بينة وتهم في اقرارها له بالمراجعة  
 على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا  
 صداق ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة انه قد جامعها  
 قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان  
 مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأه اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 أرايت لو أن رجلاً طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في  
 العدة وصدقه السيد وأكذبه الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل  
 قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الابشاهدين سوى السيد لان  
 مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندي ﴿ قلت ﴾  
 أرايت ان ارتجع ولم يشهد أنكون رجعت رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك  
 (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة ﴿ قلت ﴾ أرايت  
 ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا  
 أن يكون كان يخالو بها ويبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله  
 ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن  
 يرجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته  
 فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته  
 ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة بنس ماصنع  
 وليشهد على ما فعل ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن  
 شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ قلت ﴾  
 أرايت الحامل اذا وضعت ولداً وتقي في بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعته  
 ( قال ) قال مالك زوجها أحق برجعته حتى تضع آخر ولدي بطنها وقاله ابن شهاب  
 وربيعه وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث  
 ابن وهب ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له  
 عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد  
 مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لان الاقراء انما هي الاطهار وليست بالحيض قال  
 الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض  
 فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قرء تمتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم  
 قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني  
 فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة  
 الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج  
 ( قال أشهب ) غير أني استحسننت أن لا تمجبل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي  
 رأت في آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة  
 والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا  
 في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذي طلقت فيه  
 حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال  
 قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وأخبرني بذلك عروة  
 ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذا مرت بها ثلاثة اقراء  
 فقد حلت وتا الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿ مالك

ابن أنس ﴿ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث  
 ابن سعد ومالكاً ذكرنا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الأحمس هلك بالشام  
 حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كانت طلقها طلاقة أو تطليقتين  
 فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في  
 الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ مالك ﴾ عن  
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت في الدم من  
 الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عمرو وقد جادلها  
 فيه ناس فقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدررون ما الإقراء إنما  
 الإقراء الإطهار ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
 يقول ما أدركت أحداً من قمتائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ﴿ قال مالك ﴾  
 وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسألها عن المرأة إذا  
 طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان من ذلك وحلت ﴿ قال مالك ﴾  
 وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا  
 رجعة له عليها ﴿ قال مالك ﴾ وقاله ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن  
 أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ﴿ أشهب ﴾ عن ابن  
 الدراوردي أن ثور بن زيد الديلمي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول إذا حاضت  
 المطلقة الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن  
 عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون إذا طلق  
 الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن  
 بينهما شيء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت إن قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها تدبر  
 راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج ﴿ قال ﴾ ينظر في ذلك فإن  
 كان قد مضى لها من الزمان ما تنقض في مثله العدة صدقت وكان القول قولها  
 ﴿ قلت ﴾ فإن سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم تأتت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتي وان عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها في القول الاول (قال) لأنها في القول الاول محيية له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشيء وفي مسئلتك الآخرة قد سكنت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالكا قال لي في المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيستل النساء فان كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن في ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

### ﴿ دعوى المرأة انقضاء عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك فقالت محيية له قد انقضت عدتي (قَالَ) هي مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بدخ النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقض العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظي وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قباس بن زهير اللخمي عن

على بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو  
 تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك  
 عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ على ما بعد  
 المئين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين  
 ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يربصن  
 بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فقال عمران  
 قلابة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وان الأزواج عليها حرام ما بقيت  
 ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم  
 ابن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال ان من الامانة أن اتمنت المرأة على  
 فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفیان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن  
 عمير يقول ان المرأة اتمنت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لي سفیان بن عيينة في  
 الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بأمر  
 يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت  
 أنها قد اتقضت عدتها وذلك في أيام بسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض في مقدار  
 تلك الايام (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك اذا ادعت  
 أن عدتها قد اتقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت فهذا يدل على أنه  
 لا يصدقها اذا ادعت ذلك في أيام بسيرة لا تنقضي العدة في عدد تلك الايام ﴿قلت﴾  
 رأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ملتحيض فيه ثلاث حيض قد  
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة  
 وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أ يكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها  
 فوجدنها غير حائض (فقال) لا ينظر الى نظر النساء اليها وقد بان من حين قالت قد  
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن  
 يراجعها الا بشكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن علي بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق قتر كما خمسا وأربعين  
 ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من  
 الثالثة بعد فاختصا الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾  
 وقال أشهب واپس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض في مثله  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين  
 قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ما قول مالك في ذلك ( قال ) قال مالك  
 وجه ذلك أن تصدق النساء في ذلك ( قال مالك ) وقل من امرأة تسقط الا وجيرانها  
 يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من  
 ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم  
 لا ( قال ) ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك قال  
 لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن  
 له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد باتت منه فيما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق  
 ولا عقد جديد من ولى فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق  
 ولا ولى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسقطت سقطا لم يتبين شيء من خلقه أسقطته علقه  
 أو مضغه أو عظاما أو دما أسقطت به العدة أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك ما  
 أثبتته النساء من مضغة أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون  
 الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي  
 ولى عليك الرجعة ( قال ) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على  
 النساء وجيرانها وانكن قد جعلن في هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن  
 المرأة يطلقها زوجها فزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر ( قال ) يسئل النساء  
 عن ذلك فان كنن يحضن كذلك ويظهن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لا شهب  
 رأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في  
 شهرين وقال الزوج قد أخبرتني أمس أنك لم تحيضى شيئا فصدقت المرأة هل

نقرا معا ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها باتت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الأيام لمثل مالا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضت عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت اني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فان لم يرجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها اني قد حضت ثلاث حيض ﴿قلت﴾ لا شهب أرايت اذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها سترأ حتى فارقتها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه تبهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلانها قبل البناء بها لملك بذلك رجعتها ولا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وان صدقته لأنها تبهم في ذلك على مثل ما تبهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ لا شهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هي انه قد خلاها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ربيعة قال ارضاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

٥ ما جاء في المتعة ٥

﴿قلت﴾ أرايت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمي لها مهرآ في أصل النكاح أيبكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿قلت﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعة في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك ليس للتي  
 طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمي لها صداقا متعة ولا للبارثة ولا للمفتدية ولا  
 للمصالحة ولا للملاعنة متعة كان قد دخل بهنّ أولا (قال مالك) وأرى على العبد  
 إذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد ﴿ قلت ﴾  
 أرايت المطلقة المدخول بها وقد سمي لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله  
 تبارك وتعالى قال في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع  
 للمطلقات كلهنّ المدخول بهنّ وغير المدخول بهنّ في هذه الآية بما استنتى في  
 موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم  
 لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهنّ المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة  
 ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والبارثة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئا  
 أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون عليه  
 لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن  
 رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى  
 الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعد ذلك  
 تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شيء لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته  
 له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح  
 على أن تعطيه شيئا فتدعى به منه ثم انى قدمت من المدينة فسألت الليث بن سعد  
 فقال مثل قول مالك فيها كأن أجدّها يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه  
 جسا ﴿ قلت ﴾ أرايت المتعة في قول مالك أمي لكل مطلقة (قال) نعم الا التي  
 سمي لها صداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لي مالك وهي  
 هذه التي استثنت في القرآن كما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرايت هذه التي طلقها  
 زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجيزه مالك على المتعة وقد قال  
 الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتوهن على



الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الأئمة كما يعدى على الختوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والى سألت عنها أنها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التى قد سعى لها ألا ترى أنها جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للأخرى التى لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احدهما أوجب من الأخرى وانما اللفظ فىهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أغلق بابها وأخرجى ستره عليها وخالها وقد نبى بها وقد سعى لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة فى قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس على الانصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة اذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سعى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقت فاختارت نفسها أ يكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبه وأمهات الاولاد اذا طلقن أ يكون لهن من المتاع مثل ما للحرّة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن في الطلاق والتمتع ان طلقت واحدة منهن  
 قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك  
 وان دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع  
 والطلاق ﴿قلت﴾ رأيت المختلعة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد  
 فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك  
 (قال) قال مالك لامتعة لمختلعة ولا لمبارثة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا  
 دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن  
 عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول  
 لكل مطلقه متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن تكون امرأة طلقها  
 زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها  
 فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة ﴿ابن  
 وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال  
 ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن طبيعة عن  
 بكير بن الاشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء الا ولها المتعة الا  
 الملائعة والمختلعة والمبارثة والتي تطلق ولم يبين بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها  
 (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيى  
 ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الامة  
 تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقه في الارض لها متاع وقد قال  
 الله تبارك وتعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس  
 المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد  
 العزيز ويحيى بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادما . وعبد الرحمن بن عوف متع  
 امرأته حين طلقها بجزيرة سوداء . وفعل ذلك عمرو بن الزبير (وكان) ابن حجريرة  
 يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لاني قليل

ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يمدى فيها السلطان  
وإنما هو شيء إن أطاع به أداه وإن أبي لم يجبر على ذلك

### ما جاء في الخلع

قلت ﴿ أرأيت إذا كان النشوز من قبل المرأة أمحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته  
على الخلع (قال) نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها ﴿ قلت ﴾ ويكون  
الخلع هاهنا تطليقة بآئته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا كان الخلع على  
ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئاً  
وإنما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به  
وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله فلا  
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ﴿ قال  
سحنون ﴾ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وأعرضه عن  
المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها  
أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله فإن  
استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أثر عليها به من ذلك  
وإن لم يعرض عليها الطلاق وصلحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده  
على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح  
الذي قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت  
الأنفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن  
مسلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها  
فناشده الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد  
فآثر الشابة فناشده الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها أيضاً  
فسأله الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقرت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارتك قفالت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها  
على ذلك فكان ذلك صلاحها ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت بأن تستقر عنده  
على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب  
أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحت بنت محمد بن مسلمة وكانت قد  
جلت فأثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع  
اعدل بينهما والافارقها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحبيت أن تهري  
على ما أنت عليه من الأثرة وان أحبيت أن افارئك فارتك قال فزل القرآن  
وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا  
والصلح خير قال فرضيت بذلك الصالح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن  
أبي الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها ففرفت ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو  
لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام  
ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن  
التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلاحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة  
ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى  
الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع  
الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
كان عندها عبد فسعته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالته على ذلك  
العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك ( قال ) سمعت  
مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها  
فلهما صداق مثلها ويقرآن على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فالخلع كيف هو فى هذا ( قال ) الخلع

جائز ويأخذ ما خالها عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير  
الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع  
وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارده ﴿ قال  
سحنون ﴾ وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً  
ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالفرر ولا يأخذ بالفرر وذلك أن  
النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت اخلني على ما يثمر نخلي العام  
أو على ما تلد غنمي العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال في الرجل يخالع  
امرأته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
اختلفت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب  
وسنط مثل ما قلت لك في العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفت امرأة من زوجها  
بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول  
مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها على مال الى أجل مجهول أ يكون ذلك  
حالاً في قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالاً لان مالكا قال في البيوع من باع  
الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت قائت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها على أن  
أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا الخلع  
شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لانه ان كان في العبد  
فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها  
وان كان كفافاً فهي مبارأة لان مالكا قال لا بأس أن يتاركا على أن لا يعطيها شيئاً  
ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هي تطلقه واحدة بانة وان كانت الألف أكثر من  
قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة  
دينير فقال إراه صالحاً ثابتاً فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع اليها يرجع بها على  
المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفت  
منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفاً أ يكون له أن يردّها عليها أم لا (قال) له أن

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها على عبد  
أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق  
العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئتك في الخلع مثل هذا

﴿ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم  
يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم  
يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوتة وهي حامل (قال)  
عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث  
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بن من  
أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلهما السكن ولا نفقة لها ولا كسوة  
لأنها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلهما النفقة  
والكسوة والسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبين منهن فانهن نساؤهم  
يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكني لهن لان ذلك لازم  
لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك  
وتعالى بسكني اللاتي قد بن من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل  
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من  
أزواجهن السكني والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة  
التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لافقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل  
المطاقة شيء مما لو على غنى ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن  
لا في سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها  
يتسع لخدمة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه  
وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت  
النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لانفقة لها الا أن تكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلاً أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصالح جائز عليه ﴿قلت﴾ أ رأيت أن وكل رجلين على أن يخالما امرأته فخلما أحدهما (فقال) لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعاً يشتريان له سلعة من السلع أو يبعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

ما جاء في خلع غير المدخول بها

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع اليها المائة فخلت قبل البناء بها على أن دفعت اليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فاقدت منه بعشرة دنانير تدفعها اليه قبل أن يدخل بها على أن يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرص أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان تقدها أو لم يتقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي تقدها أو لم يتقدها . ومما بين ذلك أنه لو كان تقدها ثم دعته الى أن يتركها أو يبارئها لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق أن تردّه كله فهي حين زادتة أخرى أن لا تمسك من المهر شيئاً ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه اذا أعطته لكان لها أن تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفرقا على وجه المبارأة أحدهما لصاحبه فما لاشك فيه أنها لا تمسك شيئاً مما كان تقدها ولم تتبعه بشيء ان كان لم يتقدها فهو حين لم يرص أن يتركها ويبارئها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو أن رجلاً تزوج امرأة وسبى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له  
 ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي من صداقها بنصف ما بقي من صداقها ان  
 كان لم يتقدها وان كان قد تقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته  
 من صداقها وان كانت انما قالت له طلقني طلاقة ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم  
 يستثن ذلك من صداقها فانه يتبعه بنصف المهر ان كان لم يتقدها اياه ويتبعها بنصف  
 المهر ان كان قد تقدها اياه سوى الذي أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها ومما بين  
 لك ذلك لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً أتبعته بنصف الصداق  
 ان كان لم يتقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان تقده اياها وانما اشترت منه  
 طلاقها بالذي أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئاً واصطلاحاً على أن يتفرقا  
 وأن يتاركا لم يكن لها شيء من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً  
 سوى ذلك أخرى أن لا يكون لها شيء من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلعها  
 الا بالذي زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أو لم  
 قبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فها وجهان  
 بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها  
 في الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل  
 العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء اليها ولم تؤت  
 المرأة من قبله وأحبت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما اقتدب به وقد فعل ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت  
 لزوجها وقلت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 خذ منها فأخذ منها وتركه . وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان  
 عن الحسن بن عماره عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت  
 رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تمحا كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 تردين اليه حديثه فقالت نعم وأزيدة فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى



عليه حديثه وزيديه ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن  
عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها  
فحبست في بيت فيه زبل فبانت فيه فلما أصبحت بمث اليها فقال كيف بت الليلة  
فقلت ما بت ليلة كنت فيها أقرّ عينا مني الليلة فسالها عن زوجها فأنت عليه خيراً  
وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ابن وهب﴾  
عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تيمة السختياني عن كثير مولى ابن  
سمرة بنحو هذا الحديث وقد قل عمر لزوجها اخافها ولو من قرطها ﴿ابن وهب﴾  
قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدي به يكره أن تقتدي المرأة بأكثر من صداقها وقد  
قال الله تبارك وتعالى نلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿قل ابن وهب﴾ قال مالك  
وان مولاة لصفية اختلت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر  
﴿ابن وهب﴾ عن يونس وقال زبيدة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما  
أعطاهما ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في التي تقتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها  
أضربها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهذا الذي  
كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب  
أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط  
له ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كلن يقول اذا لم تؤت المرأة  
من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن  
شهاب أنه قال نرى من الحدود التي ذكر الله فيما يكون في العشرة بين المرأة وزوجها  
اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنثت قسمه أو خرجت  
بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البنض فترى أن ذلك مما يحل له به  
الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يوثق من قبلها فاذا كانت هي توثق من قبله فلا نرى  
خلعها بمجرد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما  
صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عبيدى  
هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بمد ذلك خذ العبد وأنا طالق  
(قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾  
أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتى ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أ يكون ذلك لها متى  
أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك  
متى ما شئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل  
ذلك فتقضى أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء  
اذا أمكته ولا يكون لها أن تقضى بمد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن  
يطلق ويشترط رجعة (قال) اذا يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلاً لأن  
شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم  
يسمه من الطلاق كان خلعاً واخلع واحدة بأنة لا رجعة له فيها وهي تمتدعة المطلقة  
وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً  
تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء  
الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقال ذلك  
بذاك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقاً (قال) إذا يمضى ماسميا من  
الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئاً رجعت زوجها له (قال) لا مردود  
لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبغى النكاح من التولي والصداق والامر  
المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط  
عليها في الخلع ان خالعها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له  
﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة  
كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقتها ولم يسم لها طلاقاً فان فرقهما تطليقة واحدة  
بأنه يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى فهو على ما سمى ان سمى  
واحدة فواحدة وان سمى اثنتين فاثنتين وان سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردن اليه حديثه فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها الزوج وهو بنو بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت له أخالك على أن أكون طالفا تطليقتين فعمل يلزمه التطليقتان في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أ يكون هذا خالها وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يطمها الزوج بخالها فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا يمكن واحدة بائنة أبداً إلا بخلع والافقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق بين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائن الا بخلع أو ما يبلغ به الغرض الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاهما وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير بائن لأنه انما تخلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أجاز أم لا (قال) لا يعرف ملك السلطان (قال) قلنا لملك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أ يكون ذلك للاب

أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن  
 يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع  
 منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه  
 منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرايت اذا  
 اختلفت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها  
 كراء المسكن الذي تمتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط  
 عليها ان كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما في  
 كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك  
 على أن تخرج من منزلها الذي تمتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول  
 مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرايت ان وقع هذا الشرط فخالها على  
 أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزلها (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة  
 حرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما  
 ردها من ذلك في قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في الرجل  
 يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخالها  
 على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع  
 جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بجمع وانما هو  
 رجل أعطى وطلق فالطاقة فيه. واخذة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عيناً  
 وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز  
 للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذي  
 يكون بتعجيله خلعا ويرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كهب لو زادها  
 دراهم أو عرضاً سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراماً ورد الدين الى  
 أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على  
 رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحيط عنه الضمان الذي كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شيء له من الحمر عليها فان كان قد أخذ الحمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته أنة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت الصالح ولا شيء له عليها ﴿قلت﴾ رأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك في المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثرمة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أ يكون للزوج على المرأة شيء (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) فردناه عليه فقال ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفضمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها (قال) فمستثنتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شيء له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المبارأة وما الفدية (قال) قال مالك المبارأة التي تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وتاركى ففعل فمضى طلاقه وقد قال ربعة  
ينكحها إن لم يكن زاد على المبرأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في مباراته ( قال ) وقال  
مالك والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بضع الذي لها وتمسك  
بعضه ( قال مالك ) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قالت المرأة للزوج اخلعني  
على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم  
( قال ) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك  
ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها  
عديمة مفلسة ( قال مالك ) الخلع جائز والدرهم على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا  
صالحها بكذا وكذا. وثبت الصالح ( قال ابن القاسم ) والذي سمعت من قول مالك في  
الذي يخالع امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضى بالذي تعطيه يتبعها به. فذلك الذي يلزمه  
الخلع ويكون ذلك ديناً له عليها فأما من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيني  
كذا وكذا تم الصالح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصالح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أوجب له  
الألف على الرجل في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل  
﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قالت بنى طلاقاً بألف درهم ففعل أيجوز ذلك في قول مالك  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم فقال قد  
خلعتك أ يكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئاً قال نعم ﴿ قلت ﴾  
وهو قول مالك قال نعم ( قال ابن القاسم ) إذا أتبع الخلع طلاقاً فقال لها مع فراغها  
من الصالح أنت طالق أنت طالق ( قال ) قال مالك إذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين  
ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً بين الصالح وبين الطلاق الذي تكلم به  
فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا  
يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبي سلمة إذا لم يكن  
بينهما صمت ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً

﴿وأخبرني﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط  
 وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالغ امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا  
 تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكبير وقاله  
 عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم  
 وسالم وربيعة ويحيى طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة  
 أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يمدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيى وليس  
 يرى الناس ذلك شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم  
 دفعتها إليه ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة  
 أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه  
 الألف الدرهم وذلك أن مالكاً سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالها  
 فخاف بطلاقها البتة أن يصلحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بان من ويرد إليها ما أخذ  
 منها . وكذلك لو خالغها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته  
 من الرضاة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شيء له فيه لأنه لم  
 يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال  
 ﴿قلت﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاماً أو برصاً (قال) هذا إن شاء أن  
 يقيم على النكاح أقام فإذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضياً ألا  
 ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجته ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه إذا تركها  
 بغير الخلع لما غرته كان فسخاً بطلاق ﴿قلت﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو  
 جذاماً أو برصاً (قال) لا يكون له من الخلع شيء ﴿قلت﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق  
 (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء  
 أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ إلا وهي أملاك منه بما في يديه ﴿قلت﴾  
 رأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طلقتي أمس على ألف درهم وقد  
 كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تخاري فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتملك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضى وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفنى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التملك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التملك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضى وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجمل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالعتي بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي ادعى شيئا ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعه على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الالف (قال) قول مالك أن ذلك له

﴿ خلع الاب على ابته وابنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقة (قال) جوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحها اياه



عليه جائز فكذلك خلعها عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك  
 وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يحجز طلاقه فلما لم  
 يحجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي  
 بالخلع على الصبي حتى صاراً عليه مطلقين وهو لا يقع على الصبي <sup>(٢)</sup> أنه يكون ممن يكره  
 لشيء ولا يجب له ما رأى له الأب أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان  
 عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من  
 المرأة الموسرة والذي له في نكاحها من الرغبة في نكاحها وهو كاره لما دخل ذلك من  
 سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قلت ﴾ فإن كبر اليتيم واحتلم وهو  
 سفیه أو كان عبداً بالغا زوجه سيده بنير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن الزوج  
 وهو صغير بلغ الحلم وهو سفیه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفیه بأمره ( قال )  
 ان كان بالغاً كان عبداً أو يتيماً أو ابناً يأي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق  
 ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد في العبد  
 ولا للاب في الابن ولا للولي في اليتيم أن يخالعه عنه لأن الخلع لا يكون الا بطلاق  
 وهو ليس اليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمة وهو في  
 حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خبر له لان الوصي  
 ينظر لتيمة ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيقة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾  
 ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يحجز صاحبه عنه كما أن الطلاق بيد العبد  
 ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس  
 بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من العبطة في المال ﴿ قلت ﴾  
 فعبده الصغير من زوجه ( قال ) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن  
 يطلق عليه الا بشيء يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه  
 الصغير وإنما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطلقه بائنة وإنما لم يحجز طلاقه لانه ليس  
 موضع نظره في أخذ شيء وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء وإنما

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه و يصير له ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز الاب أن يخالع علي ابنته الصغيرة في قول مالك ( قال ) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلمها من زوجها الا الاب وحده فأما الوصى فلا يجوز له أن يخلمها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصى من رجل فذلك جائز ( قال مالك ) والوصى أولى بانكاحها اذا هي بلغت من الاولياء اذ ارضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكرأ (قال مالك) وفرق ما بين مبارأة الوصى عن يتيمة و يتيمة أن الوصى يزوج يتيمة ولا يستأمره ولا يزوج يتيمة الا باذنها فكذلك يبارئ عن يتيمة ولا يبارئ عن يتيمة الا برضاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها الأب وهي صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أ يكون ذلك جائزاً على الصبية في قول مالك قال نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل نخلمها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج علي الاب ديناً يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ في هذا هو بمنزلة الاب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً يبارئ أبوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون في حجر أبيها ف نعم وأما هي تكون ثيباً فلا (قال أبو الزناد) ان كانت بكرأ في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويهطى عنها وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قل يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيى وتلك السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك



## ❦ في خلع الامة وأم الولد والمكاتبه ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلعت الامة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ❦ قلت ❦ أرأيت ان أعتقت الامة بمد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شيء من ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز ذلك وهي عندي بمنزلة الامة التي قال مالك فيها انه لا يجوز خلعها اذا رد ذلك سيدها لا يجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكرهه أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمرين ضرره بها فأرى أن يفسخ ❦ قلت ❦ أرأيت المكاتبه اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تصدق بشيء من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحره من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ❦ ابن وهب ❦ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح

## ❦ في خلع المريض ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثره في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ ولم وهو لم يفرّ منها انما جعل ذلك اليها فقررت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في المرض فاليراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها ( قال مالك ) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لان من طلق امرأته في مرضه فهو فارق فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا في الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تحتلع من زوجها وهي مريضة ( قال ) لا يجوز خلعا لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت ( قال ابن نافع ) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الا قدم ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم ( قال ابن نافع ) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يرثها ﴿ قلت ﴾ فان مات هو أثره ( قال ) قال مالك ترثه ( قال ) مالك وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فان الزوج لا يرث في امرأته ان ماتت وهي ترثه ان ماتت قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ فاذا خالها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث ( قال ) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

### ﴿ ما جاء في الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال ( قال ) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذي أخرتة اليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذي ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى اذا أعطته ثمر قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعهما فالخلع جائز والتمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغني أن مالكا أجازة ان صالحها بتمر لم يبد صلاحه أو بعد آبق أو يجنين في بطن أمه فأجازة مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيعه والثمره يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذي آخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

### • صلحة الاب عن ابنته الصغيرة •

﴿قلت﴾ أرايت الصبيّ أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصيّ اذا زوج يتما عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصلح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصيّ تطليقة على الصبيّ وان طلق الوصيّ امرأة يتيمة لم يجز ﴿قلت﴾ أيجوز أن ينكح الصبيّ أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لي مالك انه يجوز على الصبيّ في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصيّ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لاوصي له فجعل له القاضي خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صلح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصي الاب ﴿قلت﴾ فان كان الاب هو الذي زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صلح عنه الوصيّ امرأة الصبيّ أيجوز هذا الصلح على الصبيّ ويكون تطليقة قال نعم ﴿قلت﴾ وقول مالك ان الاب اذا صلح عن الصبي امرأته الصبيّ أو الوصيّ فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجمع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها ان لا يها أن يزوجه كما يزوجه ابنته البكر فستنتك في الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جمعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مستنتك أرى أن يجوز صاحبه عليها

### ﴿ في اتباع الصلح بالطلاق ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عايبا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بمس ذلك لم يلزمه ﴿قلت﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك في الايلاء ولا يلزمه في الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهار وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهراً ان تزوجها لان مالكا قال في رجل له امرأتان صالح احداهما فقالت له اثنائية أنك ستراجع فلانة قال هي طالق أبداً فردده مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وانما خرجت مني مسجلة (قال) أرى ان تزوجتها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهي طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي ذلك الوقت أيجوز له هذا الصالح ولا يكون حاشا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حاشا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم يكون بئس ما صنع من فر من الخنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ما صنع قال مالك ولا يهيجني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أرد حاشا لانه مضي الوقت وايست له بامرأة ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجها بعد ما مضى الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شيء ولا يقع عليه الطلاق

### جامع الصالح

﴿قلت﴾ أرايت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي يحمل البيوع ولا يصالح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله في هذه الاشياء تحمل البيوع ﴿قلت﴾ أرايت ان اصطاحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿قلت﴾ أرايت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بيمينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله وانخلع جائز فكذلك العبد الذي صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لا تدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والنخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان النخلع جائز والحلال

منها ثبت والحرام باطل والشرط في مسئلتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطر حنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أ يصلح له أن يبعه منها بدين الى أجل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

### ﴿ في حضنة الام ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يترك الغلام في حضنة الام في قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتمل ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿ قلت ﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقب الى أمه بالليل في حضنتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تزوج (قال) قلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لي مالك أرأيت ان تزوجت ثاية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثاية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقتها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة مادامت بكراً فأما أحق بها مالم تنكح الام أو يخف ووضعها فان خيف على البنت في موضع الام ولم تكن الام في تحصين ولا منعة أو تكون الام لها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان في الموضع الذي تضم اليه كفاية وحرز ﴿ قال ﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا



لا يضم اليه شيء أيضاً (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿قلت﴾ حتى متى ترك الجارية والعتاق عند الجدة والنخالة (قال) ترك الجارية والعتاق عند الجدة والنخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كان في كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿قلت﴾ فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا كانوا ليسوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا ليسوا بأمومنين ولا يأخذ الولد الامن قبله الكفاية لهم قرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفياً سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿قلت﴾ وانما الكفاية التي قال مالك انما هو مثل ما وصفت لي (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفاً وأحرز ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدهم لامهم في بعض البلدان وجدهم لا يهيم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد أو يكون لهؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدهم لامهم التي هي أحق بالصبيان . . . . . ساكنة في غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وبغني أن الجدة أم الام أو النخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها . فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغير بلد الاب التي هو بها فالنخالة أولاها والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والنخالة أولى من الاب والذي سألت عنه اذا كانت الجدة للام في غير بلاد الاب وتزوجت الام والنخالة بحضرة الصبيان فالحق للنخالة في الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة فلا حق لها في الصبيان لانها ليست مع الاب في مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للنخالة لانها بعد الجدة ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لا يهيم أو عمة أو نخالة أو أخت من أولى بالصبيان هؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كن في كفاية كن أحق من الاولياء والجدة أولى من  
الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى  
كفاية والى حصاة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الام  
فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما  
كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها  
فيها وطلقها فيها ( قال ) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أى بلد  
ارتحل اليه اذا أراد السكنى ( قال مالك ) وكذلك الاولياء هم في أولياتهم بمنزلة الاب  
لم أن يرتحلوا بالصبيان حينما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تزوج اذا كانت رحلة الاب  
والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد في كفاية ويقال للأم ان  
شئت فابتنى ولدك وان أبيت فانت أعلم ( قال مالك ) وان كان انما يسافر يذهب  
ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل ( قال مالك ) وليس للام  
أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى الموضع  
القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم في ذلك  
الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾  
حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقتها زوجها ( قال ) أما الجوارى في قول مالك  
حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق . وأما العلمان فهي أحق  
بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الام  
اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الاب ( قال ) قال  
مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب  
( قال ) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم  
﴿ قلت ﴾ فأم أم الام جدة الأم أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين  
الصبية أم أعمد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت  
الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لا يبيهم وأمهم ( قال ) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نم هو قوله ﴿قلت﴾ فن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها في كفاية ﴿قلت﴾ فامنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿قلت﴾ والنفقة على الاب (قال) نم النفقة على الاب عند مالك ﴿قلت﴾ فن أولى الاب أم العمّة في قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿قلت﴾ فن أولى العصبية أم الجدة للاب (قال) الذى سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبية وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصبية ﴿قلت﴾ ويجعل الجد والم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ بمنزلة العصبية أم لا (قال) نم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبية ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا في حرز ﴿قلت﴾ هذه تسقيهم الحمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم ان أحب بلحوم الخنازير وبالحمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿قلت﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومهها ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواه فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وإنما يسافر به ويظعن ويبيع وهذا الذي سمعت ممن

أثقبه عن مالك أنه قاله ﴿قلت﴾ رأيت العصبية إذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك إذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوضي (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبية (قال مالك) وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أو لم يكن مأمونا في حاله أو كان في موضع يخاف على الاولاد للعورة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون في كفاية وحرز وحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفية يخرج النهار يكون في سفه يضيها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿قلت﴾ رأيت ان اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وإنما ينظر في هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿قلت﴾ رأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن العم عند مالك من الاولياء ﴿قلت﴾ رأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب اليه ﴿قلت﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿قلت﴾ وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك في العيب (قال)

قال مالك لا يفرق بينهم حتى يشعروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقوده وتمامه (قال) قال مالك اذا اثغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا اثغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرة فيما بينهم كما ينهى عن التفرة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك في الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أفرق بينها وبينهم وهم صغار لم يشعروا (قال) قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغاراً في التملك (قال مالك) وانما ذلك في الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وتدي له ستاء فزعم أبوه انه يتزعه فني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصاري فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم قبضت عاصم اليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضى لجدته أم أمه بحضانتها لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة اني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري قال صدقت حضنتك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقاء (وأخبرني) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريمها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً ﴿الليث﴾ أن يحيى بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكرو والانثى ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغاراً فان هو خرج غازياً أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزاة انقطاع (قال يحيى) والولى بمنزلة الوالد ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو النخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) فهم في قول مالك من قراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك (قال) لا تجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع في قول مالك قال نعم

### ﴿نفقة الوالد على ولده المالك لامره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة الثيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شئ وهي عديمة أيحبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلثوا وصاروا رجالاً هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضمف عقله وضمف عمله فهو لاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبي كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفتها على الاب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وإنما أزم الاب نفقتها لحال ضعفها في ذلك فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يزم الاب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعت من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذي لا حراك به ﴿قلت﴾ رأيت ان كانوا قد بلغوا أوصحاء ثم أزموا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شيء لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الثيب

### ﴿قلت﴾ في نفقة الولد على والديه وعيالهما ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من ماله هذا الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أينفق على أبيها وعلى نساءه من مالها (قال) انما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿قلت﴾ رأيت ان كان والدي معسراً وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لي مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء ﴿قال﴾ قلت للمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن معسر أتتزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أتفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أتفق أنا عليها ولها أن تقسم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه ﴿قلت﴾ وكل ما أتفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أتفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك (قال) نعم لا يكون دينا عليهما ﴿قلت﴾ أرايت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسراً في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرايت من كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها عن مسكن يفنيه يكون في ثمن هذه الدار ما يتباع به مسكنا يسكنه وفضله يعش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا يتباع لان مالكا قال لنا لو أن رجلا كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يفنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد ﴿قلت﴾ أرايت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو فرض أنعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض للام نفقتها في مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن



يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه في عسره ويسره إذا اضطرت  
إلى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله  
﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً  
فرض على رجل نفقة أبيه إن شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن  
شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لا يصح  
لايه ولا لأمه أن يأكل من ماله ما استغنيا عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فنضع  
يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن  
لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال  
أبويهما إلا باذنها (وقال) عطاء بن أبي رباح مثله

#### ﴿﴾ في نفقة المسلم على ولده الكافر ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن أسلم الابوان وفي حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن  
الكفر على الاسلام أيجبر الأب على نفقتهم أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر  
الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) إذا كانوا أباً وأولاداً فانا نجبرهم  
﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع أنه سئل عن الأب  
الكافر يكون محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل ينزم التولد نفقة الابوين وهما  
كافران قال مالك نعم

#### ﴿﴾ نفقة الوالد على ولده الا صاغر وليست الام عنده ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت نفقة الأب على ولده الا صاغر أيجبر الأب على أن يدفع ذلك إلى  
أمهم (قال) لم أسمع مالكا يجحد في هذا حداً إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت  
نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ رأيت  
ان دعاها إلى أن تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع إلى  
موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تطبني مهرى ( قال مالك )  
ان كان دخل بها خرج بها على ما أحببت أو كرهت وتبعه بمهرها دينا وليس لها أن  
تمتّع منه من الخروج من أجل دينها

﴿ ما جاء فيمن تلزم النفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ من تلزمه نفقته في قول مالك ( قال ) الولد ولد الصلب ذنية تلزمه نفقتهم  
في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل  
بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو  
مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء ( فقال ) هي على نفقتها  
ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الاب ما لم  
يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل  
يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم ( قال ) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح  
﴿ قلت ﴾ فولد الولد ( فقال ) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على  
جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وان كانت ذات زوج  
وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك ( قال ) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم  
واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة  
أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه ( قال ) قال مالك وعلى الوارث  
مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ رأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة  
وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهي بكر في حجر  
أبيها ( قال ) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هي نفسها ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك ( قال ) نعم وهو رأيي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها  
ولم تترك بغير نفقة ( قال ربيعة ) في امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت  
أن تزوج وترى به على عمه أو وصى أبيه وليس للغلام مال ( فقال ) ربيعة يكون  
ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولى الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضى لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطول متطول فيفضل بما بدا له الا ما قسم الله لا يتام للمسلمين من الحق في الصدقة والنبي ﷺ قال ﷻ وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولي لليتيم ولله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وان تعاسرا قراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض الا من احتسب ﷻ ابن وهب ﷻ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انها هي المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجرد من رضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم

### — ما جاء في الحكمين —

قلت ﷻ رأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكماء والصبي والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﷻ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا الا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبت بينهما بينة ولا استطاع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغنا ذلك بمث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

أصلها بينهما والافرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً (قال) فاذا كان في الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعيينهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلمها به وأما اذا لم يكن في الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فإتفا معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين ﴿قلت﴾ فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون في ولاية العصابة أو ولاية المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلي نفسه من الازواج والزوجات أو وهل يكون لاحد مع الذي يلي نفسه من الازواج شريك (قال) لا شريك للذين أمرهما اليهما من أحد في أمرهما الا شريك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلي اليتامى من الرجل والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿قلت﴾ فان كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لا يجوز ان يكون حكماً (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ ولم وإنما جعل ذلك اليهما ولاية الامر أو الزوج والزوجة المالكان لامرهما (قال) لان ذلك يجري اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وإنما أراد الله بالحكمين وأراده ولاية العلم للإصلاح لما فسد من الزوج وزوجته ومن الزوجة وزوجها فان ذلك يأتي تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه العرر ﴿قلت﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتماعاً عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً (قال) نعم إنما هي أمورها التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هي الى من جعلها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفية فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحدة ﴿قلت﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملائمتها ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تالمؤ مردوداً (قال) إذا لا يمضى ولا يكون طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة فى تملك الطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو قضى الحكمان بفرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج فى تحكيمهما حين يحكمان (قال) إذا حكم الزوج والمرأة الحكيم فى الفرقة والامسك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذنا من المرأة ويفرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها بجائز ولا ينبغي أن يأخذنا من الزوج شيئاً وطلاقاً عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفساق بأكثر مما يخرجانهما من يده وهل يكون إذا أخرجها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجها من يده بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أصراً والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جملاً ﴿ قلت ﴾ فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) إذا لا يكون هناك فراق لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿ قلت ﴾ فان أخرجها أحدهما بفرم تفرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير فرم (قال) إذا لا يكون ذلك منهما اجتماعاً لأنه ليس عليهما أن تخرج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعاً منها لا بحكهما ما سعى عليها أحد الحكيمين فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لا اجتماعهما على الفرقة إذا أبت اعطاء المال انما هو تبع فى رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل الى ما حكم به منه أحدهما فتقطع مقالتي فاذا أمضت هى ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾  
فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر بأنتين (قال) اذا يكونان مجتمعين من ذلك  
على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلو طلق واحد أنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على  
الواحدة وما زاد فهو خطأ ولائهما لم يدخل بما زاد على الواحدة أمرأ يدخلان به  
صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة  
والآخر بالبنة لائهما مجتمعان على للواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو  
أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطعبا مما هو صلاح  
للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعا  
فاجتمعا على أنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان  
بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلنا مضره وقد اجتمعا على الواحدة فلا  
يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجري أمرها  
مع الحكمين . مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق ان كان قد  
وصل اليها أو لم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا  
طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة  
(قال) يجري مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق  
الا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما  
عليها برد الصداق كله فهو جائز الا ترى أن مالكا يقول في المدخول بها ان رأيا أن  
يأخذ منها ويكون خلفا فعلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال  
الآخر هي خلية (قال) أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين  
وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج  
ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجها من يده وتقول مالك  
ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلنا مضره بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك)  
وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويا بذلك البتة .

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تمنع تحت العبد وهي مدخول  
 بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تين بها فليس لها  
 أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان  
 يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد  
 الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتباران وكل واحد مؤد لحق صاحبه  
 قال هو جائز ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو  
 أعطته مالها طيبة به نفسها كان لسانها فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان  
 وانما كان ما قيل ليقيا حدود الله في حكم الحكيم اذا بنتا الى الرجل والمرأة فان  
 رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر  
 وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمرها زوجها فشد يده بها وأجازا قوله  
 عليها وأتمناه على غيبها وان وجداهما كليهما منكرا لحق صاحبه يسيء الدعة فيما  
 أمره الله من صحبتته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطياه اياه وان  
 كرهت ولكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدهما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق  
 وقيل ناحية من الظلم وقد استتمت بها وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه  
 فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الفداء  
 برأيهما وشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح  
 عليهما فيما اقتدت به فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم  
 بذلك الحكمان ( قال ربيعة ) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته  
 فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة ( قال ربيعة ) وليس للحكيم أن يبعثا الا بالسلطان  
 وما قضى به الحكمان فهو جائز في نسراق أو بضع أو مال ( قال ربيعة ) ولا يحرم  
 نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكيم  
 الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط ﴿ وقال  
 ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أراد بعد أن يبعث الحكيم

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكيم فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس و معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عتميل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تقامم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عتميل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوء من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولانمضى فتنظر فى أمرها فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لا حكمن عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما ( قال مالك ) وبلغنى أن على بن أبي طالب قال فى الحكيمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا ( قال مالك ) وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكيمين عليهما

---

تم كتاب ارضاء الستور من المدونة الكبرى

والحمد لله حمداً كثيراً وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

\*\*\*\*\*

ويطيه كتاب التخيير والتعليك



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاني وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التخيير والتملك

ما جاء في التخيير

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أنتى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثاً لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثاً لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثاً أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثاً أزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التملك الى ما قال الزوج فان قاله اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيديك فهذا تملك وتسئل المرأة عما وصفت لك

في التملك وفي التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها  
 ويكون له في التملك أن يناكرها ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين التملك والخيار في قول  
 مالك ( قال ) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تين منه وهي لا تين منه  
 بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تين منه فاعلمنا  
 ذلك اليها في الثلاث وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تين منه أو تقيم عنده  
 إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم  
 يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها  
 واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التملك جعل لها أن  
 تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها  
 طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه اذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلقى نفسك تطلقه واحدة  
 وفي أن تسمى فقالت قد اخترت نفسى أ يكون ذلك ثلاثا أم لا ( قال ) نزلت بالمدينة  
 وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى في واحدة  
 الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي  
 واحدة وأنت أملك بها ﴿ قلت ﴾ وكيف كانت المسئلة التي سألوها مالكا عنها ( قال )  
 سألوها مالكا عن رجل قال لامرأته اختارى في واحدة فأجابهم بما أخبرتك  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختارى تطلقه فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم  
 واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى ( قال ) سمعت مالكا يقول اذا قال  
 لها اختارى في تطلقه انه ليس لها أكثر من تطلقه واحدة ﴿ قلت ﴾ ويمك رجعتها  
 أم تكون بائنا ( قال ) بل يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها  
 واحدة انه يملك رجعتها ( قال ) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي  
 يقول لامرأته اختارى فقالت قد اخترت تطلقتين ( قال ) قال مالك لا شئ لها الا  
 أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختارى في تطليقتين فاخترت  
 واحدة (قال) لا يقع عليها شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها طلق نفسك ثلاثا  
 فقالت قد طلقت نفسي واحدة (قال) لا يقع عليها شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾  
 أرايت ان قال لها اختارى فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت  
 بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شيء لان مالكا قال  
 في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضى واحدة انه لا يقع عليها شيء لانه  
 انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرايت  
 ان قال لها اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختتر (قال) أرى أنه ليس لها  
 أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختتر  
 حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذي جعل  
 لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان  
 مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى  
 توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب إلى وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة  
 كذلك قال مالك فتقضى أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شيء بيدها ﴿ قلت ﴾ أرايت  
 ان قال لها يوم أتزوجك فاخترى فتزوجها أ يكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن  
 تختار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أ يكون لها أن تختار كلما  
 تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالقتي كلما تزوجتك قال  
 مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات  
 (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاخترى  
 (قال) قال مالك وبلغني ولم أسمع أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت  
 طالقتي انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم ووقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم تقع  
 الطلاق فمسئلتك في الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا مجال بينه وبين وطئها في قول مالك

(قال) نم لا يحال بينه وبينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذني مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاخترت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها يدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلى ولك ألف درهم فرصيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختارى فقالت قد خلعت سبيك ولانية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خلعت سبيك ولانية له (قال) هي البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبين بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء اذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئا حين ناكرها فهي ثلاث البتة في التمليك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولانية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير ارجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التملك عندي أنا في التي لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت إلا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على ما نوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التملك فإن لم تكن له نية كان التملك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار اذا خيرها اذا كانت يته حين خيرها في واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها اختارى وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث إلا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالك قال في الذي يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتداء ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا بذلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك يدك أ يكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فأراد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التملك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك . فقيل لملك فاحطه عندك فقال إذا قصد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وان فراقه أياها لم يرد بذلك قراراً إلا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديماً ثم رجع فقال أرى ذلك يدها حتى توقف (قال) فقيل لملك كأنك رأيت مثل التي تقول قد قبلت وتفرقتا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقبل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شيء لها بعد ذلك وقوله اختارى ان ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك يده لانه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الى اذا تفرقتا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك في يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى في قولك مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التملك الى أن يفرقتا فان تفرقتا فلا شيء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي فقال لها اني لم أرد البلاق وانما أردت أن تختارى أي ثوباً أشتره لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهي طالق ثلاثاً لان مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت مني برشة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام انها طالق ثلاثاً ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أ يكون واحدة أو ثلاثاً في قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها واحدة أو ثلاثاً ﴿ قلت ﴾ فان قالت انما طلقت نفسي واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً ( قال ) لا تكون شيئاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾  
 وكذلك ان قالت انما طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك (قال)  
 نعم لا يكون طلاقاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولي طلقت نفسي  
 ثلاثاً أيكون القول قولها ولا يجوز منا كرهة الزوج اياها في قول مالك قال نعم  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري ولم يقل نفسك أو قال لها اختاري نفسك  
 قضت في الوجين جميعاً أهمما سواء في قول مالك أم لا ( قال ) أما في قوله لها  
 اختاري فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قيل ذلك يكون قول الزوج اختاري  
 جواباً لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال  
 لها اختاري نفسك وقد كان قيل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري  
 نفسك كان جواباً لذلك الكلام أيدين الزوج في ذلك أم لا ( قال ) ابن القاسم نعم  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد  
 قبلت أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت ( قال ) قال مالك في الذي يقول لامرأته  
 اختاري تعالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري انها تسئل عن  
 ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين فانه كانت  
 واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شيء وان كانت أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث وسألت  
 مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو  
 قد قبلت أمري ( قال ) وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول  
 قد اخترت ولا تقول أمري أو اخترت أمري انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان  
 قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك  
 بشيء وان قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم)  
 فكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً  
 في تصريف الكلام فتلك التي تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لي مالك والتمليك  
 بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له  
 أن يناكرها لأن سأت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد  
 طلقت نفسى البتة وييناكرها فيقال له أنويت شيئا فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها  
 الآن ( قال ) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذى ملكها فيه  
 ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا فى  
 قول ابن عمر له نية ﴿ قلت ﴾ فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت  
 بأى كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أراده ( قال ) قال مالك اذا قالت قد اخترت  
 نفسى أو قد قبلت نفسى أو قد طلقت نفسى ثلاثا أو قد بنتت منك أو حرمت عليك أو  
 قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله فى الخيار والمليك قال مالك لا تسئل  
 المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها فى التمليك بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾  
 أرايت فى هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قالت قد بنت منى  
 أو قالت حرمت على أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا ( قال ) هذا كله فى قول  
 مالك ثلاث ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد فعلت  
 أتسألها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختارى  
 نفسك ( قال ) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها ها هنا اختارى  
 أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿ قلت ﴾  
 أرايت اذا قال الرجل لامرأته اختارى أباك أو أمك ( قال ) سئل مالك عن رجل  
 كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت  
 فى منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة فى الدار لجيران لها تنزل فيها فقال  
 أحد الزوجين لامرأته اما أن تختارنى واما أن تختارى الحمام وقال الآخر اما أن  
 تختارنى واما أن تختارى الغرفة فانك قد أكثرت على ( قال ) قال مالك ان لم يكن  
 أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى يقول اختارى أباك  
 أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه ( قال )



ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا اختارت الشيء الذى خيرا فيه بمنزلة ما لو خيرا نفسها فان لم تختار فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثر مما تذهبين الى الحمام فاختارى الحمام أو اختارنى فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لرجل خيرا امرأتى وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسى قبل أن يقول لها الرجل اختارى (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرا ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرا والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتى أنى قد خيرتها فعملت المرأة بذلك فاخترت القضاء ما قضت ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وأخبرنى موسى بن عيسى وبن عوف بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأبى فقال أبى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تسأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحكن سراحا جيلا قالت فقالت فني أى هذا أسأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترته طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء حين أمره الله بذلك فاخترته فلم يكن تخيرهن طلاقا ﴿وذكر﴾ ابن

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن زبيبة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقبرن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أنني قد خيرت امرأتى ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أن يكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها أن تقضي إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئها اياها قبل أن يعلمها لان مالك قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا يفني له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو ترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك يدها اذا علمت تقضي أو ترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد قيطؤها قبل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿ قلت ﴾ ويجوز مالك بين وطئ العبد الأمة اذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو ترك (قال) نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاخترت امرأة منهن نفسها فكانت البتة (قال) وحدثني ابن لبيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بنت الضحاك العامري ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضي

الا في البتة او الاظمة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شيء  
 ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت  
 في أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشيء فقال ليس  
 ذلك اليه ولا له حتى تبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال  
 الليث) مثل قول ربيعة ومالك في الخيار

### ﴿ في التملك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال أمرك يدك فطلقت نفسها واحدة أملك الزوج الرجعة  
 في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بأن  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك يدك فقالت قد اخترت نفسي  
 (قال) هي ثلاث تطليقات الا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واخذة  
 أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ فأى شيء يجعل هذا تملكاً أو خياراً (قال) هذا تملك ﴿ قلت ﴾  
 وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يجعله تملكاً وأنت تجعلها حين قالت قد  
 اخترت نفسي طلاقاً ثلاثاً وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت  
 واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى  
 أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت  
 نفسي أو واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان  
 القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿ قلت ﴾ فان جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك  
 عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثاً  
 أن يكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت  
 نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿ قلت ﴾ فافرق  
 ما بين قد قبلت نفسي وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمرى انها قبلت  
 ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها في

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد  
قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا  
أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها  
قد بينت فى قولها قد قبلت نفسى ( قال مالك ) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت  
نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرايت  
اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون  
القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا ملكها  
الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت  
أمرى الطلاق فصدقها فى قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من  
منجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها ( قال ) نعم ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾  
وان بعد شهر أو شهرين قال نعم ( قال ) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا  
السلطان أو تركه هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجها  
السلطان من يديها ( قال ) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك  
﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان ( قال ) ان أمكته من  
ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك وقد رده حين أمكته من الوطاء ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غضبها نفسها فهى على أمرها حتى يوقفها  
السلطان ( قال ) نعم ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها أمرك بيدك  
فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها  
فى ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندى بغير طلاق  
( قال ) قال مالك ليس له فى هذا قول والقول قولها فى هذه التطليقة وقد لزمتم  
التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على  
الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات  
فقالت أنا طالق ثلاثا ( قال ) ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها

أمرك بيدك إذا جاء غد أتجمعه وقتا أم تجمله بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك إذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا جاء فلان ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهي ثلاث وان لم يكن له نية فالتضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لها أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذي ملك امرأته انما ملكها في الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى في واحدة وفي ثنتين وفي ثلاث الا أن يناكرها اذا كانت له نية حين ملكها فيحلف وليس الذي قال لها طلقي نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن الذي قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها في الواحدة وانما ملكها في الثلاث فلا يكون لها أن تقضى في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما ملكت في الثلاث ﴿قلت﴾ رأيت ان ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقي نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها في الواحدة ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة (قال) هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين يملكها

قضت تطلقه انها تطلقه ولا تكون ثلاثاً ويكون الزوج أملك بها وكذلك مستلك  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو  
قد بنتت نفسي ( قال ) قال مالك هي ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته  
أمرك بيدك ثم قال لها أيضاً أمرك بيدك قبل أن يقضى شيئاً على ألف درهم  
فقالت المرأة قد ملكتني أمرى بغير شيء فأنا أقضى فيما ملكتني أو لا ولا يكون على  
ان قضيت من الألف شيء ( قال ) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف  
درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكاً قال في رجل قال  
لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك آرين أنى أحنت  
ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضى به على السلطان فأنت طالق ثلاثاً  
( قال مالك ) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في اليمين  
الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مستلك في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثاً فنها أكرها أتكون طالقاً تطلقته ( قال ) نعم كذلك قال  
مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت  
قد اخترت نفسي فنا كرها أ يكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك  
( قال ) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن  
يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلق نفسها أخيراً أ يكون ذلك  
لها أم تين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك ( قال ) اذا كان ذلك  
نسفاً متتابعاً ان ذلك يلزم الزوج لان مالكاً قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها  
فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسفاً واحداً متتابعاً ان ذلك يلزمه  
ثلاث تطلقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت  
واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير  
مدخول بها فقالت قد خليت سبيك ( قال ) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة  
بقولها قد خليت سبيك فهي واحدة فان أردت بقولها قد خليت سبيك اثنتين أو

ثلاثاً فالقول قولها إلا أن يناكرها إذا كانت له نية فيحلف لأن مالكاً قال في  
الذي يقول لامرأته قد خليت سيديك أنه يسئل عما نوي بقوله قد خليت سيديك  
فإن لم يكن له نية فهي ثلاث فهي حين قالت إذا ملكها قد خليت سيديك بصير  
قولها في ذلك بمنزلة قول الرجل إذا قال قد خليت سيديك ابتداءً منه ﴿قلت﴾  
أرأيت إن كانت مدخولاً بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت  
سيديك (قال) قال لي مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سيديك أنه ينوي  
ما أراد فيكون القول قوله (قال) قلت للمالك فإن لم تكن له نية (قال) هي البتة  
لأن المدخول بها لا تين بواحدة وكذلك هي إذا ملكها أمرها فقالت قد خليت  
سيديك أنها توقف فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك إليها وإن قالت أردت  
البتات فناكرها على نية إدعائها كان ذلك له وكان أحق بها وإن قالت لم أنو بقولي  
قد خليت سيديك شيئاً كان البتات إذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وإن كانت  
له نية كان قولها قد خليت سيديك على ما نوي الزوج من الطلاق إذا حلف على  
نيته ﴿قلت﴾ أرأيت إن ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق  
الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى إن كان إنما ملكهما قضى  
أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وإن كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك  
جائز على الزوج (قال) وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها يدي رجلين مثل ما لو أن  
رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلمة أو بيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما  
إن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك إن ملكها أمر امرأته  
﴿قلت﴾ أرأيت إن قال رجل لرجلين أمر امرأتى في أيديكما فطلقها أحدهما ولم  
يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع إلا أن يطلقها جميعاً ﴿قال ابن وهب﴾  
قال مالك في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما أنه لا طلاق عليه  
حتى يطلقها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن رجلاً حراً على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوي الثلاث قففت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا أزمته  
 تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت  
 لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التملك أي يكون ذلك تملكاً أو قال لها  
 لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء أي يكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به الظهار أي يكون به  
 مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام  
 نوى به الطلاق انها طالق ﴿قلت﴾ أي يكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿قال﴾  
 ابن وهب ﴿وأخبرني الحرث بن نهبان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي  
 أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام أو سواه فهو طلاق ﴿ابن وهب﴾ عن  
 سفيل بن عينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق  
 ﴿قلت﴾ رأيت ان قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج  
 انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك  
 في يدك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك  
 بمنزلة التملك القول قول الرجل اذا رد عليها وعليه اليمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لها  
 طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أي يكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم  
 يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت  
 قد حرمت نفسي أو بتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائة منك انها ثلاث ان لم  
 يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك  
 بيدك فتقضي بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندي مثل التملك له أن يناكرها  
 والا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التملك ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه  
 كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت الا أن ينكر عليها فيقول  
 لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عنتها ﴿ابن وهب﴾  
 عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك  
 امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر



ثم قالت قد فارقتك فقال يبيك الحجر فاختصما الى مروان فاستخطفه ماملها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراها أحسن ما سمع في ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص واليثة بن سعد

### ﴿ في التملك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا يقع عليها شيء من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال في امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال إنما أردت واحدة أنها واحدة فكذلك مستثنتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أ يكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك في قول مالك لان مالكا قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غدا ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا في قول مالك (قال) هي طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غدا (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهي طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أ يكون ردّها ردا (قال) لا وهذه

يعين في قول مالك فتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿قلت﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت  
ليس هذا يعين في قول مالك (قال) فم ليس هذا يعين إنما هذا من وجه التملك  
وليس هذا يعين في قول مالك

### جامع التملك

﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسى  
ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت  
نفسى فهي البتات إذا لم يناكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بأنة ﴿قلت﴾  
أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هي بتطليقة أخرى أتزومه  
التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وإن قضت بالبتات فله أن يناكرها إن  
كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون تنتين ﴿قلت﴾ أرأيت إن ملكها أو  
خيرها ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى في قول مالك (قال)  
لا لأن طلاق ذلك الملك الذى ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿قلت﴾ أرأيت  
إن ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج فتقضت عدتها ثم  
تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لأن الملك الذى ملكها فيه قد انقضى  
وهذا ملك مستأنف ﴿قلت﴾ ولم وقد بقي من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها  
قد بقي من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضى لأن هذا ملك  
مستأنف ﴿قلت﴾ أرأيت إن خيرها فتناول المجلس بها يوماً أو أكثر من ذلك  
أيكون لها أن تقضى في قول مالك الأول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن  
طول المجلس في هذا إذا ملك امرأته أو خيرها ما حدث ذلك إذا قلت ماداماً في  
مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم يتقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان  
ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في  
مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة  
النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هذا الذي أخذ به وهو قول مالك الاول  
﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لي أ يكون  
ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال  
لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أ يكون له ذلك أم لا في  
قول مالك (قال) ليس ذلك له في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قاما من مجلسهما  
ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئا أو يقضى هذا الاجنبي الذي جعل الزوج ذلك اليه  
أ يكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما (قال) كان قول  
مالك الذي كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في  
يديه من مجلسه فلا شيء له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك  
ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب اليّ وبه أخذ  
وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئا  
حتى قام من مجلسه أ يحال بين الزوج وبين الوطاء في قول مالك الآخر حتى  
يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في  
يديه قد خلى بينه وبينها وخالها فاذا كانت هكذا كان قطعا لما كان في يدي هذا  
الاجنبي من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يجعل أمر امرأته بيد  
رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يوطأها الزوج فليس له أن يطلق  
بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يوطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض  
الزوج أ يلزم الزوج الطلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالك  
قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فانت طالق البتة  
فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال)  
اذا وقع الطلاق وهو مريض فهي ترثه ألا ترى أن التي تقتدى من زوجها في مرضه  
أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال لها أمرك  
بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

في أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم  
 أرد ثلاثاً (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذي شرطوا عليه  
 في أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينهما في قول مالك (قال) لان هذا تبرع به  
 والاخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذا ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها  
 الا واحدة كان له أن يجمعها والذي تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾  
 أرايت ان قال لها امرئ يدك الى سنة هل توقف حين قال لها امرئ يدك الى سنة  
 مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت  
 رجل وأبرها يدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التي  
 ذكرت حين قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فانت طالق انها توقف فاما أن تقضى  
 واما أن ترد الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطئها ايها ذلك رد لما كان في  
 يديها من ذلك وأصل هذا انما يجي على أنه من طلق الى أجل فهي طالق الساعة  
 فكذلك اذا جعل أمرها يدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن  
 تمكنه من الوطء فيكون ذلك رداً لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغي لرجل  
 تكون تحته امرأة أمرها يدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله  
 ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 ملك امرأته أمرها فلم يقبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلى بن أبي  
 طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ﴿ابن  
 وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن  
 الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ايما رجل ملك امرأته أو خيرها  
 ففترقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثني﴾ عن عمرو بن  
 شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك في أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر  
 ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح (قال  
 يحيى) ان أمر الناس عندنا الذي لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

باب الحرام

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت على حرام هل تسأله عن بيته أو عن شيء من الاشياء ( قال ) لا يسئل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار ( قال ) سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة . ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق ( قال ابن القاسم ) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق ( قال ) وقد سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بان من ابنتها بهذا الكلام لمن غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والافهى طالق . فهذا يدل على مسئلتك في الحرام أنه لا ينة له ولو قال لامرأته برئت مني ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت مني أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت على حرام ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين أ يكون ذلك له في قول مالك ( قال ) قال مالك ان كان قد دخل بها فهي البتة وليس بيته بشيء فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام ( قال ) قال مالك تدخل امرأته في ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوي فان قال لم أتوها ولم أردوها في التحريم الا أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا لشيء قال مالك أراها قد بان مني ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام ينوي بذلك أهله وماله وأمها وأولاده وجواريه ( قال ) قال مالك لا يكون عليه شيء في أمها وأولاده وجواريه ولا في ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم في أمها

أولاده ولا جواربه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا في امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك عليّ أو قد حرمت نفسي عليك أهو سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذا قال قد طلقك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهي طالق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت عليّ حرام (قال) هي ثلاث في قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة في التي لم يدخل بها هي ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث سواء لا ينوي في واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد ربي بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجمل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرني بمض من أتق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تحلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تسميه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنت فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه وقال هذا أخف من الذي سألت عنه فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين بأن لا ينوي لانه ابتداء التحريم من قبل نفسه وهذا الذي سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوي به وقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه في رأيي ولكن في مسئلتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال لي مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل عليّ حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية  
 يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد  
 فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريته والله  
 لا أطوك ثم قال بعد ذلك هي على حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل  
 الله لك تبغى مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله  
 لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطوها أن كفر وطأ جازيتك وليس في التحريم  
 كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض  
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث  
 تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله (وقال)  
 أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ قال وقال عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة قد  
 فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت على حرام فقال عمر لا أردّها إليك (وقال ربيعة) في  
 رجل قال الحلال على حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردّها  
 كانت طالقاً البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال  
 ينسكل على أيمان اللبس

﴿ في البائة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾

﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالم أو كلحم الخنزير ولم ينو  
 به الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال  
 حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نواه قال مالك ولا  
 أرى أن ينوى أخذ في حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أتى من الطلاق  
 شيئاً ﴿ قلت ﴾ كانت له نية أول تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿ قلت ﴾  
 أ رأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل  
 مها ﴿ قلت ﴾ قبلها أهلها أو لم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أول يقبلوها فهي ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهي ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد بقوله ادخل واخرجي والحق واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها تكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا ولم يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئا فثلاث ولا ينوى في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلو ددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بائنة أو قال أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه وأراها طالقا في هذا كله ولا ينوى لانها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوى ألا ترى لو أنها قالت له طلقني قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مسثلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وبائة وخلية وأنا منك برى وبات كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أو قال أنا منك برى كل هذا عند مالك في المدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوى الا البتات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرايت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أ يكون طلاقا وان لم يقل منى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أنا خلى أو أنا برى أو أنا



بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو ديفته في قول مالك في أنا بزى أو أنا خلى لديته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أرادته ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك في هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل غمما نوى ويقال هي واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى اعتدى (قال) هي ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن إمرأته مدخولا بها فهي ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل الا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لامرأته اعتدى أنسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته فى قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية فهي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
لها اعتدي اعتدي ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذي  
أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدي (قال)  
لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية  
في قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لا يقع عليه  
الطلاق ﴿ قلت ﴾ فان قال لامرأته الحق بأهلك ( قال ) قال مالك ينوي فان لم يكن  
أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة  
أو اثنتين أو ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يافلانة يريد بقوله يافلانة  
الطلاق أتكون بقوله هذا يافلانة طالقا ( قال ) قال مالك ولم أسمع منه اذا أراد  
بقوله يافلانة الطلاق فهي طالقة وان كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال  
يافلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون  
طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طالق وان كان أراد الطلاق  
فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وانما تكون به طالقا  
اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقا فهي طالقة وان كان ذلك الحرف ليس من  
حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك وتعالى وأخزأك  
الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالقة فلا طلاق عليه وكذلك سمعت  
من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
لامرأته اخرجي أو تهنئي أو استتري يريد بذلك الطلاق ( قال ) قال مالك ان أراد  
به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طالقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أ يكون طالقا  
أم لا في قول مالك ( قال ) هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك به انه ان أراد  
بلفظة أنت حرة طالق فهي طالقة وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم  
يكن طالقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوي ثلاثا أو قال اعتدي

ينوى بذلك ثلاث تطليقات - (قال) في قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾  
أرأيت ان قال لها كلّي أو اشربي ينوى به الطلاق ثلاثاً أو اثنتين أو واحداً أتقع  
ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما  
نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت  
أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزأك الله أو لعنك الله لم يكن عليه  
شيء لان الطلاق قد زال من لسانه وعني عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما  
أقول لك من أخزأك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها  
تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فقول لسانه الى غير الطلاق ولم  
يرد أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا أمّة  
أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يجرم عليه  
شيئاً (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال  
المخطوب للمخاطب هي أختك من الرضاة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا  
(قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال حكمة طالق  
وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي  
حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يخلف للسلطان بطلاق امرأته طائفاً  
فيقول امرأتي طالق ان كان كذا وكذا لا أمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتياً ويزعم  
أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما ألغز على السلطان في ذلك (قال  
مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقاً وان جاء مستفتياً فأما مسألتك ان كان  
على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وإنما أتى مستفتياً لم  
أرها مثل مسألة مالك ولم يفر عليه في امرأته طلاقاً ولان هذا سمي حكمة وإنما أراد  
جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا منك باتن أو أنا  
منك خلي أو أنا منك بري أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من  
الرجل جواباً لتلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يُعلم منه أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد أن ذلك الكلام من غير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقاً ﴿قلت﴾ رأيت أن كان قبل قوله لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه إنما قال لها اعتدى جواباً للكلام ذلك كأن أعطها فلوساً أو دراهم فقالت ما في هذه عشرون فلساً فقال الزوج اعتدى وما شبه هذا من الكلام أنويه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقاً إذا لم ينوبه الزوج الطلاق لأن اعتدى ها هنا جواب لكلامها هذا الذي ذكرت ﴿قلت﴾ رأيت أن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وإنما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت برية في كلام مبتدأ ولم ينوبه الطلاق أنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقاً وإنما أردت الواحدة إلا أن لساني زل فقلت البتة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأيي غيري من قهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لأن هذا لم تكن له نية في البتة والذي سألتك عنه الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق (قال) نعم ولكن مسئلتك تشبه البرية التي أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوبه مالك والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وإنما جاء مستفتياً ولم تكن عليه بينة (قال) وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً للكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئلتك في الطلاق هو هذا بعينه والذي أخبرتك أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقاً (قال) وسمعت مالكا يسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطلقه ينوي لا رجعة لي عليك فيها (قال مالك) إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتات يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لي عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) هي ثلاث كذلك قال لي مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدأ له في ترك الثلاث أتجملها ثلاثا أم واحدة (قال) هي واحدة لأن مالك قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدأ لعن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وإنما أراد به اليمين قطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق إن قلت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها إن يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وإنما يكون يمينه بالثلاث إذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق إن أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مستثلك في أول هذا مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال لها أنت طالق ينوي اثنين أيكون اثنين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانث بالثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال لها أنا منك طالق أتكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أولا ينوي (قال) قال مالك إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق وإن لم ينو بذلك الطلاق فليست بطلاق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شيء عليه إن لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال لامرأته لا نکاح بيني وبينك أولا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك (قال) لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا

إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبة أو عتيقة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقاً فإن حلف وكل إلى الله ودين في ذلك فإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عند ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فنرى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بمقربة موجبة لأنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية هي البتة وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك في الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك في البرية أنها بمنزلة البتة ثلاث تطبيقات (وقال ربيعة) في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها ثلاث ﴿عياض بن عبد الله النهري﴾ عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد مثله ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلها أو ردها إلى زوجها ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك هو سواء ثلاث البتة التي دخل بها (وقال) عبد العزيز ابن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأهلك فقد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأهلك فهذا كله شيء واحد فتصير إلى البتة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحتها امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقاً (وقال) مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة  
 يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن ابن جريج  
 عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهي واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾  
 عن طلوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هي واحدة وما نوى  
 ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت  
 لامرأتى أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردت فهي  
 واحدة وقاله يحيى بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن  
 ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي  
 واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى ﴿قال يونس﴾ وسألت  
 ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن  
 أبي رباح) في رجل قيل له ألك امرأة فقال والله ما لي امرأة فقال هي كذبة (وقاله)  
 عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرني﴾  
 الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام  
 وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طلوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد  
 به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت  
 السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بث الطلاق ﴿مسلمة بن علي﴾ عن محمد  
 ابن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بث  
 امرأته فانها لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدي﴾ وقال ابن عمر والخطباء  
 مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك  
 أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة  
 ﴿أبو يحيى بن سليمان الخراعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال  
 لشرح بإشرع اذا قال البتة فقد رمى النرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيى  
 ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية التصوي ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن  
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعه ومكحول  
أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث  
(قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿حرمة بن عمران﴾ أن كعب بن  
علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة

---

تم كتاب التخيير والتملك من المدونة الكبرى

والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد

وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

\*\*\*\*\*

ويليه كتاب الرضاع



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاي وعل آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ ما جاء في حرمة الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أحرّم المصّة والمصتان في قول مالك ( قال ) نعم  
﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسموط من اللبن أيجرّم في قول مالك ( قال ) نعم أما  
الوجور فانه يجرّم وأما السموط فرأيت ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يجرّم  
﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع في الشرك والاسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمستلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما  
بهذا اللبن الذي حقن به الصبي في قول مالك ( قال ) قال مالك في الصائم يحتن ان  
عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى ان  
كان له غذاء رأيت أن يجرّم والا فلا يجرّم الا أن يكون له غذاء في اللبن ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل  
بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجرم من الرضاعة قال المصّة  
والمصتان ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد  
الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس  
وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعه وابن شهاب وعطاء بن  
أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يجرم في المهد ( وقال ابن شهاب )

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد  
الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة فقال اذا كان في الحولين  
مصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم  
أخي موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وان كانت  
مصّة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله ( قال ابراهيم )  
سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن  
عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سحوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم  
( قال ) لا يحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول في وقت الرضاعة في السن  
وخروج المروض من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى  
يستغنى عنها بنيرها فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلقظه الجبر ويقبضه  
الولادة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا يرى  
الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا يرى لكبير  
رضاعة ( قال ) وقال لي مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

### ﴿ في رضاعة الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم قطعه ثم  
أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أ يكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون  
اللبن للفحل من بعد الفصال ( قال ) أرى لبناً للفحل الذي درت لولده ﴿ قلت ﴾  
أتحفظه عن مالك ( قال ) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت ترضع  
ولدها من زوجها فطلقها فأنقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت  
صبياً من اللبن للزوج الاول أم للزوج الثاني الذي حملت منه ( قال ) ماسمعت من  
مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً ان كان اللبن لم يتقطع من الاول وقاله ابن نافع  
عن مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن امرأة تزوجها رجل حملت منه فأرضعت صبياً  
وهي حامل أ يكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يتزوج  
المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها  
أ يكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى  
أنه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وإنما يغيب اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهي عن النعيلة والنعيلة أن يطأ الرجل امرأته  
وهي ترضع لأن الماء يغيب اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن  
مالك أن الوطاء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي  
مالك في النعيلة وذلك أنه قل له وما النعيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع  
وليست بحامل لأن الناس قالوا إنما النعيلة أن يقال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه  
فتكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته ( قال مالك ) ليس هذا هو إنما تفسير  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا جبل بها لأن الوطاء  
يغيب اللبن ﴿ قلت ﴾ أفكره مالك ( قال ) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لقد هممت أن أنهي عن النعيلة حتى ذكرت الروم وفارس فلم ينه عنها النبي صلى  
الله عليه وسلم

### ﴿ في رضاع الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا ( قال ) لا يرى مالك رضاع  
الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل  
أ يكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو  
شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة  
بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله ( قال ) قال مالك لا يكون هذا رضاعاً ولا يلتفت  
في هذا إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين  
﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أ كان يكون ما كان من رضاع  
غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشيء ( قال )

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أي يكون ذلك رضاعاً أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعاً اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أي يكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعاً لان مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مقطوماً واستغني عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً لان مالكاً قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً فلا يكون هذا رضاعاً لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في الطعام ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك في الصبي اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿قلت﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصبة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده الى اللبن (قال مالك) المصبة والمصتان تحرم لان الصبي لم ينتقل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة في غذائه وعيشه له فبكل صبي كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشاً في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذي قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿وأخبرني﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾  
وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعري فقال اني مصصت من  
امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك  
فقال له عبد الله بن مسعود انظر ما فتى به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال  
ابن مسعود لا رضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء  
ما دام هذا الخبرين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما  
أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أثبت العظم ﴿ابن  
وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه  
عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب  
فقال اني كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها قال فدخلت  
عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريك فانما  
الرضاعة رضاعة الصغير

### ﴿تحريم الرضاعة﴾

﴿قلت﴾ أرايت المرأه وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾  
وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحده قال نعم ﴿قلت﴾  
والاحرار والعييد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت  
امرأة ابنة من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب  
من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾  
عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد  
الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال أراه فلانا لم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لم لها من الرضاعة حيا دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حرمة الرضاعة

### ﴿﴾ في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت لبن البكر التي لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا في قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿وقال﴾ وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغني أن مالكاً سئل عن رجل أرضع صبياً ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿قلت﴾ رأيت لبن الجارية البكر التي لا تزوج لها أ يكون رضاعها رضاعاً اذا أرضعت صبياً في قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿قلت﴾ رأيت المرأة تحلب من ثديها لبناً فتموت فيو جرب ذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لانه لبن ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهي ميتة فأوجر به صبي أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿قلت﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهي ميتة فوضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿قلت﴾ أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا في قول مالك (قال) لايجل ﴿قلت﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لايجل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرām (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فآرة فانت أنه حانت أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانت عندي الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطى امرأة ميتة أيجد أم لا ونكاح الاموات لايجل والحذ على من فعل ذلك فكذلك اللبن

### في الشهادة على الرضاعة

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج نزه عنها ان كنت تنق بناحيها فلا ترى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وان كانت عدلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿قلت﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهم جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولهما قبل النكاح (قال) لا يفرق القاضي بينهما في رأيي وانما يفرق في المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج نزه عنها فيما بينك وبين خالتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أيهى عنها فى قول مالك وان تزوجها  
 ففرق بينهما (قال) قال مالك يهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان  
 تزوجها لم يفرق القاضى بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال فى امرأة هذى  
 أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يجرمن عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت  
 أو كنت كاذباً أو لاعباً فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة  
 إذا أقر به الرجل أو الأب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن  
 أمنه أو قال انما كنت كاذباً (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد  
 أن يزوجه (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك فى الأب فى ولده وحده ﴿ قلت ﴾ فان  
 تزوجها أفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ  
 بإقراره الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أختى من الرضاعة  
 وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت  
 به (قال) لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن  
 مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه  
 أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة  
 وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها  
 هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أختى أو قول الرجل هذه  
 أختى كقول الأجنبي فيها لان إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة  
 الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم  
 عن أبيه أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب بأمرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم  
 أنها أرضعتى وأرضعت امرأتى فأما رضاعها امرأتى فمعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف  
 ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى يبكي وأمه تعالج خبزاً لها  
 فأخذته الى فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع الى  
 امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن حذو عن بكرمة بن خالد أن عمر



ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها الينته ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أراها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لا تكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبي والرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبنى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ في الرجل يتزوج الصبية قرضها امرأة له أخرى ﴾

﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعاً أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاجلسها وخل الأخرى وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعاً ألا ترى لو أنه تزوج الاختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهان حين أرضعتهم المرأة واحدة بعد واحدة كأننا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحها شيء فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحاً أولاً ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً في ملكه بارضاعها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكننا نظرنا الى عقدهما فوجدنا العقدين وقتنا صحيحتين في الصبيتين جميعاً ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدين جميعاً فنظرنا الى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذي يجوز له أن يثبت عليه فخلناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعاً فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يجلس واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كن صبيات ثلاثاً أو أربعاً تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اخترايتهما شئت وفارق  
الآخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اخترايتهما شئت وفارق  
الآخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلنا له اخترايتهما شئت وفارق الاخرى  
فيكون الخيار في أن يجبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت  
فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم  
يحتر فراق واحدة منهن ( قال ) هذا له أن يختار في أن يجبس واحدة منهن أيتين  
شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يجبس واحدة منهن  
أى ذلك أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت  
ان تزوج امرأة وصيبتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة وسمى لكل  
واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن ( قال )  
تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرزعة اذا لم يكن دخل بأما التي أرضعتها لانها  
من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن . ومما بين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة  
فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه  
الصبية لانها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أتت تزوجت  
امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التي دخلت  
بها بليني أو بليني فحرمت على نفسها وحرمت على الصبية أيكون لها من المهر شيء  
أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى  
للصبية مهر أتمدت امرأته الفساد أو لم تعتمد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا تزوج  
صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه  
أقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية ( قال ) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون للصبية  
نصف الصداق على الزوج في قول مالك ( قال ) لا ليس على الزوج من الصداق شيء  
﴿ قلت ﴾ لم لا يكون على الزوج نصف الصداق ( قال ) لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿قلت﴾ فلا يكون للصبية على التي أرضعتها نصف الصداق تعدت التي أرضعتها الفساد أو لم تعدده (قال) نعم لا شيء عليها من الصداق في رأيي ﴿قلت﴾ فيؤدبها السلطان إن علم أنها تعدت فسادها على زوجها في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أ يكون لها الصداق الذي سمي أم صداق مثلها في قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها

### ﴿ ما لا يحرم من الرضاعة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن صبيين غديا بلبن بهيمة من البهائم أ يكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودرّ عليه أن الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وإنما قال الله في كتابه وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإنما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً

### ﴿ في رضاع النصرانية ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (قال) لا يجزئني اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر وما كفن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكفن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكني أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظويرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

### ﴿ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحببت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) قفلت لمالك ومن السئ لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن (قال) قفلنا له فإن كانت الام لا تقدر على اللبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع الصبي (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو يتقطع به درها فالرضاع على الاب يفرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلا ولا كثيرا وإن كان لها لبن وهي من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها تأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحببت أو كرهت ﴿ قلت ﴾ فإن مات الاب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع (قال) إن كان له مال والا أرضعته ﴿ قلت ﴾ ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال (قال) لا وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿ قلت ﴾ فإن كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانعم الذي يلزمها الرضاع كذلك قال في مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك  
التفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل التفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك  
قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿قلت﴾ فان كان للصبي مال  
فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبي من أرضعه  
من ماله الا أنت يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتمطى  
أجر رضاعها ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المرأة تأتي  
على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحببت  
أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان  
ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك  
وأرى أرضاعه على أبيه (قلنا) لمالك فلي أبيه أن يكرم أجر الرضاع (قال) نعم  
اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درها فلم تقو على الرضاع  
وهي ممن أرضعه كان على أبيه ذلك أن يكرم أجر رضاعه ﴿قال﴾ وقال مالك فان  
كانت ممن يرضع مثلها فأصابها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه  
﴿قلت﴾ أرايت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبي في قول  
مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج  
فان الرضاع عليها ان كانت ممن يرضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على  
أبيه ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها البتة أ يكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك  
(قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان  
رضاع الصبي على الاب في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت بئد ما  
طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه  
بمئتين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما يرضع به غيرها فان  
أبت أن يرضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن يرضع بما يرضع الاجنبية  
فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن يرضع بما يرضع

الاجنبية<sup>(١)</sup> فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان الصبي لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتي يرضعن لي باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها إما أن ترضعه له باطلا وإما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلاً ذات يد لا يقوى من الرضاع الا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك إما أن ترضعه بما وجد وإما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا في كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وبليه كتاب العدة وطلاق السنة

(١) قوله فذلك للام وليس للاب الخ (كذا في الاصل بلفظ ما قبله مع تغاير يسير ولم يعلم

عليه علامة شطب فايحجراه كتبه مصححه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

﴿ ما جاء في طلاق السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ( قال ) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طلقها ﴿ قلت ﴾ فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ( قال ) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة وعمل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا ( قال ) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد ( قال ) نعم اذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في أقرائها في العدة ( قال مالك ) تعتد به ولا يؤمر برجعها انما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض ( وقال ) ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت فلا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوماً حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله  
 ﴿أشهب﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن أبي  
 الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فيطلق امرأته  
 طاهراً في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فإن أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث  
 حيض كانت باننا وكان خاطباً من الخطاب فإن الله تبارك وتعالى يقول لا تدرى لعل  
 الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثاً فيطلقها طاهراً  
 تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم بدعها حتى اذا  
 حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وحيض  
 أخرى فتتقضى عدتها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن  
 ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فيطلقها اذا هي  
 طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تقضى عدتها فتحيض  
 ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لا يدرى لعل الله يحدث بعد  
 ذلك أمراً وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض ﴿مالك بن أنس﴾ أن عبد الله بن  
 دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبول عدتهن

### ﴿﴾ في طلاق الحامل ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً كيف يطلقها (قال) قال  
 مالك لا يطلقها ثلاثاً ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في  
 بطنها من الاولاد ثم قد حلت للزوج وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع  
 جميع ما في بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر فلزوج عليها  
 الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة  
 انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود  
 وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 طلقها ثلاثاً وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)



قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿أشهب﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن السيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطلقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطلقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصي زبه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمي أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصي الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أتري أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿قلت﴾ أرأيت التي لم تبلغ الحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهله أو لنير الالهة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي يئست من الحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بهارية فينتظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهب الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهي مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ابن وهب﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها الحيض أو تشك فيه قال ان تين أنها قد يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الالهة فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض فإن طلق بعد الإهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوماً كل شهر وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للأزواج (قال يونس) وقال ربيعة تعدت ثلاثين ثلاثين من الأيام

### ما جاء في طلاق الحائض والنفساء

﴿قلت﴾ أ رأيت أن قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) إذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق ، أنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة (قال) قال مالك إنهن يقعن مكانه عليها ذلك كلهن فإن كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له إليها حتى تنكح ، وهب ﴿عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن أنه وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعاً ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد لق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿أشهب﴾ سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن طلاق المرأة امرأته هم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن أردت حين تطهر من قبل أن أجمعها فإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت زوجها غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿قلت﴾ فكيف يطلقها ان أراد ان يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهأ حتى تنقضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد ان يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهأ حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يجمعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلاً طلق امرأته في دم حيضها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا هي طهرت من حيضتها ولم تنتسل بعد زوجها أن يطلقها قبل أن تنتسل أم حتى تنتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تنتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبيل عدتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسهأ فيه (قال ابن القاسم) ولا يعجنى أن يطلقها الا وهو قدر على جماعها فهي وان رأت القصة البيضاء ولم تنتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تنتسل لم يجبر على رجعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتمت أزواجها أن يطلقها الآن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة  
فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

— ما جاء في المطلقة واحدة تزين وتشوف لزوجها —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له (قال)  
كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها  
ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها  
﴿قلت﴾ هل يسهه أن ينظر اليها أو الى شئ من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها  
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشئ منها وان  
كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا  
يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك  
ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى  
المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها  
(قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال  
عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن  
يراها حاسرة أو يتلذذ بشئ منها حتى يراجعها

— ما جاء في عدة النصرانية —

﴿قلت﴾ أ رأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد  
ما نبى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة  
المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة في قول مالك ﴿قلت﴾  
أ رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي  
في عدته أنتقل الى عدة الوفاة أم لا في قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة في

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

ما جاء في عدة الامة المطلقة

﴿قلت﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿أشهب﴾ عن سفیان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يرى الامة اذا لم تحض أو كانت قد يئست من الحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قدمت من الحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أو قد يئست بثلاثة أشهر اذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء اذا طلقت تمتد بثلاثة أشهر الا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تمتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتي لم يحضن تمتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿أشهب﴾ عن يثقبه أن الاوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر ﴿أشهب﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا الحيض واللتين قد يئستا من الحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها ورجل كان يصيبها ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج في عدة الامة التي قد يئست من الحيض والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أئتمت

الشهور أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللائي لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط ﴿قلت﴾ رأيت أن بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فأتعد بالشهور وهي في هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائي لم يحضن وهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فعليها أن تعد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

#### ﴿ما جاء في عدة المرأة والمستحاضة﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك (قال) ترجع إلى الحيض وتلني الشهرين ﴿قلت﴾ رأيت أن كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فإن كان مثلها يحيض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا يحيض لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى أن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿قلت﴾ رأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لي رأيت أن حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل إلى عدة الحيض ﴿قلت﴾ فإن ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي بعد التسعة والتسعة إنما هي استبراء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فان جلست سنة فلما قدمت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فلها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتعد أيضاً سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة ﴿قلت﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿قلت﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿قلت﴾ فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تمتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التي بعد التسعة التي كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة في طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترايت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعه الاول وعشرة أيام ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فلها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقالت ليحيى ابن سعيد أحسب في تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتف السنة حتى توفى السنة ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبي تميم الجشاني أن عمر بن الخطاب قضي في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تبرص تسعة أشهر استبراءً للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿قلت﴾ أرايت لو

أن رجلاً اشترى جارية وهي ممن يحيض فرفعتها حيضتها (قال) تمتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ فإن استراحت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فإن حاضت فيها والا فقد حات ﴿قلت﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر الريبة لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء فإذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شيء عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك إذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة إلا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فإذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قرواً وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فإنها تمتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للزواج ﴿قلت﴾ وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدمين طهراً (فقال) سألت مالكا فقال الأربعة الأيام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وإن الدم بفضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿قال أشهب﴾ قال لي ابن لهيعة قال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿مالك بن أنس﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرة والامة في ذلك سواء

---

﴿ما جاء في المطلقة ثلاثاً أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم ماتت وهي في العدة أتمت عدة



الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا ( قال ) قال مالك ليس عليها أن تمتد عدة الوفاة وإنما عليها أن تمتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿ قلت ﴾ فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أنتقل إلى عدة الوفاة ( قال ) نعم ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال إنما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتتعد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فاتما هي على عدة الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك ( قال عمرو ) وقال يحيى على ذلك أمر الناس في هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فإن كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح ( قال عمرو ) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية ( قال بكير ) وقال مثل قول سليمان بن يسار في آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

### — ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج ( قال ) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿ قلت ﴾ فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أ يكون عليها من الاحداد شيء أم لا ( قال مالك ) لا احداد عليها اذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضي عدتها ( وقال مالك ) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما انفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه قال إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق إلا أن يقيم على ذلك بيته فإن أقام بيته كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

### ﴿ ما جاء في الاحداد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد ( قال ) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وإنما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شيء من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما يجنبه من الحلى والطيب فقال لا يجنب شيء من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ( وقال ) عبد الله بن عمر تكتحل وتطيب وتزين وتنايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك ( قال ) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لي مالك ( وقال ابن نافع ) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهي مشركة ( قال ) قال مالك إنما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمة مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد في قول مالك ( قال ) نعم عليها الاحداد وتمتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت في بيت موالها فيه تبيت إلا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتد في بيت موالها حيث كانت تبيت وتكون وليس لموالها أن يمنعوها من الاحداد ولا من البيت في الموضع الذي تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها إلا لمن لا يخرجها من الموضع الذي تعتد فيه ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تمتد في بيتها الذي طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا يطيبوها بشيء من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعونها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغلظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفير والمصبغات بغير الورس والزعفران والمصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لاصوفاً ولا قطناً ولا كتاناً صبغ بشيء من هذا إلا أن تضطر الى ذلك من برد أو لا تجده غيره (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن سئى الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما سئى الحرمة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تختضب ولم تلبس المصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً إلا بزُدّاً ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبمضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلياً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصباغ (وقال عمرو) إلا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيباً مسيماً (وقال ربيعة) سئى الطيب كله وسئى من اللبوس ما كان فيه طيب وسئى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتاً (قال ربيعة) ولا أعلم إلا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمين بمنزلة هذا المصبوغ بالدكة والحرمة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمين مخالفاً لهذا (قال) رقيق عصب اليمين بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمين فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لميعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحمّد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشرًا لا تلبس معصفرًا ولا تقرب ظيبًا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ رأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبه وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن في الاحداد في العدة والحرة سواء (قال) نعم في قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبه بمنزلة الأمة في أمد عدتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الحادّ هل تلبس الحلي في قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتمًا ولا خلخالًا ولا سوارًا ولا قرطًا (قال مالك) ولا تلبس خزانًا ولا حريرًا مصبوغًا ولا ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿ قال ﴾ قلنا لمالك فهذه الجباب التي تلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالذكن والخضر والصفرة والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبني أن تلبس الحادّ شيئًا من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ قلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفرة والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادّ (قال) لا يعجبني الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير في العصب الا التليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الايبض ﴿ قلت ﴾ فهل تدهن الحادّ رأسها بالزئبق أو بالخبر<sup>(١)</sup> أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحادّ الا بالحلّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الادهان المرية<sup>(٢)</sup> (قال مالك) ولا تمشط بشيء من الحناء ولا الكتم<sup>(٣)</sup> ولا بشيء مما يختمر في رأسها ﴿ مالك ﴾ ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

(١) بالخبر) وزان كتف هو السدر (٢) المرية) بياض مفتوحتين مع تشديد أولها أي المصلحة بالطيب اه (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء التناة صبغة تحمر الشعر اه .

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادئ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادئ  
 بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه  
 مما لا يمتحمر في رأسها (قال) فقلت لملك هل تلبس الحادئ البياض الجيد الرقيق منه قال  
 نعم (قال) قلنا لملك فهل تلبس الحادئ الشطوى والقصبى والقرقى الرقيق من الثياب  
 فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحادئ رقيقه وغليظه (قلت) أرأيت الحادئ  
 أتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادئ الا أن تضطر  
 الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر (قلت) أرأيت  
 الحادئ اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغاً تلبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا  
 كانت في موضع تقدر على يعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في  
 موضع لا تجد البديل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعريه تصيبها وهذا رأيي  
 لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها  
 لا تلبسه الا أن تضطر اليه فعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البديل فان كانت في  
 موضع تجد البديل فليست بمضطرة اليه (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر ومالك بن  
 أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن  
 حفصة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة  
 تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تعد على ميت فوق ثلاثة أيام  
 الا على زوجها (مالك) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب  
 بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة  
 خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بمارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من  
 حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
 واليوم الآخر أن تعد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد  
 قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست



بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن طبيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي عذبة وهي تشتكي عينيها أفتكحل قال لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفتكحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحمد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحمد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة تخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فلاماة من المسلمات وهي ذات زوج. لابن وهب

#### ﴿ ما جاء في عدة الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم اعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم اعتقت أنتقل الى عدة الحرائر في قول مالك أم تبنى على عدتها ( قال ) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا ( قال ) نعم ذلك سواء في قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ رأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين اعتقها سيدها أنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء وكيف هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

#### ﴿ ما جاء في عدة أم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها ( قال ) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أو لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعدباً أكثر العديتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة في ذلك لا بد منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أو لا الزوج أو السيد أنورها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصرى عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتب والمدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك في قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها ﴿ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فان هلك وهي في دم حيضتها (قال) لا يجوزها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فلو كان غاب عنها زماناً ثم حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجوزها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أم الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فاما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً عنها أو اعتزلها وهي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجوزها الا أن



تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأها تلك الحيضة فبال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن لا يجزئن مثل ما يجزئ هذه الأمة التي اشترت ( قال ) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المنزلة لأن أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك هذا عندي أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها ( قال ) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا تزوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً في قول مالك . قال لا ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها ( قال ) قال مالك لا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرئها ( قال مالك ) ولا يجوز النكاح الا نكاحاً يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأ وكذلك دم النفس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج أم ولده ثم مات الزوج عنها ( قال ) قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال ولا شيء عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هي بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائبا يعلم انه لم يقدم البلد الذي هي فيه فأرى العدة عليها بحيضة . ومما بين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعى السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فقبراً فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فأتى منه وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلاها إلا  
أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿قلت﴾ أرأيت أم  
الولد اذا مات عنها سيدها ماذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ قفلت للمالك فهل  
عليها احداد في وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا  
أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿قلت﴾ فهل تبيت عن بيتها  
(قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت إلا في بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا مات  
عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلده له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا  
(فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل  
أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه إلا أن  
يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه اللعان في قول مالك (قال) نعم كذلك  
قال مالك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلده له  
النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾  
وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلده  
النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا في قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك  
اذا ولدته لمثل ما تلده له النساء إلا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد  
ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه  
وبين والد الصبي وهذه حرة (قال) لان هذا الجبل ليس من نكاح انما هو من  
جبل ملك يمين وليس في جبل ملك اليمين لعان في قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه  
بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله  
ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال  
القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفي عنها سيدها ﴿أشهب﴾ عن يحيى بن سليم أن  
هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصرى يقول عدة السرية حيضة اذا مات  
عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الأمة رحماً اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عدة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أم ولد له فلما حاضت حيضة زوجها (وقال سليمان بن يسار) عدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تكون حاملا حين تضع وان أعتقها في حية

— ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها اياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لناقعة وانك لآل خير واني بك لمعجب واني لك لمحب وان يقدّر أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالكة لأمرها قال أكرهه ﴿ قال ابن جريج ﴾ قال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تم له قال خير له أن يفارقها ﴿ وقال مالك ﴾ في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك ويسعى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الى دخل بها أم لم يدخل ويكون تطلقه واحدة من غير أن يستتني فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

— ما جاء في عدة المطلقة تزوج في عدتها —

﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوجت في عدتها فلم بذلك

وفرق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاءه يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فإن مالك قال إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿قلت﴾ هل يكون للزوج الاول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة إذا راجعها وهي في العدة وتزوج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج اذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرأها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر ﴿قال سحنون﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانتهى وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانتهى يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجزئ في العدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة غير وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿قلت﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿قلت﴾ لغيره أرأيت من تزوج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العدة انما حبسه له النكاح الذي نكحها اياه حيث نهى عنه وقد كان المخزومي  
وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً الا بالوطء في العدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نهي لها فتزوجت فقدم زوجها الاول وقد  
دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك ترة الى زوجها الاول ولا يقربها  
زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملاً  
من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾  
فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد  
مضي الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج  
واقضت عدتها وان وضعت قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشراً من يوم مات  
زوجها الاول استكملت اربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول ولا تنقضي  
عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكوز  
قد استكملت اربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لي  
مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ ابن وهب ﴾ أخبرناه  
الليث بن سعد في التي ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهي حامل من  
زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك في أمر هذا الزوج النائب وأمر  
الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾  
لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان  
يصيبها فتزوجن قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك  
المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً زوج عبده أخته أو  
غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالنكاح  
في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبيهة في عدة من نكاح  
بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل  
في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿ قلت ﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على النكاح من ذلك (وقال مالك) في الرجل يتوفى عن أم ولده ف تكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوج في عدة . وانظر في هذا فتى ما وجدت ملكا خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبدا ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرجع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناحان أبدا وأعطى المرأة ما أمرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحِجْرِي عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سوء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبدا (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

— ما جاء في المطلقة تنقض عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة —

﴿ وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لا أكثر من سنتين أيلزم الزوج بالولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك اذا جاءت  
بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأي في  
الحس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلده النساء اذا جاءت به لزم الزوج  
﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت  
بولد بعد ذلك لتأم أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض  
وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة البيم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال  
الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الاب أم لا  
(قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بلعان ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جاءت به بعد الطلاق  
لا أكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقاً يملك  
الرجعة أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزم الولد الاب ما هنا على حال لاننا نعلم أن  
عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته حملاً حادثاً رأيت ان  
كانت مسترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تمتد ثلاثة أشهر ثم  
قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ربتها ﴿ قلت ﴾ رأيت  
ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان  
النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ربتها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قدمت  
الى أقصى ما تلده له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة  
هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابي (قال) القول قول الزوج وليس هو له  
بابن لاننا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿ قلت ﴾  
ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾  
رأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الرية لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد  
الاب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان جاءت به بعد الرية التي ذكرت لك  
بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال)  
قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لأكثر مما تلده له النساء لم يلحق الاب ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الأب وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب في الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لا يلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التي يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين لابن وهب

— ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله ثاني بولد —

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبي اذا كان مثله يجامع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لا يلزمه اذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فان مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقض عدتها بهذا الولد (قال) لا تنقض عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لا يولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذي تنقض به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملائنة ينقض به عدة الملائنة وان مات زوجها في العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فماتت في العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقًا بائنًا (وقال) في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها في وطئه غسل الا أن تلذذ يعني تنزل



ما جاء في امرأة الخصى والمحبوب تأتي بولد

قلت هل يلزم الخصى أو المحبوب الولد اذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فإن كان بولد لمثلته لزمه الولد والا لم يلزمه

ما جاء في المرأة تزوج في عدتها ثم تأتي بولد

قلت رأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تهر باقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تهر باقضاء العدة يجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضي لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء قلت فإن مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لحسة أشهر أليزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعت لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعت لحسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملاً ويقام عليها الحد قلت رأيت لو أن رجلين وطئاً امرأة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئاً أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو مجهول أن لها زوجاً فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فإن مالك قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما في النكاح فاذا اجتمع عليها في طهر واحد فالولد للاول لانه بلغنى عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تميض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسبغه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولده لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولده لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك في الرجل يكون في السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة ( قال مالك ) لا يقبل قوله في العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرّ وان مات ورثته وان مات لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا

﴿ ما جاء في امرأة الذميّ تسلم ثم يموت الذميّ هل تنتقل ﴾

﴿ الى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذميّ فأت الذميّ وهي في عدتها أتنتقل الى عدة الوفاة في قول مالك ( قال ) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدل على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة قلت ﴿ ولا يكون لها من المهر شيء ان لم يكن دخل بها مات في عدتها أو لم يمّت ( قال ) نعم لا شيء لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فإتاما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفي عنها زوجها وكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجها في عدتها وظهر بها حمل ( قال ) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولده لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها ( قال ابن القاسم ) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولده ستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها ( قال ابن القاسم ) وان جاءت به لاقبل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول ( وقال غيره ) ان من تزوجها في العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحاً أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بات منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فتزوج امرأته قبل أن يربيع فهو متزوج في عدة

— ما جاء في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتزوج ثم يقدم —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة نبي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول ( قال ) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر ( قال مالك ) ولا يقر بها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملاً فحتى تضع حملها وان كانت قد نئست من الحيض فثلاثة أشهر ( قال مالك ) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من امام ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه في البيئوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة ( قال ) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاغة أو أمه أو ذات محرم من الرضاغة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تمتد ( قال ) قال لي مالك تمتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه كما تمتد المطلقة لان أصله كان نكاحاً يدرأ عنهما به الحد ويحقق فيه الولد ( قال مالك ) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الى ( قال ابن القاسم ) فاسألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها انها تمتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ومجال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها  
قرد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما  
فسخ نكاحها فسحا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس  
ياحق فيه الولد وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يباحق فيه الولد وان كانت  
ذات زوج ولا يباحق فيه الطلاق

﴿ ما جاء في عدة الامة تزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم  
أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على  
حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطاقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطاقة  
ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازها السيد ﴿ قلت ﴾ رأيت النكاح  
الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يبطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم  
تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة  
لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن يفي به بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه  
ولم تدعه وكذلك قال مالك وتماض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشئ ولا يكون  
في هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تماض

﴿ ما جاء في المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق ﴾

﴿ فتعلم الطلاق ثم ترجع ولا تعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة ينعي لها زوجها فتعتد منه ثم تزوج والمرأة يطلقها زوجها  
فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة  
فتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً  
فتسكح أهولاء عند مالك محملين محمل واحد (قال) لا أما التي ينعي لها زوجها  
في هذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان ملكاً يقول مرة إذا تزوجتاً ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لأزواجهما اليهما ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وأنا أرى فيهما جميعاً أن أزواجهما إذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وإن دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث زوجاتهن ثم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعتذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يميت ﴿قلت﴾ أرأيت إن قدم زوجها بعد الاربعة سنين وبعد الاربعة الأشهر وعشر أتردها اليه في قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿قلت﴾ أفنكون عنده على تطليقتين (قال) لا واكفها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون على تطليقتين إذا هي رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرًا أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة ﴿قلت﴾ فإن جاء أن زوجها حي قبل أن تنكح بعد الاربعة الأشهر وعشرًا تمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فإن تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الاربعة أشهر وعشر أتره أم لا (قال) إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لأنه مات وهو أحق بها فهو كحيته أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لأن عصمة الاول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حتى بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردت إلى الأول إن كان حياً وأخذت ميراثه إن كان ميتاً فإن انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الاعتذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حتى قد انقطعت عصمة المفقود وإنما موته في تلك الحال كجيشه لو جاء ولا ميراث لها من الأول وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الأربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحاً أبداً وورثت الأول وإن لم يكن كان دخل بها فترقق بينهما وورثت الأول وكان خاطباً من الخطاب إن كانت عدتها من الأول قد انقضت لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمدة والجهل وقال لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجها بعد موتها وفي ميراثها وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الآخر كما هي به قال به وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقتين إلا أن يكون طلقها قبل ذلك

### ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود

﴿قلت﴾ رأيت امرأة المفقود أتعدت الأربعة سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإن يس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿فقيل﴾ للمالك هل تعدد بعد الأربعة سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان في الأربعة الأشهر

وعشر التي هي عدة ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة قتلت زوجها فلم تدر أين هو فأنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ﴿وقال ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شئت إذا اتقضت عدتها ﴿وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾ المفقود الذي لا يباينه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه في الأرض لا يدري أين هو وقد تلوه والطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عنها ﴿مالك﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قل في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة إياها وقد بلغها طلاقها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلننى أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الى هذا وفي المفقود فاختلف قول مالك في هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطلق وفي المفقود في التي قد دخل بها ولقوله في التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب إنما فوت التي طلقت في الدخول بها

﴿ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت المفقود ينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿قلت﴾ ففي الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربع سنين في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التي جعلها عدة لامرأته قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مل أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿قلت﴾ أرايت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أناخذ منهم كفيلا بذلك في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله في السنين الأربع (قال) قال مالك في امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفریط ونفقها من مالها ﴿قلت﴾ وان مات قبل السنين التي ضربها السلطان أجلا للمفقود أورد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة ﴿قلت﴾ أرايت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك في المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد مرته

#### — ماجاء في ميراث المفقود —

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿قلت﴾ أرايت ان جاء موته بعد الأربعة الأشهر وعشر من قبل أن تنكح أئورها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته في عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما



وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا مات ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابته هذا في قول مالك ( قال ) لا يرثه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش في مثلها جعلته ميتا أتورث ابته الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك ( قال ) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه أم يوقف مالا لأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا ( قال ) يوقف نصيب المفقود فان أبي كان أحق به وان بلغ من السنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابته الميت يوم مات فيقسم بينهم على موارثهم ( وقال ) مالك لا يرث أحد أحدا بالشك

#### ما جاء في العبد يفقد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لي فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا ( قال ) لا يجزى الولاء لأننا لا ندري أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال في المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئا اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث ان سيد العبد لا يجزى الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذي فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أوقف ميراثه أم لا في قول مالك ( قال ) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة تميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحر فوات

بعض ولده أعطى ورثة الميت بالمال حميلاً بنصيب المفقود وأنصبتهم (قال) لا ولكن  
يوقف نصيب المفقود **قلت** ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكاً قال لا يورث أحد  
بالشك والحرق اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قدم  
قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحره اخوته وأمه  
دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد  
لا يدري أمسه العتق أم لا لانا لا ندري لعله كان ميتاً يوم أعتقه سيده فلذلك  
رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر  
أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحجة فكذا فرق ما بينهما  
وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك الا ترى في مسالك في ابن العبد ان ورثته  
الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوه في الرق فهم الورثة على حالتهم حتى يعلم ان الاب  
قد مسه العتق **قلت** رأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغي ان  
يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثته يدعيها فان شككت في وراثته وخفت  
ان يكون غيره وارثاً دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا  
عن الميراث الذي يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما  
هو في الرجلين يهلكان جميعاً ولا يدري أيهما مات أولاً وكل واحد منهما وارث  
صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء  
**قلت** فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدري لعل الميت هو  
الوارث دون هذا الحي (قال) الميتان في هذا كأنهما ليسا بورثين وهما اللذان لا يورث  
مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من  
بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندي اذا  
لم يدبر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

— ماجاء في القضاء في مال المفقود ووصيته —

**قلت** رأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

قلت ﴿ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته ﴾ (قال) لان الورثة لم يرثوه بعد  
 قلت ﴿ أرايت المفقود اذا فقد وماله في أيدي ورثته أيزعه السلطان ويوقفه ﴾ (قال)  
 قال ذلك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً  
 يفسده ولا يبدره قلت ﴿ أرايت المفقود اذا كان ماله في يدي رجل قد كان المفقود  
 دينه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاد متاعاً أو أسكنه في داره أو أجره اياها أو  
 ما أشبه هذا أتزع هذه الاشياء من يد من هي في يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى  
 تتم الاجارة ﴾ (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان  
 من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور  
 أسكنها فلا يعرض ان هي في يديه حتى يتم سكنها وما استودعه أو دينه أو  
 قارضه فان السلطان ينظر في ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله  
 حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها  
 اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحجزها على الغائب  
 قلت ﴿ فان كان قد قارض رجلاً الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القارض  
 لا يصالح فيه الاجل عند مالك وهو قارض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القارض  
 ولا يقره ويصنع في ماله كله ما وصفت لك ويوكل رجلاً بالقيام في ذلك أو يكون في  
 أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر في ذلك وينظر القاضي للغائب ﴿ قلت ﴿  
 ولم قلت في العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها في يد المستعير ﴾ (قال)  
 لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عارته قبل محل الاجل لم يكن له  
 ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها  
 السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن  
 يأخذوها ﴿ قلت ﴿ أرايت أو أن رجلاً باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية في يد  
 المشتري وللمفقود عروض أيدي على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه الى المفقود من  
 هذه العروض عند مالك ﴾ (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴿

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البيعة أن يجعل القاضي للمفقود  
وكيلاً أم لا (قال) لا أعرف ههنا من قول مالك إنما يقال لهذا الذي اعترف هذه  
الاشياء أم البيعة عند القاضي فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿قلت﴾ أرأيت  
لو أن رجلاً أقام البيعة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بيته (قال) نعم عند مالك  
فان جاء موت المفقود وهذا حي أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من  
السنين ما لا يحيا الى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقام  
رجل البيعة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بيته واذا جعلت المفقود  
ميتاً جعلت هذا وصياً ﴿قلت﴾ وكيف تقبل بيتهما وهذا لم يجب له شيء بعد وإنما  
يجب له ما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضي لان هذا الرجل يقول أخاف أن  
تموت بينتي ﴿قلت﴾ فان قبل بيته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يبيدا  
البيعة أو قد أجزت تلك البيعة (قال) قد أجزت له ما تلك البيعة ﴿قلت﴾ أرأيت  
ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بيته أم لا (قال) نعم تقبل  
منها البيعة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

— ما جاء في الاسير يفقد —

﴿قلت﴾ أرأيت الاسير في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود في قول مالك (قال) لا  
والاسير لا تزوج امرأته الا أن يتصر أو يموت ﴿قال﴾ قبيل للمالك فان لم يعرفوا  
موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تزوج امرأته حتى  
يعلم موته أو يتصر ﴿قلت﴾ ولم قال مالك في الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس  
بمنزلة المفقود (قال) لانه في أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالي  
أن يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في أرض الاسلام ﴿قلت﴾  
أرأيت الاسير يكرهه بعض اولئك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية  
أين منه امرأته أم لا (قال) قال لي مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائفاً  
فرق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائفا فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصرو ولا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

— الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه —

قلت ﴿أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أمحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن النكاح في الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فإنه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ هاهنا في التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء هاهنا بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراماً بوجه شبهة فالوطء فيه والجنس والقبلة محرّم على آباءه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجنس والمباشرة تحمّل الحمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرها واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

— فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة —

قلت ﴿هل تمتد امرأة الخصى أو المحجوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصى فأرى عليها العدة في قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقي من

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المحبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق فيه شيئاً إلا أنه إن كان ممن لا ينس امرأته فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال **قلت** رأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها في الوفاة العدة لأنها من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

— ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً —

**قلت** رأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا إحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراءً لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملاً الذي سمي لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخرًا فجميعه لها

— في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن —

**والإنتقال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن**

**قلت** رأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهي في عدها في قول مالك (قال) قال مالك إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشبه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول **قلت** رأيت أن كانت في مصر من الأمصار فخافت من جارها وهو جار سيء أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك إن المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل إلا من أمر لا نستطيع الفرار عليه **قلت** فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا من أمر

لا تستطيع الفرار عليه ﴿ قلت ﴾ أي يكون عليها أن تمتد في الموضع الذي تمحوها إليه من الخوف في قول مالك قال نم ﴿ قلت ﴾ رأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تمتد في منزله الذي طلقها فيه فأنهدهم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أتقلك إلى موضع كذا وكذا فتعدى فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكني كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريمة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خديرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم قتلوه قالت فسأته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خديرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله أئذن لي أن أتقل إلى أهلي قالت فقال نم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرية أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت به قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريمة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل إلى فسألتني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أنهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الأول ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أنهدم المنزل الذي كانت تمتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أي يكون لها أن تخرج من المنزل الثاني قبل أن تستكمل بهية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلا من علة ﴿ قلت ﴾ رأيت امرأة طلقها زوجها البتة فقلبت زوجها وخرجت

فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي  
 سكتته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد في بيتها الذي  
 كانت تكون فيه . قلت . وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه . قلت . رأيت  
 ان أخرجها أهل الدار في عدتها أ يكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم  
 ذلك لأهل الدار اذا انقضى أجل الكراء . قلت . فاذا أخرجها أهل الدار أ يكون  
 على الزوج أن يتكاري لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكاري  
 لها . وموضعها تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبني الا في هذا  
 الموضع الذي تكراه لها زوجها . قلت . فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن  
 حيث أريد ولا أسكن حيث يكثر لي زوجي أ يكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم)  
 نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن فيه فاذا أخرجت  
 منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى  
 منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذي تريد والذي يريد أن يسكنها فيه  
 زوجها في السنة سواء . مالك . عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله  
 ابن عمرو بن عثمان فطلقها ابنة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو بن الخطاب  
 . ابن وهب . عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة أن مروان سمع بذلك في إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ  
 بالقضية التي وجدنا الناس عليها . قال يونس . قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة  
 يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبني في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن  
 المسيب يشدد فيها . مالك . قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان  
 ابن يسار لا تبني المبتوتة الا في بيتها . قلت . رأيت كل من خرجت من بيتها  
 في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى  
 تم عدتها فيه في قول مالك قال نعم . قلت . رأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو  
 طلقها وهي في دار الامارة أ تخرج أم لا (قال) مادار الامارة في هذا وغير دار



الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عدتها  
﴿ قلت ﴾ أتحمفظ هذا عن مالك ( قال ) قال لى مالك في رجل حبس داراً له على  
رجل ماعاش فاذا انقضت في حبس على غيره فبات في الدار هذا المحبس عليه  
أولا والمرأة في الدار فأراد الذى صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن  
يخرج المرأة من الدار ( قال ) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضى عدتها ( قال )  
فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن  
أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك  
طلقت فررت عليها آنفا وهي تنتقل فببت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت  
قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها  
زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت  
أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان  
وحش خيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن  
لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق  
فقيل لعائشة في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد  
ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى  
تحمل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من  
المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

---

— ما جاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاء في بيتها —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجمع فبنى بازوجها فجامعها ثم طلقها  
البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتمتد عندهما وقال الزوج لا بل تمتد في بيتها ( قال )  
عليها أن تمتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فإن كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لا تنتقل المتوفى عنها وتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى <sup>(١)</sup> (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث اتوا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث أنتوى أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت في موضع خوف انها لا تقيم فيه (قال مالك) اذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتوى معهم وان كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عدتها وان تبدى زوجها فتوفى فانها ترجع ولا تقيم تمتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ في البدوى يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تمتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء في عدة الأمة والنصرانية في بيوتها ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكا قال تمتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب في أمة طلقت قال تمتد في بيتها الذي طلقت فيه (وقال أبو الزناد) لئن تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما مات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها يكون ذلك

(١) (تنتوى) أى تتحول اه

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقض عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو يطلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن يحيى بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

— خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما —

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفى عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى تريد النوم أن تحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل الى حاجتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بمد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أمت ابن عمر فذكرت له حرماً لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أوصح لها أن تبيت فيه فهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد واليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمرث على عبد الله بن عمرو وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ رأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أ يكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا في

بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق ينوبها<sup>(٢)</sup> ولا تبيت الا في بيتها حتى تنقض عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجده نخلها فزجرها رجال فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فأنك عسى أن تصدقي وتفعل معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا في بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أ يكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تمحج في عدتها مع ذى محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تمحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تمحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

— ما جاء في بيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها —

﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها في ذلك (قال) لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا في بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسأله عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأساً أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عتتها من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر (قال) قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها وفي حجرتها وما كان في حوزها الذي تعلق عليه باب حجرتها ﴿قلت﴾ فإن كان في حجرتها بيوت وإنما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن (قال) لا تبيت الا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولا يعني بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا في بيتها الذي فيه متاعها وإنما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم في كلهم أيكون لها أن تبيت في حجر هؤلاء وترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا في حجرتها وفي الذي في يديها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة في يدي غيرها ليس في يديها ﴿محمد بن عمرو﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد ققام نسائهم وهن متجاورات في دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن أنانستوحش بالليل أفنيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا بادرنألى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدنا كن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة على بيتها<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ رأيت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

(بهاش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن في غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم يمن قال لا إنما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرني عداقه بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرها عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تغلب وتخرج من السحر ان شاء الله

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تعلق الحجرة عليه وعليها  
 والمبتوتة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة  
 فلا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال مالك)  
 وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (ابن وهب) عن ابن لهيعة أن يزيد بن  
 أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بإطلاقها ثم لا يدخل عليها  
 حتى يراجعها (وقال ربيعة) يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق  
 ولا يدخل عليها إلا باذن في حاجة إن كانت له فملكث عليها له في العدة وأستبرأ به  
 إياها فهو أحق بالخروج عنها

— ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن —

إلى بيوتهن يعتدّن فيها

(قلت) ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرة إلى مسيرة يوم أو يومين أو  
 ثلاثة فيهلك هنالك أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه  
 زوجها (قال) قال مالك ترجع إلى موضعها فتعتد فيه (قلت) فإن كان سافر بها إلى  
 مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها  
 زوجها إلى السواحل من الفسطاط يربط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو  
 ستة أو سنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع إذا  
 فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع الذي خرج إليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه  
 الريف فيدخل الفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع إلى  
 مسكنه بالريف (قال) قال مالك إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في  
 هذا كله ولا يقيم حيث توفي (وقيل) للمالك فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد فخرج بأهله  
 ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه وإن شاءت  
 رجعت (وقيل) له فالرجل يخرج إلى الحج بأهله فيموت في الطريق (قال) إن كان  
 موته قريباً من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وإن كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فإذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي  
الى الموضع الذي خرجت اليه أقرب أو الى الموضع الذي خرجت منه أقرب فمات  
زوجها أتكون مخيرة في أن ترجع الى الموضع الذي انتقلت منه أو في أن تمضي الى  
الموضع الذي انتقلت اليه أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان  
أحبت أن تمضي ومضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلني عن مالك  
﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له في بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك  
(قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة  
فاتها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا نمكث في هذا الموضع  
وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه  
والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أو بمنزلة الظن  
فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه  
أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر  
عمر بن عبد العزيز بالمرأة سهل أن ترجع الى مصر قبل أن يجل أجلها فتعتد في داره  
بمصر ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال سألت سالم بن  
عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت  
أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفي زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى  
تتقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن  
محمد عن انقاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن  
يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل قلة أو منزلا به ضيعة لا تصالح ضيعتها الا  
بمكانها ﴿قلت﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل  
بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أني  
سمعت من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قُلْتُ ﴾ والثلاث والواحدة في ذلك سواء. قال نعم ﴿ قُلْتُ ﴾  
 رأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثاً أو كان انتقل  
 بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو  
 أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين  
 الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم أ يكون ذلك لها في  
 قول مالك أم لا ( قال ) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعاً لا يريد سكناه مثل  
 الحج والمواخير وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من  
 موضعها الذي خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا  
 مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت اليه على وجه السكنى  
 والاقامة فان أحببت أن تنفذ الى الموضع الذي خرجت اليه فذلك لها وان أحببت  
 أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذي انتقل اليه مات قبل  
 أن يتخذه مسكناً ﴿ قُلْتُ ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكناً فلم جعلت المرأة  
 بالخيار في أن تمضي اليه وتمتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير  
 مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة  
 ( قال ) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لا يخرج بها منتقلاً فقد رفض  
 سكناه في الموضع الذي خرج منه وصار موضعه الذي منه خرج ليس بمسكن له  
 ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكناً له فصارت المرأة ليس وراءها لها  
 مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في  
 مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضي الى الموضع الذي أرادت  
 ان كان قريباً وان كان بعيداً فلا تمضي الا مع ثقة ﴿ قُلْتُ ﴾ رأيت ان قالت المرأة لا  
 أتقدم ولا أرجع ولكني أعتد في موضعي هذا الذي أنا فيه أو أنصرف الى بعض  
 المدائن أو القرى فأعتد فيها أ يكون ذلك لها أم لا ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً  
 ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها



ولا مال له وهي في منزل قوم فأخرجوها فلما أن تمتد حيث أحببت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتكاري منزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلما أن تمتد حيث شاءت لأنها لا منزل لها إلا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيداً فلا أرى ذلك لها ﴿قلت﴾ أرايت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أنفذ لوجها أم ترجع إلى مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقيا توفى زوجها (قال) قال مالك إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها لأنها قد تباعدت من بلادها فإلذى سألت عنه هو مثل هذا ﴿قلت﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندي ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيبة عن عمران بن سليم قال حجبت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت له اني حجبت قبل أن أفضى عدتي فقال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي ﴿قلت﴾ أرايت ان لم تكن مضت في المسير في حجها إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أرى أن ترجع عن حجها وتمتد في بيتها أم لا (قال) قال مالك إذا كان أمراً قريباً وهي تجدثة ترجع معه رأيت أن ترجع إلى منزلها فتعتد فيه فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال تمتد وهي في سفرها (قال ابن القاسم) في تفسير قول مالك في اللأئي ردهم<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب من البيداء إنما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) قلت لمالك فكيف ترى في ردهم (فقال مالك) ما لم يحرم فأرى أن يردن فإذا أحرم فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التي تخرج من مصر فهلك زوجها

(١) (قوله في اللأئي ردهم) قال أبو الحسن السرخي ردهن ويأتي جواب مالك فيهن بالصواب

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾  
أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذي تريد اليه المرأة والزوج  
لخصوصة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه  
فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك  
زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت  
اليها أم ترجع الى بلادها وترك حاجتها (قال) قال مالك ان هي وجدت ثقة رجعت  
الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها  
فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذي تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها  
﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة  
الأربعة الأشهر أو الخمسة الأشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر  
أو الخمسة الأشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما ان  
هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فاتها تمتد حيث هي أو حينما أحببت  
ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا كثرت الى مكة  
تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الخليفة أو بملل<sup>(١)</sup> أو بالروحاء ولم تحرم بعد  
هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكرائها أيلزم المرأة  
جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكرتها أم يكون لها أن  
تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها  
(قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت نفذت وان  
كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكرت في مثل ما اكرتها  
وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الخليفة وقد أحرمت وهي من أهل  
المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

— ما جاء في نفقة المطلقة وسكنائها —

(١) (بملل) هو اسم موضع اده صحاح

﴿ قلت ﴾ رأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك السكنى تلزمه لمن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه إياها أو صاحبا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تمد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك ( قال ) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملا وإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتمتد حيث كانت تسكن ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبي الزوج ذلك ( قال ) قال لي مالك تمتد حيث كانت تسكن . ففي قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تمتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسيبها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلم السكنى المبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة ( قال ) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها بم مالك ﴿ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿ قلت ﴾ رأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى إذا طلقها مثل ما يكون عليه في المسلمة الجرة ( قال ) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الصبية التي قد دخل بها زوجها ومثلها يجمع بجامعها أو لم يجمعها حتى طلقها فأبت طلقها أتزمه السكنى لها في قول مالك أم لا ( قال ) إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت أن خلاها في بيت أهلها ولم يبين بها إلا أنهم

أخلوه واياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعي أتجعل عليها  
العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى  
قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت  
بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها  
فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى  
عليه وإنما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وإنما تكون عليه السكنى  
إذا وجب عليه الصداق كاملاً حيناً وجب الصداق كاملاً وجب السكنى ﴿قلت﴾  
وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن أقر الزوج بوطنها وجحدت الجارية ولم يخل  
بها أو خلا بها (قال) قد أقر الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملاً ان أحببت أن تأخذه  
أخذته وان أحببت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه  
غشها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وإنما  
طرحت عنها العدة لانه أهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد  
حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال  
وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها  
زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها  
فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فإن مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال)  
لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من  
أن تمتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها  
ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد أكرى لها منزلاً  
تكون فيه وأدى الكراء فأت وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى  
وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبنى بها ولم يسكنها الزوج مسكناً له ولم يكثر  
لها مسكناً تسكن فيه فأدى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج  
وتعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن<sup>(١)</sup> حتى تنقضى عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تمتد في موضعها عدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تمتد في موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك **﴿قلت﴾** أرأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها أ يكون لها السكنى على الزوج أم لا في قول مالك (قال) ذال مالك لا عدة عليها فاذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصداق **﴿قلت﴾** أرأيت الامة اذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أ يكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تمتد في بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبل ذلك فعليها السكنى **﴿قلت﴾** أرأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أ تكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنه قال تمتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمع به يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بمنها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتاً فتكون فيه مع الزوج فلا سكنى لها على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يفرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكناً ويخلوها معه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك **﴿قال ابن القاسم﴾** وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لا نفقة عليه الا أن يعتق وهي حامل فينتق على الحرة ولا ينتق على الامة الا أن تعتق الامة بعد ما اعتق وهي حامل فينتق عليها في حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) في

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عبدوس قال سخون هو اما تطوع بالسكنى ولم تجب عليه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المنصب الذي ذهب اليه سخون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اه

الحرّ تحت الامة أو الحرّة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة  
 ﴿ وقال يحيى بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها لسيدها  
 وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف  
 ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها  
 وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده  
 قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

— ما جاء في نفقة المختلعة والمبارئة وسكناها —

﴿ قلت ﴾ رأيت الملاعن أو المولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين  
 امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا  
 في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان  
 كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة  
 على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام  
 فيهما غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وأما الملائنة فلا نفقة لها على الزوج ان  
 كانت حاملا لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولها جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك ( قال ) نعم لهما السكنى في قول  
 مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيبة عن بكير عن  
 سليمان بن يسار أنه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها  
 ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة  
 لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والخيرة  
 والوهوبة لاهلها أين يتددن قال يتددن في بيوتهن حتى يحلان ( قال ابن وهب )  
 قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾  
 رأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى في قول مالك ( قال ) ان كانتا  
 حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكنى ولا

نفقة لهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبرأة مثل المطلقة  
في المكث لها مالها وعليها ما عليها

— ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها —

﴿قلت﴾ رأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول  
مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان  
كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من  
الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك وان كانت الدار  
بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً  
فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تنكارى من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة  
المتوفى عنها زوجها في مال الميت اذا كانت في دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج  
قد نقد الكراء ﴿قلت﴾ رأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فأت الزوج وعليه  
دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى  
من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم  
يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء  
أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا  
يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء  
ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا  
أخرجت فلتكتر مسكناً ولا تبني الا في هذا المسكن الذي اكرته حتى تنقض  
عدها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها  
﴿قلت﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكرت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً  
أن لا تبني عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها  
﴿قلت﴾ رأيت ان طلقها تطليقة بأنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج  
ثم توفي الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندي مخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطاقة البتة ايست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذى بلغتني ممن اثنى به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء اذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا اعدل ب قال ابن القاسم ب والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكنى الابد. موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث مما يبطل سكنها وهذه التى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنها في حال حياته فصار ذلك ديناً في ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكرة قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الثرماء في قول مالك فهذا يدل أن مالك لم يبطل سكنها للذى وجب من الميراث مع سكنها مما ويدل على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان. الا تركه الميت اكان لورثته أن يدخلوا معها في السكنى ولو كان أهل الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدل على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة وهي في بيت بكرة فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكنها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا ب ابن وهب ب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حسبها ميراثها ب ابن وهب ب عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله قال ابن المسيب الا أن تكون مرضعاً فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة تكون في حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملاً أو غير حامل ب قلت ب رأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما اذا قالت لم تنقض عدتي (قال) حتى تنقضى الرية وتنقضى المدة



وهذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهي وارثة معتدة

— ماجاء في سكنى الامة وأم الولد —

﴿ قلت ﴾ رأيت الامة اذا اعتقت تحت العبد فاخترت فراقه أ يكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعاً فالسكنى للزوج لازم مادامت في العدة وان كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هناك ولا شيء لها على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً آخر أ لها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء في قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك فهو عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضي عدتها ﴿ قلت ﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكره أ يكون على زوجها من السكنى شيء أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكنائها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهي في العدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أرا السكنى عليه (قال) قال لي مالك في العبد تكون تحتة الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها لا الحمل الذي بها وهذا في الطلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان كانت في مسكن بكره هي أكثره فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكره بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطابت منه كراء المسكن الذي اكثرته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تبه بذلك ان كان وسرا أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو مسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذ بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿قلت﴾ أرأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿قلت﴾ وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تجس له فعليه سكنها اذا كان من الغدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحت الامة فيطلقها البتة وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تستق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

— ما جاء في سكنى المرتدة —

﴿قلت﴾ أرأيت المرتدة ! أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيت فان تابت والا ضربت عنها ولا أرى لها عليه نفقة في هذه الاستتابة لانها قد بان من رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿ ما جاء في سكنى امرأة العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لأعلى زوجها السكنى ما دامت في عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاينة ففرقت بينهما أجمل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تمتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لأنها محبوسة عليه لاجل مائه وإن كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً أو خالها أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكنى في الاستبراء وفي العدة وهذا أيضاً مما يدل على تهوية ما أخبرتك به أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكنى (وقال غيره) إنما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرباة لأن عدة المستحاضة سنة سنة

﴿ ما جاء في الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فأت عنها أو أعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها في ذلك حيضة وتكح مكانها إن أحببته وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان سيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك وقال لي مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تزوج بغير حيضه والعتق انما يخرج من ملك الى حرية  
فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد  
ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر  
للزوج ملكا فهي اذا اعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تزوج وان كانت حرة كما  
يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يمتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد  
كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضا ويجزئها ذلك الاستبراء  
قلت رأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فمجز فرجع  
رقيقا أو مات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد  
اشترائه اياها فان مالكا قال لي مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب  
المرأة أن تكون حيزتين وتفسير ما قال لي مالك في ذلك ان كل فسخ يكون في  
النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان  
وطئها بعد ما اشتراها فقد أنهت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء  
الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب ما فيه الى أنها  
تعدت حيزتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحیضة  
قلت من أي موضع يكون عليها حيزتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها  
أو من يوم مات أو أعتق (قال) لابل من يوم اشتراها قلت وتعدت وهي في ملكه  
(قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعدت الامه من  
زوجها وهي في ملك سيدها قلت رأيت ان مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعد  
ما اشتراها وقد حاضت عنده حيزتين فصارت الامه لسيد المكاتب أي يكون عليه أن  
يستبرئ هذه الامه وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على  
سيده أن يستبرئها بحیضة وان هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء  
فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج  
من ملك الى ملك (وقال مالك) في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

﴿ ماجاء في العبد المأذون له في التجارة يمتق وله أم ولد قد ولدت ﴾

﴿ منه قبل أن يمتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بنير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولده قبل أن يمتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فان ماولدت قبل أن يمتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أهمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع مافي بطنها فيأخذه سيده ويمتق الامة اذا وضعت مافي بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد الممتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أ رأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم يعجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أ ترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يمتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجمعه في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال ابن القاسم) والذي سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولده في التدبير أو في الكتابة فقلت للمالك وان لم يكن لها يوم يمتق ولد حتى (قال) وان لم يكن لها يوم يمتق ولد حتى ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي

أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد ولا يصاح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حررتها حتى تضع ما في بطنها ومما بين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذي أجرنا الطبع على اعتباره

\*\*\*\*\*

﴿ وفيه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق ﴾

## فهرست المجلد الثاني من المدونة الكبرى

### الجزء الثالث

٢٤	في الحربيّ المتأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله	٢	( كتاب الجهاد )
٢٤	في محاصرة العدو وفيهم المسلمون	٢	الدعوة قبل القتال
٢٤	في تحريق العدو مركب المسلمين	٥	في الجهاد مع هؤلاء الولاة
٢٦	في قسم القميء	٥	التزو بالنساء
٢٩	في السلب	٦	في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب
٢٩	في الثقل	٩	في قتل الأسارى
٣١	في نذب الإمام لقتال يحمل	١٢	في قسم الغنائم في بلاد الحرب
٣٢	في السهمان	١٣	في الرجل يعترف (أي يعرف) متاعه وعييده قبل أن يقبوا في المقاسم
٣٣	في سهمان النساء والتجار والعييد	١٦	في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عييدا لأهل الإسلام
٣٤	في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو	١٨	في التمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يقتنهما المسلمون وأولادهما
٣٥	في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المعجم	١٨	في الحربيّ يسلم وفي يديه عييد لأهل الإسلام
٣٨	في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعدما يقدم بلده	١٩	في الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله
٤٠	في عرقبة اليهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو	٢٠	في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عييدا للمسلمين فيقتنه
٤٠	في الاستماعة بالمشركين على قتال العدو	٢٠	في الذمي يتقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيقتنه المسلمون
٤١	في أمان المرأة والعبد والصبي	٢١	في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرا فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس
٤٢	في تكبير المرابطين على البحر	٢٢	في عييد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا
٤٢	في الديوان	٢٣	في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده
٤٣	ما جاء في الجحائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم	٢٣	في عييد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيقتنهم المسلمون
٤٦	باب الجزية		
٤٧	في الخوارج		
٥١	( كتاب الصيد )		

- ٦٤ ( كتاب الذبائح )  
٦٩ ( كتاب الضحايا )  
٧٦ ( كتاب النور الأول )  
٧٦ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يمحن  
٧٩ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة  
٨٠ في الرجل يحلف بالمشي فيعجز عن المشي  
٨٣ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنت  
٨٣ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي في حج فيقوته الحج  
٨٤ في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعاً عند الإحرام  
٨٤ في الرجل يحلف أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت  
٨٥ في الاستثناء في المشي إلى بيت الله  
٨٦ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً  
٨٦ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة أو عسقلان  
٨٧ في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يمحن  
٨٨ ما جاء في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أسير أو أذهب أو أتطلق إلى مكة  
٨٨ في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله  
٨٩ في الرجل يحلف بهدي مال غيره  
٨٩ في الرجل يحلف بالمهدي أو يقول عليّ بلدة
- ٩٠ ما جاء في الرجل يحلف بالمهدي أو ينحر بلدة أو جزوراً  
٩١ ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه ممّا بهدي أو لا بهدي  
٩٤ في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله  
٩٥ في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله والمساكين  
٩٨ في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيها أو أنا أضرب به الكعبة  
٩٩ في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة  
١٠٠ ما جاء في الرجل يجب عليه اليمين فيفتدي منها  
١٠٠ في الرجل يحلف بالله كاذباً  
١٠١ ما جاء في لفر اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة  
١٠٣ ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله  
١٠٣ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه  
١٠٤ في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم  
١٠٥ الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين  
١٠٦ ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً  
١٠٩ الاستثناء في اليمين  
١١٠ في النميّ يحلف بالله ثم يمحن بعد إسلامه  
١١١ ( كتاب النور الثاني )  
١١١ في النذر في معصية أو طاعة  
١١٤ في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله  
١١٥ الرجل يحلف في الشيء الواحد يردّد فيه الأيمان



- ١١٦ ما جاء في الكفارات قبل الخنث  
 ١١٧ الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً  
 أو زماناً أو دهرأ  
 ١١٨ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه  
 ١١٨ ما جاء في تسمية كفارة اليمين  
 ١١٨ في إطعام كفارة اليمين  
 ١٢٠ ما جاء في إطعام اللمي والعبد وفوي  
 القريب من الطعام  
 ١٢١ في تخيير المكفر في كفارة اليمين  
 ١٢٢ في الصيام في كفارة اليمين  
 ١٢٣ في كفارة الموسر بالصيام  
 ١٢٣ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة  
 ١٢٤ في كفارة اليمين بالعتق  
 ١٢٦ ما جاء في تفرقة كفارة اليمين  
 ١٢٦ ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة  
 كفارة يمينه  
 ١٢٦ ما جاء في بيان المساجد وتكفين الميت  
 من كفارة اليمين  
 ١٢٧ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له  
 ١٢٧ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل  
 بعضه أو يشربه أو يحمله عن حاله تلك  
 إلى حال أخرى فيأكله  
 ١٢٩ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يهلم البثر  
 فيهلم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل  
 طعامين فيأكل أحدهما  
 ١٢٩ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يأكل  
 طعاماً فلهذه أو أكل مما يخرج منه  
 ١٣٠ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً  
 فلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو  
 يعلم أو لا يعلم  
 ١٣٠ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل  
 إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً  
 ١٣١ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً
- ١٣٢ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل  
 ١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن  
 بيتاً  
 ١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً  
 ١٣٤ في رجل حلف أن لا يدخل داراً يمينها  
 أو بغير عينها  
 ١٣٥ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل  
 ١٣٦ الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه  
 أو لا يأذن لامرأته أن تخرج  
 ١٣٦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه غداً  
 أو ليأكلن طعاماً غداً فيقضيه أو يأكله  
 قبل غد  
 ١٣٧ الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى  
 ثوب وشي  
 ١٣٧ في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً  
 ١٣٨ في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل  
 فركب دابة عبده  
 ١٣٨ ما جاء في الرجل يحلف ما له مال وله  
 دين وعروض  
 ١٣٩ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً  
 فيكلمه فيحدث ثم يكلمه أيضاً قبل أن  
 يقضي الأجل  
 ١٣٩ في الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً  
 ليخبره فعلماه جميعاً  
 ١٤٠ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل  
 ١٤٠ في الرجل يحلف ليضرن عبده مائة  
 ١٤١ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا  
 يضره أو لا يبيع سلمة فضر غيره بذلك  
 ١٤١ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلمة رجل  
 فأعطاه إياها غير الرجل فباعها له وهو  
 لا يعلم  
 ١٤٢ في الرجل يحلف لفرسه ليقضيه حقه  
 فيقضيه قصاً

رجلاً فوهب لها	١٤٢ الرجل يحلف أن لا يفارق غيره حتى يقضيه فيفرمه
١٤٦ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه	١٤٣ الرجل يحلف لغيره ليقضيه حقه رأس المال
١٤٦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فينزل السلطان أو يموت	١٤٣ في الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه فيه له أو يتصلق به عليه
١٤٦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو ينيب	١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيميره أو يتصلق عليه
	١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو

### الجزء الرابع

١٧١ في النكاح بغير وليّ	١٥٢ ( كتاب النكاح الأول )
١٧١ في المرأة لها وليان أحدهما أقدم من الآخر	١٥٢ ما جاء في نكاح الشغار
١٧٢ في إنكاح الوليّ أو القاضي للمرأة من نفسه	١٥٥ في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها
١٧٣ في إنكاح الرجل ابنته الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب	١٥٥ في إنكاح الأب ابنته البكر والثيب
١٧٤ فيمن وكل رجلاً على تزويجه	١٥٧ باب في احتلام الغلام
١٧٦ في العبد والنصراني والمترد يقتلون نكاح بتاتهم	١٥٧ في رضا البكر والثيب
١٧٧ في التزويج بغير وليّ	١٥٩ في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب
١٨١ ( كتاب النكاح الثاني )	١٦١ في إنكاح الأولياء
١٨١ في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغير طلاق	١٦٤ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه
١٨٥ باب الحرمة	١٦٥ في أنه لا يحل نكاح بغير وليّ وأن ولاية الأجنبي لا تجوز إلا أن تكون وضيعة
١٩٠ في إنكاح الرجل وليّه من رجل وهو مريض	١٦٦ في تزويج الوصيّ ووصي الوصيّ
١٩٠ في توكيل المرأة رجلاً بزواجها	١٦٨ في المرأة توكيل وليين فينكحانها من رجلين
١٩٢ في النكاح بغير بيعة	١٧٠ من رضي بغير كفه فطلق ثم أرادت المرأة إرجاعه فامتنع وليها
١٩٤ نكاح السر	١٧٠ في نكاح اللنية
١٩٥ في النكاح بالخيار	١٧٠ مسألة صبيان الأعراب
١٩٦ في النكاح إلى أجل	
١٩٧ في شروط النكاح	

- ١٩٨ في جد النكاح وهزله  
١٩٨ في شروط النكاح أيضاً  
١٩٨ في نكاح الخصى والعبد  
٢٠٠ في حدود العبد وكفاراته  
٢٠٢ في نكاح الحر الأمة  
٢٠٣ في الرجل يتزوج مكاتبته  
٢٠٣ في إنكاح الرجل عبده أمته  
٢٠٤ في إنكاح الأمة على الحرمة ونكاح الحرمة على الأمة  
٢٠٦ في استمرار العبد والمكاتب في أمواتهما ونكاحهما بغير إذن السيد  
٢٠٦ في الأمة والحرمة تفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه  
٢١١ عيوب النساء  
٢١١ في عيوب النساء والرجال  
٢١٦ ( كتاب النكاح الثالث )  
٢١٦ النكاح بصداق لا يخل  
٢١٧ النكاح بصداق مجهول  
٢١٨ في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فهلك  
٢١٩ في صداق السرّ  
٢١٩ في صداق الفرر  
٢٢٠ الصداق بالعبد يوجد به عيب  
٢٢٠ الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها  
٢٢٢ الرجل يزوج ابنة صغيراً في مرضه ويضمن عته الصداق  
٢٢٣ النكاح بصداق أقل من ربع دينار  
٢٢٤ نصف الصداق  
٢٣٢ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزواجهن الإسلام  
٢٣٣ صداق الأمة والمرتلة والغارة  
٢٣٦ في التضيض  
٢٣٩ الدعوى في الصداق
- ٢٤١ النكاح الذي لا يجوز وصلاته وطلاقه وميراثه  
٢٤٥ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير إذن سيده  
٢٤٦ ( كتاب النكاح الرابع )  
٢٤٦ نكاح المريض والمریضة  
٢٤٧ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها  
٢٤٨ الرجل ينكح للمرأة فيدخل عليه غير امرأته  
٢٤٨ الأمة ينكحها الرجل فيريد أن يوتها سيلها معه والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها  
٢٤٩ ما جاء في الخنثى  
٢٥٠ الدعوى في النكاح  
٢٥١ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها الذي لا يقدر على مهر امرأته  
٢٥٤ في فقة الرجل على امرأته  
٢٥٦ فقة العبد على نسايتهم  
٢٥٨ في فرض السلطان الفقة للمرأة على زوجها  
٢٦٣ في العنين  
٢٦٦ ضرب الأجل لامرأة للمجنون والمجنوم  
٢٦٦ في اختلاف الزوجين في متاع البيت  
٢٦٨ القسم بين الزوجات  
٢٧٣ ( كتاب النكاح الخامس )  
٢٧٣ في الرجل ينكح النسوة في عقلة واحدة  
٢٧٣ في نكاح الأم وابنتها في عقلة واحدة  
٢٧٤ الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يخل بها  
٢٧٧ في الرجل يزني بأمرأته أو يتزوجها عمداً  
٢٧٩ في نكاح الأختين  
٢٨٠ في الأختين من ملك اليمين  
٢٨٢ في وطء الأختين من الرضاة بملك اليمين

٢٨٣ في نكاح الأخت على الأخت في عنتها	٢٩٧ في منائح المشركين وأهل الكتاب وإسلام
٢٨٤ في الجمع بين النساء	أحد الزوجين والسبي والارتداد
٢٨٥ في وطء المرأة وابتنها من ملك اليمين والنكاح	٣٠٦ في نكاح نساء أهل الكتاب وإمامتهم
٢٨٦ إحصان النكاح بغير ولي	٣١٠ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابتنها
٢٨٦ إحصان الصغيرة	٣١١ نكاح أهل الشرك وأهل اللمة وطلاقهم
٢٨٦ إحصان الصبيّ والحصيّ	٣١٤ في وطء المسبية في دار الحرب
٢٨٨ في إحصان الأمة واليهودية والنصرانية	٣١٤ في وطء السبية والاستبراء
٢٨٩ في الدعوى في الإحصان	٣١٥ في عبد المسلم وأمه النصرانية يزوج أحدهما صاحبه
٢٩٠ في إحصان المرتدة	٣١٥ في الارتداد
٢٩١ في الإحلال	٣١٦ في حلود المرتد والمرتلة وقرائضهما
٢٩٧ ( كتاب النكاح السادس )	

## الجزء الخامس

٣٢٠ ( كتاب إرخاء السور )	٣٥٦ في حضاعة الأم
٣٢٠ في إرخاء السور	٣٦٢ نفقة الوالد على ولده المالك لأمره
٣٢٤ الرجعة	٣٦٣ في نفقة الولد على والديه وعيالهما
٣٢٨ دعوى المرأة انقضاء عنتها	٣٦٥ في نفقة المسلم على ولده الكافر
٣٣١ ما جاء في التمتع	٣٦٥ نفقة الوالد على ولده الأصاغر وليست الأم عنده
٣٣٥ ما جاء في الخلع	٣٦٦ ما جاء فيمن تلزم النفقة
٣٣٨ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل	٣٦٧ ما جاء في الحكامين
٣٣٩ ما جاء في خلع غير المدخول بها	٣٧٣ ( كتاب التخيير والتملك )
٣٤٨ خلع الأب على ابنه وابنته	٣٧٣ ما جاء في التخيير
٣٥١ في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة	٣٨٣ في التملك
٣٥١ في خلع المريض	٣٨٩ في التملك إذا شامت المرأة أو كلما شامت
٣٥٢ ما جاء في الصلح	٣٩٠ جامع التملك
٣٥٣ مصالحة الأب عن ابنته الصغيرة	٣٩٣ ( باب الحرام )
٣٥٤ في إتباع الصلح بالطلاق	٣٩٥ في الباتمة والبتة والحلية والبرية والميعة
٣٥٥ جامع الصلح	ولحم الخنزير والموهوية والمردودة

- ٤٠٥ ( كتاب الرضاع )  
٤٠٥ ما جاء في حرمة الرضاعة  
٤٠٦ في رضاعة القحل  
٤٠٧ في رضاع الكبير  
٤٠٩ تحريم الرضاعة  
٤١٠ في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة  
٤١١ في الشهادة على الرضاعة  
٤١٣ في الرجل يتزوج الصبية فترضها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته  
٤١٥ ما لا يحرم من الرضاعة  
٤١٥ في رضاع النصرانية  
٤١٦ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها.  
٤١٩ ( كتاب العدة وطلاق السنة )  
٤١٩ ما جاء في طلاق السنة  
٤٢٠ في طلاق الحامل  
٤٢٢ ما جاء في طلاق الحائض والنفساء  
٤٢٤ ما جاء في المطلقة واحدة تترين وتثوف تزوجها  
٤٢٤ ما جاء في عدة النصرانية  
٤٢٥ ما جاء في عدة الأمة المطلقة  
٤٢٦ ما جاء في عدة المرتابة والمستحاضة  
٤٢٨ ما جاء في المطلقة ثلاثاً أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة  
٤٢٩ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها  
٤٣٠ ما جاء في الإحداد  
٤٣٤ ما جاء في الإحداد في عدة النصرانية والإمام من الوفاة  
٤٣٥ ما جاء في عدة الأمة  
٤٣٥ ما جاء في عدة أم الولد  
٤٣٦ ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها  
٤٣٩ ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عنتها  
٤٣٩ ما جاء في عدة المطلقة تتزوج في عنتها
- ٤٤٢ ما جاء في المطلقة تنفسي عنتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين  
٤٤٤ ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لئله تأتي بولد  
٤٤٥ ما جاء في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بولد  
٤٤٥ ما جاء في المرأة تتزوج في عنتها ثم تأتي بولد  
٤٤٦ ما جاء في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر  
٤٤٦ ما جاء في امرأة النمي تسلم ثم يموت النمي هل تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة  
٤٤٧ ما جاء في عدة المرأة ينمى لما زوجها فتزوج ثم يقدم  
٤٤٨ ما جاء في عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها والنكاح القاسد  
٤٤٨ ما جاء في المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترجع ولا تعلم  
٤٥٠ ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود  
٤٥١ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله  
٤٥٢ ما جاء في ميراث المفقود  
٤٥٣ ما جاء في العبد يفقد  
٤٥٤ ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته  
٤٥٦ ما جاء في الأسير يفقد  
٤٥٧ الرجل يتزوج للمرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لآبته  
٤٥٧ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة  
٤٥٨ ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً  
٤٥٨ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في يوتهن والاتصال من يوتهن إذا خزن

٤٧٠	ما جاء في ثقة المطلقة وسكاتها	على أقصوهن
٤٧٤	ما جاء في ثقة المختلعة والمباراة وسكاتها	٤٦١ ما جاء في علة الصبية الصغيرة من الطلاق
٤٧٥	ما جاء في ثقة المتوفى عنها زوجها وسكاتها	والوفاة في بيتها
٤٧٧	ما جاء في سكنى الأمة وأم الولد	٤٦٢ ما جاء في علة الأمة والنصرانية في بيوتهما
٤٧٨	ما جاء في سكنى المرتلة	٤٦٣ ما جاء في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى
٤٧٩	ما جاء في سكنى امرأة العتق	عنها زوجها وسفرهما
٤٧٩	ما جاء في الاستبراء	٤٦٤ ما جاء في مييت المطلقة والمتوفى عنها
٤٨١	ما جاء في العبد للأذن له في التجارة	زوجها في بيتها
	يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن	٤٦٦ ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن
	يعتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد	أزواجهن إلى بيوتهن يعتدن فيها



**MALIK B. ANAS**

**Died 179 H.**

**AL - MUDAWWANA  
AL - KUBRA**

**Vol II**

**New reprint by offset**

**Dar SADER, Publishers  
P. O. B. 10  
BEIRUT - Lebanon**

















